بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الإسلامي وأدلته

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

الفصل السّابع

مبطلات الصلاة أو مفسداتها

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة كما عرفنا ، ويجب أداؤها مستوفية شرائطها وأركانها لتكون صحيحة على النحو الذي بينه النبي ﷺ ، وأمر به المسلمين فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] .

فإذا اشتملت الصلاة على أمر مخالف للكيفية المشروعة ، فسدت أو بطلت ، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد باتفاق الفقهاء ، أما في المعاملات كالبيع فهما عند الحنفية مفترقان بمعنى مختلف .

وإذا فسدت العبادة وجب إعادتها ، والفساد أو البطلان : هو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض .

والصلاة قد تبدأ فاسدة بترك شرط من شروطها الصحيحة كالطهارة وستر العورة ، أما كشف العورة في أثناء الصلاة فمفسد لها عند الحنفية إذا دام قدر أداء ركن وهو مقدار ثلاث تسبيحات ، كما قد تكون فاسدة بترك فريضة من فرائضها كتكبيرة الإحرام ، وقد يطرأ الفساد بترك ركن من أركانها كترك الركوع أو السجود .

---

(١) سبق تخريجه .

أولاً ـ مفسدات الصلاة عند الفقهاء :

إن أهم مفسدات الصلاة عند الفقهاء هي مايأتي[1] ، علماً بأن الحنفية ذكروا ثمانية وستين أمراً مفسداً للصلاة ، والمالكية حوالي ثلاثين ، والشافعية سبعة وعشرين ، والحنابلة حوالي ستة وثلاثين .

١ ـ الكلام : أي النطق بحرفين ولو لم يفهما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لخبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[2] وخبر معاوية بن الحكم السُّلَمي : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطَس رجل من القوم ، فقلت : يرحمُك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْل أمَّاه ، ماشأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يُصمتونني لكني سكتُّ ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأبي وأمي مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ماكهرني (انتهرني) ولاضربني ولاشتمني ، قال : إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[3] .

ومن الكلام المبطل : التنحنح بلا عذر إذا صحبه حرفان فأكثر ، ومنه التأوه والأنين والتأفف والبكاء إذا اشتمل على حروف مسموعة ، إلا إذا نشأ من

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ ـ ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٣٣ ـ ٢٤٢ ، مراقي الفلاح : ص ٥٢ ـ ٥٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٤٣ ـ ٣٥٦ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٨٢ ـ ١٨٦ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ ـ ٢٠٠ ، المهذب : ١ / ٨٦ ـ ٨٨ ، كشاف القناع : ١ / ٤٦٥ ـ ٤٧٠ ، المغني : ٢ / ١ ـ ٥ ، ٤٤ ـ ٦٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢ / ٣١١) .

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (المصدر السابق : ص ٣١٤ ومابعدها) . قوله : لكني سكت ، قال المنذري : يريد لم أتكلم لكني سكت .

مرض أو من خشية الله ، ومنه تشميت العاطس ، ورد السلام ومنه الدعاء بما يشبه كلام الناس ، غير أن للفقهاء تفصيلات في ذلك يحسن إيرادها :

قال الحنفية[1] : تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، على المختار ، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم ، مثل « عِ » و « قِ » ، وكما لو سلم على إنسان ، أو رد السلام بلسانه ، لابيده ، ويكره ذلك على المعتمد ، أو شمَّت عاطساً ، أو نادى إنساناً بقوله « يا » ولو ساهياً ، لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها ، فلا تفسد الصلاة ، ولو صافح بنية السلام ، تفسد ، لأنه عمل كثير . ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لاتفسد صلاته ؛ لأنه صوت لاهجاء له .

ومن ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته ، فسدت صلاته ، لأنه تعرض لإظهارها .

وتبطل بالتنحنح بحرفين بلا عذر ، فإن وجد عذر ، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد ، كما لاتفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت ، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب ، أو للإعلام أنه في الصلاة ، فلا فساد على الصحيح ، وهكذا فإن التنحنح عن عذر لايفسد الصلاة . وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس : وهو ماليس في القرآن ولافي السنة ، ولايستحيل طلبه من العباد ، وبالأنين (هو قوله : أه) ، والتأوه (هو قوله : آه) والتأفيف (أف أو تف) ، والبكاء بصوت يحصل به حروف ، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربعة الأخيرة ، إلا لمرض لايملك نفسه عن أنين وتأوه ؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب ، وإن ظهرت حروف للضرورة .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٧٤ ـ ٥٩٣ ، البدائع : ١ / ٢٢٠ ، ٢٣٢ ـ ٢٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٦ .

والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد عند أبي حنيفة ومحمد ، لقول ابن عباس : « النفخ في الصلاة كلام »[1] .

ولاتفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام ، فجعل يبكي ويقول : بلى أو نعم ، لدلالته على الخشوع .

وتفسد بجواب خبر سوء ، بالاسترجاع على المذهب ، أي بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأنه يقصد الجواب ، فصار ككلام الناس .

وتفسد بكل ماقصد به الجواب ، كأن قيل : هل مع الله إله ؟ فقال : « لاإله إلا الله » أو قيل : مامالك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير . أو سئل : من أين جئت ؟ فقال : وبئر معطلة وقصر مشيد .

وتفسد بالخطاب كقوله لمن اسمه يحي أو موسى : « يايحي خذ الكتاب بقوة » أو « وماتلك بيمينك ياموسى » أو لمن بالباب : « ومن دخله كان آمناً » .

وتفسد إن قصد الجواب : إذا قال عند سماع اسم الله تعالى : « لاإله إلا الله » أو قال : « جل جلاله » ، أو عند ذكر النبي ﷺ ، فصلى عليه ، أو عند قراءة الإمام ، فقال : صدق الله ورسوله . أما إن لم يقصد الجواب ، بل قصد الثناء والتعظيم ، فلا تفسد ؛ لأن نفس تعظيم الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ لاينافي الصلاة .

ولاتفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، غير أنه مكروه ، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبي حنيفة ؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، ولأنه يشبه التلقين من الغير . وقال الصاحبان :

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (نيل الأوطار : ٢ / ٢١٧) وروي نحوه عن أبي هريرة ، لكن قال ابن المنذر : لايثبت عنها .

لاتفسد وإنما تكره ؛ لأن القراءة من المصحف عبادة انضافت إلى عبادة أخرى . وتكره لأنه تشبه بأهل الكتاب .

وقال المالكية[1] : يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا بما هو من جنسها ، أو مصلح لها . وتبطل بتعمد كلام أجنبي ولو كلمة ، نحو « نعم » أو « لا » لمن سأله عن شيء ، لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لاتبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً ، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين في صلاة رباعية ، أو يقوم لركعة خامسة ، ولم يفهم بالتسبيح ، فقال له المأموم : أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة ، لم يضر عملاً بقصة ذي اليدين ، روى أبو هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جِذْعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبا ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سَرْعانُ الناس (أي المتسرعون) ، فقام ذو اليدين ، فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فقال : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا الركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم[2] . ومن تلا وقصده التفهيم لشخص لم يضره كقوله : « ادخلوها بسلام » .

وتبطل أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف ، كصوت الغراب ، وبتعمد نفخ بفم ، لابأنف ، وبتعمد سلام في حال العلم أو الظن أو الشك بعدم إكمال الصلاة .

وقال الشافعية[3] : تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، كما أخرجاه عن عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٦٧ ومابعدها) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٩٤ ومابعدها .

ولو لمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم أو اقعد ، أم بحرف مفهم ، أو بمدَّة بعد حرف في الأصح ؛ لأن الممدود في الحقيقة حرفان . والأصح أن التنحنح والبكاء والأنين ، والنفخ إن ظهر به حرفان مبطل للصلاة . ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه إليه ، أو نسي الصلاة عملاً بقصة ذي اليدين السابقة ، أو جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام ، وتبطل بكثير الكلام[1] في الأصح ، ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها ، لغلبة كل ماذكر عليه فلا تقصير منه ، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية في حال التنحنح للضرورة ، والجهر بالقراءة لايصلح في الأصح عذراً ليسير التنحنح . ولو أكره المصلي على الكلام اليسير في صلاته بطلت صلاته في الأظهر ؛ لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث .

وقال الحنابلة[2] : تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعدا) ، لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : ياغلام اسقني ، ونحوه . ولاتبطل إن تكلم من سلَّم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، عملاً بقصة ذي اليدين ، سواء أكان إماماً أم مأموماً . ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام ، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره ، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه ، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن ، لأنه لايمكنه التحرز عنه ، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ، فبان منه حرفان .

وتبطل الصلاة بالنفخ إن بان منه حرفان ، لقول ابن عباس السابق : « من

---

(١) مرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح ، وقدروا الكلام اليسير بنحو سبع كلمات كما ورد في قصة ذي اليدين .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٤٦٩ ومابعدها ، المغني : ١ / ٥٧٥ ، ٢ / ٤٤ ـ ٥٤ .

نفخ في صلاته فقد تكلم » وبالنحيب (هو رفع الصوت بالبكاء) إذا بان منه حرفان ، لا من خشية الله ، وبالتنحنح من غير حاجة ، فبان منه حرفان ، فإن تنحنح لحاجة لم تبطل .

وأجاز الحنابلة القراءة في أثناء الصلاة في المصحف ، ويكره ذلك لمن يحفظ ؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة ، كما يكره في الفرض على الإطلاق ؛ لأن العادة أنه لايحتاج إلى ذلك فيها ، وتباح في غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به . والدليل على الجواز أن « عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف »[1] ، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ؟ فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف .

الفتح على غير الإمام وعلى الإمام : أي إرشاده إلى الصواب في القراءة . تبطل الصلاة بإرشاد المأموم غير إمامه إلى صواب القراءة لأنه تعليم وتعلم ، فكان من جنس كلام الناس ، أما إرشاد المأموم إمامه ففيه تفصيل بين الفقهاء :

قال الحنفية[2] : إذا توقف الإمام في القراءة أو تردد فيها ، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى ، جاز للمأموم أن يفتح عليه أي يرده إلى الصواب ، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح ؛ لأنه مرخص فيه ، أما القراءة خلف الإمام فهي ممنوعة مكروهة تحريماً . فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى ، تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله ، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة .

---

(١) رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود عن عائشة .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٥٨١ ومابعدها .

وينبغي للمقتدي ألا يعجل الإمام بالفتح ، ويكره له المبادرة بالفتح ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم إليه ، بل يركع حين الحرج إذا جاء أوان التردد في القراءة ، أو ينتقل إلى آية أخرى .

وتبطل الصلاة إن فتح المأموم على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ، ويكون ذلك مكروهاً تحريماً .

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له ، أو بامتثال أمر الغير ، كأن يطلب منه غيره سد فرجة ، فامتثل وسدها ، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه .

ودليل جواز الفتح على الإمام : حديث المُسَوَّر بن يزيد المكي قال : « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلّا ذكّرْتنيها ؟ »[1] وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فَلَبَس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟ »[2] .

وقال المالكية[3] : تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام سواء من المصلي أو من غيره ، بأن سمعه يقرأ ، فتوقف في القراءة ، فأرشده للصواب ؛ لأنه من باب المكالمة ، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة ، ولو في غير الفاتحة فجائز لا يبطل الصلاة ، بل هو واجب ، فإن وقف ولم يتردد كره الفتح عليه .

وقال الشافعية[4] : الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها .

---

(١) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٢) .

(٢) رواه أبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص ٧٤ .

(٤) مغني المحتاج : ١ / ١٥٨ .

ويفتح عليه إذا سكت ، ولا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب ، لقراءة آيتها . والفتح في حالة السكوت لا يقطع في الأصح موالاة قراءة المأموم ، أما في حالة التردد فيقطع موالاة قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة .

ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها مع الفتح . فإن قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً ، بطلت صلاته على المعتمد . أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالاة القراءة .

وقال الحنابلة[1] : للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِج عليه (منع من القراءة) أو غلط في قراءته ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً . ويجب الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة صلاته على ذلك ، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان .

وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه ، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة ، يأتي بما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عنه ، ولا يعيدها .

وقال ابن قدامة في المغني : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد ؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها ، فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله ﷺ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى ، أو على من ليس في صلاة ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته ، ولاتبطل صلاته ، وقد قال النبي ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً »[2]

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٤٢ ، المغني : ٢ / ٥٦ ـ ٦٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن ابن مسعود ، وهو صحيح .

٢ ـ **الأكل والشرب** : هـذا مبطل للصلاة على تفصيـل في جـزئيـات يسيرة بين الفقهاء .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بـالأكل والشرب عـامـداً أم نـاسيـاً ، سواء أكان المـأكول قليـلاً أم كثيراً ؛ لأنـه ليس من أعمـال الصـلاة ، إلا إذا كان بين أسنـانـه مأكول دون الحِمِّصة ، فابتلعه ، فلاتبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائمـاً ، كما هو الحال في الصوم .

أما المضغ الكثير بأن كان ثلاثاً متواليات ففسـد ، وكـذا لو ابتلع ذوب سكر أو حلوى في فمه .

وقال المالكيـة : تبطل الصلاة بتعمـد أكل ولو لقمـة بمضغهـا ، وتعمـد شرب ولو قلّ ، ولاتبطل بأكل يسير مثل الحبة بين أسنـانـه ، كما لاتبطل بـأكل أو شرب سهواً على الراجح ، ويسجد له بعد السلام . فإن اجتمع الأكل والشرب ، أو وجـد أحدهما مع السلام سهواً ، فتبطل الصلاة .

وقال الشافعية والحنابلـة : تبطل الصلاة بتعمـد تنـاول قليل الأكل ، لشـدة منافاته للصلاة ؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنهـا ، ولاتبطل بتنـاول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً تحريمه ، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيـان والجهل في الأصح ، ولو مفرقاً ، بخلاف الصوم ، فإنه لا يبطل بذلك .

كما تبطل بكثير المضغ ، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ .

وتبطل في الأصح ببلع ذوب سُكَّرة بفمه ، لمنافاته للصلاة .

ولا يضر مـاوصل مع الريق إلى الجوف من طعـام بين أسنـانـه ، إذا عجز عن تمييزه ومجه .

٣ ـ العمل الكثير المتوالي :

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي ، ولو سهواً ؛ لأن الحاجة لاتدعو إليه .

قال الحنفية : تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، كزيادة ركوع أو سجود ، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث . ولاتفسد برفع اليدين في تكبيرات الزوائد ولكنه يكره . والعمل الكثير : هو الذي لايشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة . فإن اشتبه فهو قليل على الأصح .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد ، وعبث بلحية ، ووضع رداء على كتف ، ودفع مارّ وإشارة بيد . ولاتبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة ، أما المتوسط بين الكثير والقليل ، كالانصراف من الصلاة ، فيبطل عمده دون سهوه .

وقال الشافعية والحنابلة : تبطل الصلاة بكثير العمل عمداً أو سهواً ، لا بقليله ، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة ، فالخُطوتان والضربتان قليل ، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير . ومعنى التوالي : ألا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى .

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهي النطة لمنافاتها الصلاة ، لا الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه في سُبْحة أو عِقْد ، أو حكّ أو نحو ذلك في الأصح ، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء ، فلاتبطل بذلك .

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة ، لفتح النبي ﷺ الباب لعائشة ، وحمله أمامة ووضعها[1] ، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر ، ولا الحاصل

---

(١) ثبت أنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » رواه الشيخان . وأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ، وخلع نعليه في صلاته .

بعذر كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة .

ويكره العمل الكثير غير المتوالي بلاحاجة . ولا يقدر عند الحنابلة العمل الكثير بثلاث ولابعدد .

وأضاف الشافعية[1] : أن العمل الكثير في العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر ، ولو بأعضاء متعددة ، كأن حرك رأسه ويده . ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ، مالم يسكن بينهما ، وكذا رفع الرجل ، سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا . أما ذهابها وعودها فمرتان . وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير ، وكذا تحريك كل البدن ، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو خفيف ، فلابطلان ، كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سُبْحة أو حل عِقْد ، أو تحريك لسان وأجفان وشفة أو ذكر ولو مراراً ؛ إذ لايخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل ، هل هو قليل أو كثير ، فالمعتمد أنه لايؤثر .

والفرق بين الكلام في أن الصلاة تبطل بقليله وكثيره ، وبين العمل في أن الصلاة لاتبطل إلا بكثيره : هو أن العمل يتعذر الاحتراز عنه ، فعفي عن القليل ؛ لأنه لايخل بالصلاة ، بخلاف الكلام العمد عند الشافعية ، وأما غير العمد فلايضر قليله ، كما تقدم .

المشي في الصلاة : لاتبطل الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بنحو متقطع يفصل بين تقديم كل رجل والأخرى بقدر أداء ركن ، فيقف ، ثم يمشي وهكذا

---

(١) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي : ١ / ١٨٤ .

وإن كثر مالم يختلف المكان ، بأن خرج من المسجد ، أو تجاوز الصفوف إن كانت الصلاة في الصحراء .

٤ ـ **استدبار القبلة :** بتحويل الصدر عنها بغير عذر ، عند الحنفية والشافعية ، فإن كان بعذر ، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء ، فلاتبطل لأنه مغتفر . ومن العذر عند الشافعية : انحراف الجاهل والناسي إن عاد عن قرب .

ولاتبطل الصلاة عند المالكية مالم تتحول قدما المصلي عن مواجهة القبلة . وعند الحنابلة : مالم يتحول المصلي بجملته عن القبلة .

٥ ـ **كشف العورة عمداً** أو انكشافها بنحو ريح ومضي مقدار أداء ركن أو مقدار ثلاث تسبيحات عند الحنفية إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة ، وإن سترها حالاً لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة . وتبطل الصلاة عند المالكية بمجرد انكشاف العورة المغلظة مطلقاً ، لاغيرها .

٦ ـ **طروء الحدث الأصغر أو الأكبر** ولو من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً ، ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم . لكن لوشك في الحدث استمر .

ومن الحدث : نوم غير الممكن مقعدته من الأرض . والمفسد للصلاة عند الحنفية : هو الحدث العمد بعد الجلوس الأخير قدر التشهد ، أو قبل ذلك ، فإن سبقه الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عندهم . كما أنه يبني على صلاته استحساناً إن سبقه الحدث من غير قصد في أثناء الصلاة : وهو مايخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه .

٧ ـ **حدوث النجاسة التي لايعفى عنها في البدن والثوب والمكان :** فمن تنجس جسده أو ثوبه ، أو سجد على شيء نجس بنجاسة لايعفى عنها ، أو

سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه ، بطلت صلاته . ولاتبطل الصلاة بالنجاسة التي يعفى عنها ، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً .

٨ ـ **القهقهة** : أي الضحك بصوت ، تفسد الصلاة عند الجمهور (غير الحنفية) إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم . فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه .

وفرق الحنفية[1] : بين الضحك والقهقهة ، فالأول : هو مايكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه ، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط ، ولايبطل الوضوء . وأما القهقهة : فهي مايكون مسموعاً للمصلي ولجيرانه ، وحكمه : أنه يفسد الصلاة ويبطل الوضوء . أما التبسم وهو ماعرا عن الصوت فلايفسد شيئاً .

ودليل الحنفية حديث : مضمونه : ألا من ضحك منكم قهقهة ، فليعد الصلاة والوضوء جميعاً[2] .

وتبطل الصلاة عند الحنفية بالقهقهة كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، فإن كانت بعده فلاتبطل الصلاة التي تمت بها ، وإن نقض الوضوء . ويفسد الجزء الذي حصلت فيه ، كما يفسد مثله من صلاة المسبوق ، فلايمكن بناؤه الفائت عليه ؛ لأن الجزء الذي لابسته القهقهة ، أفسدته من وسط صلاة المأمومين ، فإذا فسد الجزء ، فسدت الصلاة .

---

(١) الهداية للمرغيناني : ١ / ٦ ، البدائع : ١ / ٢٣٢ .

(٢) فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح . وحديث أبي موسى رواه الطبراني قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » (نصب الراية : ١ / ٤٧ ـ ٥٤) .

٩ ـ الردة (وهي قطع الإسلام بقول أو فعل) والموت والجنون والإغماء .

١٠ ـ تغيير النية : تبطل الصلاة بفسخ النية أو تردده فيها ، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة ، أو إبطالها وإلغاء مافعله من الصلاة ، أو شكه هل نوى أم لا ، فعمل مع الشك عملاً . وهذا متفق عليه . وتبطل الصلاة أيضاً عند الحنفية[1] بالانتقال من صلاة إلى مغايرتها ، كأن ينوي الانتقال من صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى : فمن صلى ركعة من الظهر ، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع ، فقد نقض الظهر ؛ لأنه صح شروعه في غيره ، فيخرج عنه . ولو كان يصلي منفرداً في فرض ، فكبر ناوياً الشروع في الاقتداء بإمام ، أو نوى إمامة النساء ، فسدت الصلاة الأولى ، وصار شارعاً في الصلاة الثانية .

وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة ، فجيء بأخرى ، فكبر ينويها ، أو كبر ناوياً الصلاة على الثانية ، بطل مامضى ، ويصير شارعاً في الثانية .

لكن لو بدأ صلاة الظهر مثلاً ، فصلى ركعة أو دونها أو فوقها ، ثم كبر ناوياً استئناف الظهر بعينها ، لايفسد ما أداه ، وتحتسب الركعة أو غيرها التي صلاها ، لعدم صحة الشروع في الثانية ، إذ إنه نوى الشروع في عين ماهو فيه ، فلغت نيته ، إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء أو الاقتداء بالإمام ، أو كان مقتدياً ، فكبر ينوي الانفراد ، فحينئذ يكون شارعاً فيما كبر له ، ويبطل مامضى من صلاته .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٢٨٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٨٣ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٥٨ .

وإن تلفظ بنية جديدة يصير مستأنفاً مطلقاً ، أي سواء انتقل إلى صلاة مغايرة أو متحدة ؛ لأن التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الأولى ، فصح الشروع الثاني .

والخلاصة : أن المصلي إذا كبر ينوي الاستئناف (أي البدء بصلاة جديدة) ينظر :

فإن كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الأولى بعينها من كل وجه ، ولم تخالفها في شيء ، لاتبطل صلاته ، ويجتزئ بما مضى من صلاته ، إلا إذا تلفظ أو اقتدى بإمام أو نوى إمامة النساء .

وإن كانت تخالفها تبطل صلاته ، ويستأنف ، سواء نوى بقلبه أو تلفظ . هذا وقد أجاز الشافعية تحويل الصلاة المفروضة إلى نفل مطلق ، دون أن يبطل مامضى من الصلاة كما سنبين .

١١ ـ اللحن في القراءة ، أو زلة القارئ : للحنفية[1] في هذا رأيان : رأي المتقدمين ، ومعهم الشافعية في الجملة ، وهو الأحوط ، ورأي المتأخرين ، وهو الأيسر .

ويتلخص رأي المتقدمين فيما يأتي :

تبطل الصلاة بكل ماغيَّر المعنى تغيراً يكون اعتقاده كفراً ، وبكل مالم يكن مثله في القرآن ، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً ، كهذا الغبار مكان ﴿ هذا الغراب ﴾ ، وبكل مالم يكن له مثل في القرآن ، ولامعنى له ، كالسرائل مكان ﴿ السرائر ﴾ ، وتبطل أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بماله مثل في القرآن ، والمعنى

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٣ .

بعيد ، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً . ولاتبطل عند أبي يوسف ، لعموم البلوى .

فإن لم يكن له مثل في القرآن ، ولم يتغير به المعنى ، كقيامين مكان ﴿ قوامين ﴾ فعكس الخلاف السابق : لاتبطل عند الطرفين ، وتبطل عند أبي يوسف .

وقال المتأخرون : إن الخطأ في الإعراب لايفسد الصلاة مطلقاً ، ولو كان اعتقاده كفراً ؛ لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب .

وإن كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف : فإن أمكن الفصل بينهما بلاكلفة ، كالصاد مع الطاء ، بأن قرأ الطالحات مكان ﴿ الصالحات ﴾ فتفسد الصلاة اتفاقاً . وإن لم يمكن الفصل إلا بمشقة ، فالأكثر على عدم الفساد ، لعموم البلوى ، كالصاد مع السين ، كالسراط بدل الصراط .

ولاتفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف) ، كما لو قرأ « أفعيينا » بالتشديد ، واهدنا الصراط بإظهار اللام ، كما لاتفسد بزيادة حرف فأكثر نحو « الصراط الذين » ، أو بوصل حرف بكلمة نحو « إيا كنعبد » ، أو بوقف وابتداء ، وإن غيَّر المعنى .

لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد ﴿ رب العالمين ﴾ و ﴿ إياك نعبد ﴾ .

ولاتفسد لو زاد كلمة ، أو نقص كلمة ، أو نقص حرفاً أو قدمه أو بدله بآخر ، نحو « من ثمره إذا أثمر واستحصد » و « تعال جدّ ربنا » و « انفرجت » بدل « انفجرت » و « إياب » بدل « أواب » إلا إذا تغير المعنى .

ولاتفسد لو كرر كلمة وإن تغير المعنى ، مثل « رب رب العالمين » .

وتفسد لو بدل كلمة بكلمة ، وغير المعنى ، مثل : « إن الفجار لفي جنات » و « لعنة الله على الموحدين » وكتغيير النسب نحو « عيسى بن لقمان » بخلاف

موسى بن لقمان ، ونحو « مريم ابنة غيلان » . فإن لم يتغير المعنى ، مثل الرحمن بدل الكريم لم تفسد اتفاقاً .

وقال الحنابلة[1] : إن أحال اللحان المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولاالائتمام به إلا أن يتعمده ، فتبطل صلاتها . أما إن أحال المعنى في الفاتحة فتبطل الصلاة مطلقاً .

١٢ ـ ترك ركن بلا قضاء ، وشرط بلا عذر : الأول : مثل ترك سجدة من ركعة ، وسلم قبل الإتيان بها . والثاني : كترك ستر العورة بلاعذر ، فإن وجد عذر كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة ، وعدم قدرة على استقبال القبلة ، فلا فساد .

١٣ ـ أن يسبق المقتدي إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه : كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام . فإن كان سهواً ، رجع لإمامه ولاتبطل صلاته ، لكن الحنفية قالوا : تبطل الصلاة ولو سبق سهواً إن لم يعد ذلك مع الإمام ، أو بعده ويسلم معه ، فإن أعاده معه أو بعده وسلم معه ، فلا تبطل .

وقال الشافعية : لاتبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر ، كسهو مثلاً ، وكذا لو تخلف عنه عمداً من غير عذر ، كبطء قراءة .

١٤ ـ محاذاة المرأة الرجل في الصلاة من غير فرجة تسع مكان مصلٍ ، أو من غير حائل ، سواء أكانت المرأة مَحْرماً كأخت أو بنت ، أم غير محرم كزوجة .

---

(١) المغني : ٢ / ١٩٨ .

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط الآتية :

أولاً ـ أن تكون المحاذاة بالساق والكعب .

ثانياً ـ أن تكون الصلاة مشتركة بينهما في التحريمة ، والأداء ، ونية الإمام إمامتها ، أو باقتدائها مع الرجل بإمام آخر ، أو باقتدائها برجل ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه . فإن لم ينو الإمام إمامتها ، لاتكون معه في الصلاة ، وإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها هي ، لا صلاته .

ثالثاً ـ أن يكون مكانها متحداً ولا حائل بينهما .

رابعاً ـ أن تكون المرأة مشتهاة .

ومقدار المحاذاة المفسدة : أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات .

١٥ ـ إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة : تبطل الصلاة عند الحنابلة والحنفية بمجرد رؤية الماء ، إلا أن الحنفية قالوا : تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تبطل ؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم .

ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية ، إلا إذا كان عند المالكية ناسياً للماء الموجود معه ، ثم تذكره ، فتبطل الصلاة حينئذ إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

١٦ ـ القدرة على الساتر لعورته : إذا وجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة واحتاج إلى عمل كثير لإحضاره ، بطلت صلاته . إلا أن المالكية قالوا : لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفه ، وإنما يكمل الصلاة ، ويعيدها في الوقت فقط .

١٧ ـ **أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة :** فإن سلم سهواً ، لم تبطل صلاته إذا لم يعمل عملاً كثيراً ، ولم يتكلم كلاماً كثيراً على الخلاف السابق في بحث « السلام » .

١٨ ـ **المسائل الاثنتا عشرة عند أبي حنيفة** خلافاً للصاحبين[١] :

تفسد الصلاة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله باثنتي عشرة مسألة وهي :

رؤية المتيمم الماء ، وتمام مدة المسح على الخفين ، وتعلم الأمي آية مالم يكن مقتدياً بقارئ ، ووجدان العاري ساتراً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة إن كان من أصحاب الترتيب[٢] ، واستخلاف من لا يصلح إماماً كالمرأة ، وطلوع الشمس في صلاة الفجر ، وزوال الشمس في صلاة العيدين ، ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور .

ودليله أن هذه المذكورات مغيرة للفرض ، فاستوى حدوثها في أول الصلاة وفي آخرها .

وقال الصاحبان : لاتفسد الصلاة بهذه المذكورات إن حدثت بعد الجلوس الأخير بقدر التشهد ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » فإنه نص على أن تمام الصلاة بالقعود ، فلا شيء يفترض بعد ذلك ، وافتراضه زيادة على هذا النص ، وهذه الأمور وإن كانت مفسدة للصلاة ، إلا أنها حدثت بعد تمام الفرائض والأركان ، فلا تفسد الصلاة .

وهناك مبطلات أخرى نادرة مذكورة فيما يأتي من آراء المذاهب .

---

(١) رد المحتار : ٥٨٨/١

(٢) وهذا متفق مع المالكية إن تذكرها قبل عقد ركعة ، فيقطع الصلاة إن كان إماماً أو منفرداً ، أما المأموم فيتبع إمامه ، ولا تبطل الصلاة بتذكر الفائتة عند الشافعية .

ثانيا ـ مبطلات الصلاة في كل مذهب على حدة :

مذهب الحنفية :

تبطل الصلاة بثمانية وستين سبباً[1] :

الكلام ولو سهواً أو خطأ ، والدعاء بما يشبه كلام الناس ، مثل : اللهم ارزقني فلانة أو ألبسني ثوباً ، والسلام بنية التحية ولو ساهياً ، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة .

والعمل الكثير ، وتحويل الصدر عن القبلة ، وأكل شيء من خارج فمه ولو قل ، وأكل ما بين أسنانه : وهو قدر الحِمَّصة ، والشرب . ولو مضغ العِلْك في الصلاة فسدت صلاته ؛ لأن الناظر إليه من بُعْد لا يشك أنه في غير الصلاة .

والتنحنح بلا عذر ، والتأفيف كنفخ التراب والتضجر والأنين والتأوه بأن يقول « «آه » ، وارتفاع البكاء من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر جنة أو نار .

وتشميت عاطس بقوله « يرحمك الله » ، وجواب مستفهم عن شريك أو ندّ لله بقوله : « لا إله إلا الله » وعن خبر السوء بقوله : « إنا لله وإنا إليه راجعون » وعن بشارة بقوله : « الحمد لله » وعن تعجب بقوله : « لا إله إلا الله » أو « سبحان الله » ، وكل شيء قصد به الجواب مثل : « يا يحيى خذ الكتاب » لمن طلب كتاباً ونحوه ، وقوله : « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتي به ، وقوله « تلك حدود الله فلا تقربوها » لمن استأذن في الأخذ . وإذا لم يرد بذلك الجواب ، بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة ، لا تفسد .

ورؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد الأخير . وتمام

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٥٢ ـ ٥٤ ، الدر المختار : ٥٧٤/١ ـ ٥٨٩ ، البدائع : ٢٣٣/١ ـ ٢٤٢ .

مدة المسح على الخفين ، ونزع الخف ، وتعلم الأمي آية ما لم يكن مقتدياً ، وقدرة المومي على الركوع والسجود ، وتذكر فائتة إذا كان من أهل الترتيب ، وكان الوقت متسعاً ، واستخلاف من لا يصلح إماماً ، ووجدان العاري ساتراً ، وطلوع الشمس في الفجر ، وزوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور إذا حدث كل ذلك من المسائل الاثنتي عشرة قبل الجلوس الأخير قدر التشهد .

والحدث عمداً ، أو بصنع غيره كوقوع ثمرة أدمته ، والإغماء ، والجنون ، والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن .

ومحاذاة المرأة المشتهاة للرجل بساقها وكعبها في الأصح ، ولو محرماً له أو زوجة ، أو عجوزاً شوهاء ، في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، في صلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنازة ، إذ لا سجود لها ، اشتركت معه بتحريمة باقتدائها بإمام ، أو اقتدائها به ، في مكان متحد ، بلا حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً ، ولم يشر إليها لتتأخر عنه ، فإن لم تتأخر بإشارته ، فسدت صلاتها ، لا صلاته ، ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته . وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها ، فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة ، فلم تتحقق المحاذاة . فهذه شروط تسعة للمحاذاة المبطلة أوجزناها سابقاً بخمسة .

وظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية ، ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، أو عورة الرجل بعد سبق الحدث ، على الصحيح .

وقراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه ، لإتيانه بركن مع الحدث ، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ، بلا عذر ، فلو مكث لزحام أو لقطع رعاف ، لا تبطل .

ومجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين ، وخروج المصلي من المسجد لظن الحدث ، لوجود النافي بغير عذر ، فإن لم يخرج من المسجد فلا تفسد .

وانصرافه عن مقامه للصلاة ، ظاناً أنه غير متوضئ ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة ، وإن لم يخرج من المسجد .

وفتح المأموم على غير إمامه لتعليمه ، بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فهو جائز ، ولو قرأ المقدار المفروض في القراءة . وأخذ المصلي بفتح غيره ، وامتثال أمر الغير في الصلاة .

والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض إلى نفل ، وبالعكس . وذلك إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد ، وإلا فلا تفسد على المختار ، فإن عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود ، فالمختار صحة الصلاة ؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح .

ومدُّ الهمزة في التكبير ، وقراءة ما لا يحفظه في المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة . وأداء ركن كركوع أو مضي زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة ، وأن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه ، ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده[1] (أي المسبوق) بأن قام إلى الإتيان بما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده (أي الإمام) قدرالتشهد[2] ، وقيد ركعته (أي المسبوق) بسجدة ، فتذكر الإمام سجود سهو ، فتابعه ، فتفسد

---

(١) أما قبله فتجب متابعته .

(٢) والسبب في ذلك : أنه إن كان قبل قعود الإمام قدر التشهد لم يجزه ؛ لأن الإمام بقي عليه فرض ، لا ينفرد به المسبوق .

صلاته ؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه .

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس .

وعدم إعادة ركن أداه نائماً .

وقهقهة إمام المسبوق أو حدثه العمد ، أي إذا قهقه الإمام وان لم يتعمد ، أو أحدث عمداً بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته ، وصلاة المدرك خلفه ، وفسدت صلاة المسبوق خلفه ، لوقوع المفسد قبل تمام أركانه ، إلا إذا قام قبل سلام إمامه وقيد الركعة بسجدة ، لتأكد انفراده .

والسلام على رأس الركعتين في الرباعية أو الثلاثية ، إذا ظن أنه مسافر أو يصلي غيرها ، كأن كان يصلي الظهر ، فظن أنه يصلي الجمعة أو التراويح ، أو كان قريب عهد بالإسلام ، فصلى الفرض ركعتين .

وتقدم المأموم على الإمام بقدمه ، أما مساواته فلا تبطل .

والقراءة بالألحان ، وزلة القارئ أي اللحن في القراءة بما يغير المعنى ، مثل : « فما لهم يؤمنون » بترك « لا » على الصحيح . فإن لم تغير المعنى مثل « وجزاء سيئة مثلها » بترك « سيئة » الثانية ، لا تفسد .

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه ، لعدم النطق بالكلام ، ولا بأكل ما بين أسنانه بقدر الحمصة ، لعسر الاحتراز عنه ، ولا بمرور بين يدي المصلي في بيت أو مسجد كبير أو صغير ، أو صحراء أو في مكان أسفل من موضع المصلي ، ولو كان المار امرأة أو كلباً ، وإن كان المرور بمحل السجود في الأصح مكروهاً ، كما سبق بيانه .

مذهب المالكية :

تبطل الصلاة بحوالي ثلاثين سبباً[1] وهي :

رفض النية (أي تركها ، وإبطالها وإلغاء وقطع ما فعله منها) ، ترك ركن أو شرط من أركان وشروط الصلاة عمداً ، وترك ركن سهواً حتى سلم وطال تركه عرفاً ، زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود ، بخلاف زيادة ركن قولي كالقراءة ، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً في حالة الجلوس .

القهقهة عمداً أو سهواً ، تعمد أكل ولو لقمة بمضغها ، أو شرب ولو قل ، الكلام عمداً لغير إصلاح الصلاة ، فإن كان لإصلاحها ، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره ، التصويت عمداً ، كصوت الغراب ، النفخ بالفم عمداً ، القيء عمداً ، ولو كان قليلاً .

السلام عمداً حال الشك في تمام الصلاة ، طروء ناقض للوضوء أو تذكره ، كشف العورة المغلظة أو شيء منها ، لا غيرها ، طروء نجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة .

فتح المصلي على غير الإمام ، الفعل الكثير عمداً أو سهواً الذي ليس من جنس الصلاة ، كحك جسد وعبث بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مارّ دفعاً قوياً وإشارة بيد ، فإن كان الفعل قليلاً لم تبطل .

طروء شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً ، أو هم كثير أو غثيان (فوران النفس) ، أو وضع شيء في فمه .

---

(١) الشرح الصغير : ٣٤٣/١ ـ ٣٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ .

تـذكر أولى الصلاتين المشتركتي الوقت في الصلاة الثـانيـة ، كالظهر والعصر . فـإذا كان يصلي العصر ، فتـذكر أنـه لم يصل الظهر ، بطلت صلاتـه ، لأنـه يجب عليه ترتيبها .

زيـادة أربـع ركعـات سهـواً على الصـلاة الربـاعيـة ولـو في السفر ، أو على الثلاثية ، وزيادة ركعتين على الثنائيـة كالصبح والجمعـة ، أو على الوتْر ، وزيـادة مثل النفل المحدود كالعيد والاستسقاء والكسوف .

سجود المسبوق الـذي لم يـدرك ركعـة مع الإمـام ، سجود سهو ، سـواء أكان السجود قبل السلام أم بعـده ؛ لأن سجـوده لا يلـزم ذلـك المسبـوق ؛ لأنـه ليس بمـأموم حقيقـة ، فسجوده معـه محض زيـادة في الصلاة . فـإن أدرك معـه ركعـة بسجدتيها ، سجد معه السجود القبلي ، وقام لقضاء مـا عليـه بعـد سلامـه ، وأخر السجود البَعْدي لتمام صلاته ، فإن قدمه قبل إتمام ما عليه ، بطلت صلاته .

السجـود قبـل السـلام لترك سنـة خفيفـة كتكبيرة أو تسميعـة ، أو لترك مستحب أو فضيلة كالقنوت .

ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهـواً ، مـع ترك السجـود لهـا ، حتى سلم ، وطال الأمر عرفاً .

الردة ، والاتكاء حال قيامه على حائـط أو عصـا لغير عـذر ، بحيث لو أزيل عنه متكؤه ، لسقط .

الجهل بالقبلـة ، وصلاة الفريضـة في الكعبـة أو على ظهرهـا ، وتـذكر المتيمم الماء في صلاته ، واختلاف نية المأموم والإمام ، وفساد صلاة الإمام بغير سهو .

مذهب الشافعية :

تبطل الصلاة بسبعة وعشرين سبباً وهي ما يأتي[1] :

١ ، ٢ ـ طروء الحدث الأصغر أو الأكبر ، ولو بلا قصد ، واتصال النجاسة التي لا يعفى عنها بالبدن أو الملبوس ، والمكان ، إلا إن نحاها حالاً .

٣ ـ الكلام العمد الذي يخاطب به البشر بحرفين ، أو حرف مفهم ، ولو لمصلحة الصلاة ، كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم أو اقعد ، أو هذه خامسة . أما كلام الله تعالى أو الذكر أو الدعاء فلا تبطل به الصلاة ، كما لا تبطل بخطاب الرسول عند ذكره ، قائلاً : « الصلاة والسلام عليك يا رسول الله » ، أما لو نطق بالقرآن بقصد آخر ، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء ، فقال : « يايحي خذ الكتاب بقوة » فإن قصد القراءة ، ولو مع التفهيم ، لم تبطل صلاته ، وإلا بطلت .

وكما لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء بلا خطاب لمخلوق غير النبي ﷺ ، لا تبطل بالتلفظ بقربة بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق غير النبي كالنذر ؛ لأنه من جنس الدعاء ، ولا تبطل بالسكوت الطويل بلا عذر ، لأنه لا يخل بنظم الصلاة .

ولو قرأ الإمام : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقال المقتدي : استعنا بالله ، بطلت صلاته ، إلا إن قصد بذلك الدعاء .

ولو قال : « صدق الله العظيم » لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء .

ومن الكلام المبطل : البكاء والأنين ، كما تقدم .

---

(١) حاشية الباجوري : ١٨٢/١ ـ ١٨٦ ، تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٥٠ ـ ٥٢ ، حاشية الشرقاوي على التحفة المذكورة : ٢١٧/١ ـ ٢٢٦ ، مغني المحتاج : ١٩٤/١ ـ ٢٠٠ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

٤ ـ تناول مفطر للصائم من أكل ، أو شرب ، قليل أو كثير ، ولو بالإكراه إلا أن يكون الشخص في هذه الحالة جاهلاً تحريم ذلك .

٥ ـ الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة ، كثلاث خطوات وذهاب اليد وعودها ثلاث مرات ، وحركة البدن كله ، وقفزة ، في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، عمداً كان ذلك أو سهواً ، إذ لا مشقة في الاحتراز عنه . أما الفعل القليل كتحريك أصابعه في سبحة ، فلا يفسد ، لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلّى وهو حامل أمامة ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وكذلك لا تفسد الصلاة بالفعل الكثير إذا كان لشدة جرب ، أو كان منفصلاً لا توالي فيه .

٦ ، ٧ ، ٨ ـ القهقهة ، والردة ، والجنون في الصلاة .

٩ ، ١٠ ـ ترك استقبال القبلة حيث يشترط أي في غير صلاة الخوف ، بتحول الصدر عنها ، وكشف عورة عمداً مع القدرة على سترها ، أو قهراً ولم يسترها حالاً ، فإن كشفها الريح ، فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته .

١١ ـ أن يجد من يصلي عارياً ثوباً بعيداً منه : بأن احتاج في المضي إليه إلى أفعال كثيرة ، أو طالت مدة الكشف . أما لو كان قريباً منه : فإن استتر به حالاً بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة ، وإلا بطلت .

١٢ ـ فعل ركن من أركان الصلاة أو مضي زمن يسع ركناً ، مع طروء الشك في النية ، أو في شروط الصلاة كالطهارة ، أو الشك في كيفية النية : هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً ؟

١٣ ـ تغيير النية إلى صلاة أخرى ، أي صرف الفرض إلى غيره : فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته ، إلا إذا قلب فرضاً

نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعة ، وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ، لم تبطل صلاته ، بل يندب له القلب إن كان الوقت متسعاً ، فإن ضاق الوقت حرم القلب . ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى التعيين حال النية ، أو كانت الجماعة غير مشروعة ، كما لو كان يصلي الظهر ، فوجد من يصلي العصر ، فلا يجوز له القلب ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ، فلا يندب القلب ، بل يكره . ولو قام للركعة الثالثة من الثلاثية أو الرباعية لم يندب القلب ، بل يباح ، كما يباح ولا يندب لو كان في الركعة الأولى ولو من الصلاة الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ ـ نية الخروج من الصلاة قبل تمامها أو العزم على قطعها ، والتردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها ، وتعليق قطعها بشيء ولو كان محالاً في العادة كعدم قطع السكين ، كأن قال بقلبه : إن جاء زيد ، قطعت الصلاة . أما إن علق الخروج من الصلاة على محال عقلي ، كالجمع بين الضدين ، فلا يضر .

١٧ ، ١٨ ، ١٩ ـ ترك ركن من أركان الصلاة ولو قولياً عمداً ، فإن تركه سهواً لعذر لا تبطل ويتداركه ، وتكرير ركن فعلي عمداً لتلاعبه ، وتقديمه على غيره ؛ لأن ذلك يخل بصورة الصلاة ، أما تكرير الركن القولي عمداً كالفاتحة والتشهد وتقديمه على غيره ، أو تكرير الركن الفعلي سهواً ، فلا يفسد الصلاة على المعتمد .

٢٠ ، ٢١ ـ ظهور بعض ما يستر بالخف من الرِجل ، أو الخِرَق (جمع خرقة) ، وخروج وقت مسحه ، لبطلان بعض طهارته .

٢٢ ـ اقتداء بمن لا يقتدى به ، لكفر أو غيره ، ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور ، بأن اقتدى به بعد تحرّم صحيح .

٢٣ ـ تطويل ركن قصير عمداً : بأن يزيد في الاعتدال (الرفع من الركوع) على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، أو أن يزيد في الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد .

ويستثنى من ذلك تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجملة ، كما في صلاة النازلة ، وتطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة التسابيح ، كما سيأتي في النوافل .

٢٤ ـ سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما من غير عذر .

٢٥ ـ التسليم عمداً قبل محله .

٢٦ ـ تكرير تكبيرة الإحرام مرة ثانية بنية الافتتاح .

٢٧ ـ العود بعد الانتصاب للتشهد الأول عامداً عالماً بتحريمه ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً . فإن عاد ناسياً أنه في صلاة أو جاهلاً بتحريم العود ، فلا تبطل في الأصح .

مذهب الحنابلة :

عدوا مبطلات الصلاة بحوالي ستة وثلاثين وهي ما يأتي[1] ، وهي تشبه كثيراً المبطلات عند الشافعية :

طروء ناقض للطهارة ، واتصال نجاسة به إن لم يزلها حالاً ، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، وكشف عورة إلا إن كشفتها الريح فسترها حالاً ، ووجود سترة بعيدة لعريان ، واستناد قوي على شيء بلا عذر بحيث لو أزيل لسقط .

---

(١) غاية المنتهى : ١٥٠/١ ـ ١٥١ ، المغني : ١/٢ وما بعدها ، ٤٤ ـ ٦٢ ، ٦٧ ، ٢٤٩ .

ترك ركن مطلقاً ، وترك واجب عمداً ، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع ، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً ، ورجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع .

السلام عمداً قبل تمام الصلاة وسلام المأموم قبل إمامه عمداً ، أو سهواً ولم يعده بعد سلام إمامه ، والتلحين في القراءة لحناً يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه ، كضم تاء « أنعمت » .

فسخ النية بأن ينوي قطع الصلاة ، والتردد في الفسخ ، والعزم على الفسخ ، وإن لم يفسخ بالفعل ، والشك في النية هل نوى أو عين ، وعمل عملاً مع الشك كأن ركع أو سجد ، والشك في تكبيرة الإحرام .

مرور الكلب الأسود البهيم[1] بين يدي المصلي ، للحديث السابق الذي رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر : « الكلب الأسود شيطان »

تسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال ، وجلوس وسؤال مغفرة بعد سجود ، والدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل عروساً حسناء مثلاً .

الكلام مطلقاً ولو قل ، أو سهواً أو مكرهاً أو تحذيراً من مهلكة ، والنطق بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد ﷺ ، والقهقهة مطلقاً ، والتنحنح بلا حاجة ، والنفخ إذا بان منه حرفان ، والبكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان ، إلا إذا غلبه ، وكلام النائم غير الجالس والقائم .

العمل المتوالي الكثير عادة من غير جنس الصلاة بلا ضرورة كخوف وهرب

---

(١) المراد بالبهيم : الذي ليس في لونه شيء سوى السواد .

من عدو ونحوه ، ولو سهواً أو جهلاً ، ولا يقدر العمل اليسير بثلاث ، ولا غيرها من العدد ، وإشارة الأخرس كفعله .

الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ (ساهٍ) وجاهل ، وبلع ذوب نحو سكر بفم أي ما يتحلل منه إلا إن كان يسيراً من ساه وجاهل .

ومن علم ببطلان الصلاة ومضى فيها أدّب .

ولا تبطل الصلاة بعمل يسير ، أو كثير غير متوال ، وكره بلا حاجة ، ولا يشرع له سجود ، ولا تبطل ببلع ما بين أسنان عمداً بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق ، ولا يبطل النفل بيسير شرب عمداً ، ولا بإطالة نظر لشيء ، ولو لكتاب ، وقرأ ما فيه بقلبه ، ولا بعمل قلبي ولو طال[1] ، فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها ، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منها حرفان ، ولا تبطل بكلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيراً ، وكان جالساً أو قائماً .

وتبطل الصلاة عند الحنابلة كما بينا في المقبرة وموضع الخلاء والحمام وفي أعطان الإبل (مباركها) ، لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة »[2] وحديث « لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين »[3] والنهي يقتضي التحريم ، ولأن بعض هذه الأماكن موضع نجاسة ، أو تعري .

---

(١) بدليل حديث ، أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضَراط حتى لا يسمع الأذان .. ثم ذكر سجدتي السهو » متفق عليه ، قال عمر فيما رواه البخاري : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » (نيل الأوطار : ٣٣٧/٢) .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أبو داود عن البراء بن عازب ، وروى مسلم مثله عن جابر بن سمرة ، وروى أحمد مثله عن أسيد بن حضير .

ثالثا ـ ما تقطع الصلاة لأجله :

قد يجب قطع الصلاة لضرورة ، وقد يباح لعذر[1] .

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي :

١ً ـ تقطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف ، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه ، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء ، أو صال عليه حيوان ، أو اعتدى عليه ظالم ، وهو قادر على إغاثته .

ولا يجب عند الحنفية قطع الصلاة بنداء أحد الأبوين من غير استغاثة ؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة .

٢ً ـ وتقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى ، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه . كما تقطع الصلاة خوف اندلاع النار واحتراق المتاع ومهاجمة الذئب الغنم ؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال ، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها ، لأن أداء حق الله تعالى مبني على المسامحة .

وأما ما يجوز قطع الصلاة له ولو فرضاً فهو ما يأتي :

١ً ـ سرقة المتاع ، ولو كان المسروق لغيره ، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر .

٢ً ـ خوف المرأة على ولدها ، أو خوف فوران القدر ، أو احتراق الطعام على النار . ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه ، أو تلف أمه بتركها ، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها ، وقطعها لو كانت فيها .

٣ً ـ مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق .

---

(٢) مراقي الفلاح : ص ٦٠

٤ ـ قتل الحيوان المؤذي إذا احتاج قتله إلى عمل كثير .

٥ً ـ رد الدابة إذا شردت .

٦ً ـ مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة .

٧ً ـ نداء أحد الأبوين في صلاة النافلة ، وهو لا يعلم أنه في الصلاة ، أما في الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر ، وهذا متفق عليه .

وقف لله تعالى

الفصل الثامن

النوافل أو صلاة التطوع

التطوع في الأصل : فعل الطاعة ، وشرعاً وعرفاً ، طاعة غير واجبة .

فصلاة التطوع : هي ما طلب فعلها من المكلف زيادة على الفرائض طلباً غير جازم . وتكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ، إن لم يكن المصلي أتمها ، وفيه حديث صحيح مرفوع رواه أحمد في المسند[1] ، وهو أن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع .

وحكمها : أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

وهي إما أن تكون مستقلة عن الفرائض المكتوبة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة ، وقال الحنابلة : صلاة العيدين فرض كفاية .

وإما أن تكون تابعة للفرائض كالسنن القَبْلية والبَعْدية .

والنوافل جمع نافلة ، والنفل والنافلة في اللغة : الزيادة ، والتنفل : التطوع ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون[2] . وعند الشافعية : النوافل : ما عدا الفرائض ، سمي النفل بذلك

---

(١) كشاف القناع : ٤٨١/١

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٩١/١

لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى[1] . وقد ثبتت مشروعية النوافل بفعل النبي ﷺ . روى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : سَلْ ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وأفضل عبادات البدن : الصلاة ، لقوله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »[2] ولأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها ، من الطهارة واستقبال القبلة ، والقراءة ، وذكر الله عز وجل ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع عن الكلام ، والمشي ، وسائر الأفعال . وتطوعها أفضل التطوع[3] .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيم النوافل ، يحسن ذكرها في كل مذهب على حدة :

النوافل عند الحنفية :

تنقسم النوافل عند الحنفية قسمين : مسنونة ومندوبة[4] ، والسنة : هي المؤكدة التي واظب الرسول ﷺ على أدائها ، ولم يتركها إلا نادراً ، إشعاراً بعدم فرضيتها .

---

(١) مغني المحتاج : ٢١٩/١

(٢) رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه أيضاً والطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه الطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع ، وهو صحيح . ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة ، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ « استقيموا ونعما استقمتم ، وخير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

(٣) المهذب : ٨٢/١

(٤) فتح القدير : ٣١٤/١ ـ ٣٣٥ ، تبيين الحقائق : ١٧١/١ ـ ١٨٠ ، اللباب : ٩١/١ ـ ٩٤ ، الدر المختار : ٦٣٠/١ ـ ٦٦٤ .

والمندوب : هو السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً .

أولاً ـ السنن المؤكدة : هي ما يأتي :

أ ـ ركعتان قبل صلاة الفجر (الصبح) ، وهما آكد (أقوى) السنن ، لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[1] ، وقالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »[2] .

وبناء عليه قالوا : لا يجوز أن يؤديها قاعداً أو راكباً بدون عذر . ولا يقضى شيء من السنن سوى سنة الفجر ، إذا فاتت معه ، وقضاه من يومه قبل الزوال ، فإن صلى الفرض وحده ، لا يقضيان . ووقتها وقت صلاة الصبح . والسنة أن يقرأ في أولاهما سورة الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص . وأن يصليها في بيته في أول الوقت . وإذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليها : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتها ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركها ، وأدرك الجماعة ، ولا يقضيها بعد ذلك . والإسفار بسنة الفجر أفضل .

ب ـ أربع ركعات قبل صلاة الظهر أو قبل الجمعة ، بتسليمة واحدة ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة »[3] أي سنة الفجر . وهذه آكد السنن بعد سنة الفجر ، ثم الكل الباقي سواء .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عائشة مرفوعاً (نيل الأوطار : ١٩/٣ ، سبل السلام : ٤/٢)

(٢) متفق عليه ، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » (المصدران السابقان)

(٣) رواه البخاري ، ويؤيده حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس عند الطبراني في الأوسط : « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » (سبل السلام : ٤/٢) .

ترتيب أفضلية النوافل : تبين مما ذكر أن آكد السنن : سنة الفجر اتفاقا ، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح ، ثم الكل سواء .

٣ ـ **ركعتان بعد الظهر** ، ويندب أن يضم لها ركعتين ، وأربع بعد الجمعة بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ بالنسبة للظهر : « من صلى أربع رَكَعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، حرَّمه الله على النار »[١] ، ولأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، وأربعاً بعدها »[٢] .

٤ ـ **ركعتان بعد المغرب :** ويسن إطالة القراءة فيهما ، كما كان الرسول ﷺ يفعل .

٥ ـ **ركعتان بعد فرض العشاء :** والدليل على تأكد هذه السنن قوله ﷺ : « من صلَّى في يوم وليلة ثِنْتَي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة »[٣] ولفظ مسلم : « من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بهن بيت في الجنة » ورواية الترمذي : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ، بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » وذكر النسائي « ركعتين قبل العصر » ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

ومشروعية السنن القبلية لقطع طمع الشيطان : بأن يقول : إنه لم يترك ما ليس بفرض ، فكيف يترك ما هو بفرض ؟ والسنن البَعْدية لجبر النقصان أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان .

---

(١) رواه الخمسة عن أم حبيبة ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ١٦/٣) .

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه ، لكن سنده واهٍ جداً (نصب الراية : ٢٠٦/٢) .

(٣) رواه الجماعة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان (المصدر السابق : ص ١٣٨) .

٦ ـ **صلاة التراويح** : التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها ، ويسن فيها الجماعة ، بدليل أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع خشية أن تفرض على المسلمين ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل[1] .

ووقتها : في رمضان بعد صلاة العشاء إلى الفجر ، قبل الوتر وبعده في الأصح عند الحنفية . ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، ولا تكره بعده في الأصح عند الحنفية . ولا تقضى عندهم إذا فاتت أصلاً ، فإن قضاها ، كانت نفلاً مستحباً ، وليس بتراويح ، كسنة مغرب وعشاء ؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات كالوتر والعيدين .

والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح ، فلو تركها أهل مسجد أثموا ، وكل ما شرع بجماعة ، فالمسجد فيه أفضل ، والمتخلف عن الجماعة إذا أقامها البعض تارك للفضيلة ؛ لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف .

وتؤدى أيضاً فرادى ، والأفضل فيها الجماعة ، ويسن أن يختم فيها القرآن كله مرة خلال شهر رمضان . وإذا مل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يثقل عليهم ، كآية طويلة أو ثلاث قصار ، ولا يكره الاقتصار على آية أو آيتين ، بشرط الترتيل ، والاطمئنان في الركوع والسجود مع التسبيح ، ولا يترك دعاء الثناء والتعوذ والصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد .

وعدد ركعاتها عشرون ركعة ، تؤدى ركعتين ركعتين ، يجلس بينهما ، مقدار

---

(١) رواه الخمسة عن جبير بن نُفَير عن أبي ذر ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الشيخان عن عائشة (نيل الأوطار : ٥٠/٣ وما بعدها ، نصب الراية : ١٥٢/٢) .

الترويحة ، بعشر تسليمات ثم يوتر بعدها ، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان . ودليلهم على العدد فعل عمر رضي الله عنه كما أخرج مسلم في صحيحه ، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يخالفهم بعد الراشدين مخالف ، وقد قال النبي ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »[1] وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر »[2] . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .

لكن قال بعض أهل الحديث : إن العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان هو ثمان ركعات ، بدليل ما أخرجه البخاري وغيره عن عائشة أنها قالت : « ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه ﷺ : « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر »[3] .

ثانياً ـ أما المندوب أو السنن غير المؤكدة : فهي ما يأتي ، ولا يعني كونها غير مؤكدة تركها ، بل كان النبي ﷺ يصليها غالباً ، ويتركها أحياناً :

١ً ـ ركعتان أخريان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، كما بينا

٢ً ـ أربع ركعات قبل العصر بتسليمة واحدة ، لقوله ﷺ : « رحم الله

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٢) زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٥٣/٣) .

(٣) نيل الأوطار ، المكان السابق .

امرءاً صلى أربعاً قبل العصر »[1] . أما جواز صلاة ركعتين فقط قبل العصر ، فيشملها حديث « بين كل أذانين صلاة »[2] .

٣ ـ **أربع ركعات قبل صلاة العشاء** وأربع بعدها بتسليمة واحدة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع[3] .

وإن شاء اقتصر على الركعتين المؤكدتين بعدها ، عملاً بالحديث السابق : « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ... » .

٤ ـ **صلاة الأوابين**[4] : وهي ست ركعات بعد المغرب ، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث ، والأول أدوم وأشق ، لقوله تعالى : ﴿ وكان للأوابين غفوراً ﴾ ولما روي عن عمار بن ياسر : « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[5] .

واستحب الكمال بن الهمام كالشافعية والحنابلة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لخبر الصحيحين عن عبد الله المزني : « صلوا ركعتين قبل المغرب » ثم قال في الثالثة : « لمن شاء » . وهذه النوافل تابعة للفرائض ، أما النوافل المستقلة فهي ما يأتي :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وصححه (سبل السلام : ٥/٢)

(٢) رواه البزار وفيه راو متكلم فيه (مجمع الزوائد : ٢٣١/٢)

(٣) هذا ماذكر في مراقي الفلاح : ص ٦٤ ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : ما صلّى النبي ﷺ العشاء قط ، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات (نصب الراية : ١٤٥/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٨/٣)

(٤) الأوابين : جمع أواب أي رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار .

(٥) رواه الطبراني (مجمع الزوائد : ٢٣٠/٢) وروى ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي عن أبي هريرة في موضوعه (الترغيب والترهيب : ٤٠٤/١) .

٥ً ـ **صلاة الضحى :** وهي أربع ركعات على الصحيح إلى ثمانية ، وأقلها ركعتان ، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أي حوالي ثلث أو نصف ساعة إلى قبيل الزوال ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، لا يفصل بينهن بكلام »[١] ورواية مسلم : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله » وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة « وركعتي الضحى » ووقتها المختار : بعد ربع النهار .

٦ً ـ **ركعتا الوضوء** قبل جفافه للحديث السابق : « ما من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة »[٢] .

٧ً ـ **تحية المسجد :** يندب ركعتان لمن دخل المسجد تحية لرب المسجد ، لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »[٣] يصليهما عند الحنفية في غير وقت الكراهة ، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنهما بلا نية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر دخوله لعذر ، ولا تسقط بالجلوس عندهم ، لحديث ابن حبان في صحيحه : « يا أبا ذر ، إن للمسجد تحية ، وإن تحيته ركعتان ، فقم فاركعهما » وأما الحديث السابق « إذا دخل أحدكم .. » فهو بيان للأولى .

ويستثنى من المساجد المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

ومن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندباً كلمات التسبيح الأربع : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر » .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصلي (نصب الراية : ١٤٦/٢ ، سبل السلام : ١٦/٢)

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي

(٣) رواه الجماعة عن أبي قتادة ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

٨ ـ **صلاة التهجد (الليل) :** تندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لقوله تعالى ﴿ فلاتعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ولقوله ﷺ ـ فيما روى مسلم في صحيحه ـ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وروى الطبراني مرفوعاً : « لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة ، وماكان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .

وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية .

ويندب إحياء ليالي العيدين (الفطر والأضحى) ، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك[1] .

ويندب الإكثار من الاستغفار بالأسحار ، وسيد الاستغفار : « اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ماستطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء (أعترف) لك بنعمتك ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت » .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وغيرها ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة .

---

(١) قال ﷺ : « من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب » وروت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر » ، وقال عليه السلام : « مامن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » وقال عن ليلة النصف : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء ، فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، حتى يطلع الفجر » .

كما يكره الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في أول جمعة من رجب ، وإنها بدعة .

وطول القيام أفضل من كثرة السجود ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1] أي القيام ، ولأن القراءة تكثر بطول القيام ، وبكثرة السجود يكثر التسبيح ، والقراءة أفضل منه .

٩ً ـ **صلاة الاستخارة :** أي طلب مافيه الخير ، وتكون في الأمور المباحة التي لا يعرف وجه الصواب فيها ، وهي ركعتان ، يدعو بعدهما بالدعاء المأثور ، روى الجماعة إلا مسلماً[2] عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدُر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . قال : ويسمي حاجته » أي عند قوله : « هذا الأمر » .

ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة ، والصلاة على النبي . ويقرأ في الركعة الأولى : الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر ، ورواه الطبراني عن أبي موسى وعن عمرو بن عبسة وعن عمير بن قتادة الليثي ، وهو صحيح .

(٢) الترغيب والترهيب : ١ / ٤٨٠ .

وينبغي ـ أي إذا لم يبن له الأمر ـ أن يكررها سبعاً ، لما روى ابن السني : يا أنس ، إذا هممت بأمر ، فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك ، فإن الخير فيه . ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

١٠ً ـ صلاة التسبيح : وفضلها عظيم ، وفيها ثواب لا يتناهى .

ويفعلها المسلم في كل وقت لا كراهة فيه ، أو في كل يوم أو ليلة مرة ، وإلا ففي كل أسبوع ، أو جمعة ، أو شهر ، أو العمر . وحديثها حسن لكثرة طرقه ، ووهم من زعم وضعه .

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورة ، بتسليمة أو تسليمتين ، يقول فيها ثلاثمائة مرة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة .

فبعد الثناء : خمس عشرة ، ثم بعد القراءة ، وفي الركوع ، والرفع منه ، وكل من السجدتين ، وفي الجلسة بينهما عشر تسبيحات ، بعد تسبيح الركوع والسجود . وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة . وهي المختار من الروايتين .

ولا يعد المصلي التسبيحات بالأصابع إن قدر أن يحفظ بالقلب[1].

١١ً ـ صلاة الحاجة : وهي أربع ركعات بعد العشاء ، وقيل : ركعتان . ورد في الحديث المرفوع أنه يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثاً ، وفي كل من الثلاثة الباقية : يقرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، فإن قرأهن كن له مثلهن من ليلة القدر .

---

(١) انظر الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٩ ، وهناك كيفية أخرى عن ابن عباس : يسبح خمس عشرة مرة بعد القراءة ، والعشرة الأخيرة بعد السجدة الثانية (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٦٧) .

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ وليُحسن الوضوء ، وليصلّ ركعتين ، ثم لُيثن على الله ، وليُصلِّ على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لاإله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك مُوجِبات رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمة من كل برّ ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرَّجته[1]، ولاحاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ياأرحم الراحمين »[2].

أحكام فرعية لصلاة النافلة[3]:

أ ـ كيفية أداء نوافل النهار والليل : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) . أما نوافل الليل : فقال أبو حنيفة : إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الثانية من غير تسليمة) ، والأفضل عنده رباع أي أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً .

وقال أبو يوسف ومحمد : لايزيد ـ من حيث الأفضلية ـ بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع . وبرأي الصاحبين يفتى عند الحنفية اتباعاً للحديث .

---

(١) ثم ليثن : أي يحمده ويكثر من تسبيحه وتكبيره ، والصلاة على حبيبه ﷺ ، ويستغفر مئات ، وموجبات رحمتك : موصلات باعثة إلى الجنة . وعزائم مغفرتك : أي الأسباب التي يعزم له بها الغفران ويحققه . والغنيمة : الفوز . والسلامة : النجاة من كل ذنب . وفرجته : أزلته .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٦) .

(٣) فتح القدير : ١ / ٣١٨ ـ ٣٣٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٩٢ ـ ٩٤ ، الدر المختار : ١ / ٦٤٤ ـ ٦٥٨ ، مراقي الفلاح : ص ٦٥ ، ٦٧ ومابعدها .

دليل أبي حنيفة : الحديث السابق عن عائشة أنه ﷺ صلى أربعاً بعد العشاء ، وأنه عليه السلام كان يواظب على الأربع في الضحى ، ولأنه أدوم تحريمة ، فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة . ودليل الكراهة أن النبي ﷺ لم يزد على ثماني ركعات ، ولولا الكراهة لزاد ، تعلياً للجواز .

ودليل الصاحبين : الاعتبار بالتراويح ، كل ركعتين بتسلية واحدة .

ب ـ القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، وفي جميع الوتر ؛ أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة ، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ، ولهذا لايجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان على المشهور ، وأما الوتر فللاحتياط .

أما القراءة في الفرض فهي ـ كما بينا ـ واجبة في الركعتين الأوليين فقط ، والمصلي مخير في الأخريين : إن شاء قرأ الفاتحة ، وإن شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وإن شاء سبَّح ثلاثاً ، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ، إلا أن الأفضل أن يقرأ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك ، ولهذا لايجب السهو بترك القراءة في ظاهر الرواية .

وبناء على ماذكر في النفل : إن صلى أربعاً ، ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة : وعند أبي يوسف : يقضي أربعاً ؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول لايوجب بطلان التحريمة ، وإنما يوجب فساد الأداء ؛ لأن القراءة ركن زائد ، وفساد الأداء لايزيد على تركه ، فلايبطل التحريمة .

جـ ـ الشروع في النفل صلاة أو صوماً ملزم عند الحنفية ، خلافاً للشافعي فإنه قال : المتنفل متبرع فيه أي في فعل النفل ، ولا لزوم على المتبرع لقوله تعالى : « ماعلى المحسنين من سبيل » فالسنن لاتلزم بالشروع عند الشافعية ، إلا

في الحج والعمرة ، أو فرض كفاية على الصحيح ، فتلزم في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة[1]. ودليل الحنفية قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ فيحرم قطع الصلاة وغيرها .

فيلزم النفل عندهم بالشروع في تكبيرة الإحرام ، أو بالقيام للركعة الثالثة وقد أدى الشفع الأول صحيحاً ، فإذا فسد الثاني لزم قضاؤه فقط ، ولا يسري إلى الأول ؛ لأن كل شفع صلاة على حدة .

وبناء عليه : من دخل في صلاة النفل ، ثم أفسدها ، قضاها . وإن صلى أربع ركعات ، وقعد في الأوليين ، ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين .

ويستثنى من ذلك مالو شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه ، أو شرع في فرض ظاناً أنه عليه ، ثم تذكر أنه ليس عليه ، فلاقضاء عليه .

د ـ يقتصر المتنفل في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة (وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها) على التشهد ، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح على الأصح . أما الرباعية المندوبة (غير المؤكدة) ، فإنه يقرأ في القعود الأول التشهد والصلاة الإبراهيمية ويأتي بالاستفتاح والتعوذ في ابتداء الثالثة ، أي في ابتداء كل شفع من النافلة .

هـ ـ إذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ، ولم يجلس إلا في آخرها ، صح استحساناً ؛ لأنها صارت صلاة واحدة من ذوات الأربع ، وفيها الفرض وهو الجلوس الأخير ، ويجبر ترك القعود الأول ساهياً بالسجود ، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ .

و ـ صلاة النفل قاعداً أو راكباً : يجوز ـ كما بينا في بحث القيام في الصلاة ـ النفل قاعداً لامضطجعاً مع القدرة على القيام ، لكن له نصف أجر القائم إلا لعذر ، لقوله ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »[1].

وكيفية القعود في النفل كالمتشهد ، على المختار وعليه الفتوى ، ويجوز للقادر على القيام إتمام نفله قاعداً ، بعد افتتاحه قائماً ، بلاكراهة على الأصح .

ويصح أداء النوافل ولو كانت مؤكدة كسنة الفجر[2] على الراحلة راكباً خارج البلد ، ويومئ إلى الركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته ، للحاجة ، وإذا نزل عن الدابة أتم صلاته . ولا يشترط عجزه عن إيقافها لتكبيرة الإحرام في ظاهر الرواية . وإذا حرك رجله أو ضرب دابته ، فلابأس به ، إذا لم يصنع شيئاً كثيراً .

ودليل التنفل على الراحلة : حديث جابر المتقدم : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين »[3].

والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها ، سواء أكانت سائرة أم واقفة ، إلا إذا استقر المحمل على الأرض فتصح الصلاة فيه ولو فرضاً .

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسةٌ عليها ، ولو كانت في السرج والركابين على الأصح . ولاتصح صلاة الماشي اتفاقاً .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) لكن الأولى أن ينزل لسنة الفجر ؛ لأنها آكد من غيرها .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

ويجوز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب ، بلاكراهة ، وإن كان بغير عذر كره في الأظهر ، لإساءة الأدب .

ز ـ صلاة الفرض والواجب على الدابة : ولايصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات ، كالوتر والمنذورة ، وقضاء ماشرع فيه نفلاً فأفسده ، ولاصلاة الجنازة ، أو سجدة تليت آيتها على الأرض ، إلا للضرورة أو العذر ، كخوف لص أو سبع على نفسه أو دابته ، أو ثيابه ، لو نزل ، أو وجود طين ومطر في المكان ، أو لعجز لمرض أو كسر ولم يوجد من يركبه .

ح ـ الصلاة في السفينة ، ومثلها الطائرة والسيارة : تجوز صلاة الفريضة في السفينة والطائرة والسيارة قاعداً ، ولو بلاعذر عند أبي حنيفة ، ولكن بشرط الركوع والسجود .

وقال الصاحبان : لاتصح إلا لعذر ، وهو الأظهر . والعذر كدوران الرأس ، وعدم القدرة على الخروج .

ويشترط التوجه للقبلة في بدء الصلاة ، ويستدير إليها كلما استدارت السفينة ، ولو ترك الاستقبال لاتجزئه الصلاة ، وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة حتى يقدر على الإتمام مستقبلاً .

والسفينة المربوطة في لجة أو عرض البحر التي تحركها الريح الشديدة كالسائرة ، فإن لم تحركها فهي كالواقفة على الأصح .

والمربوطة بالشط أو المرفأ لاتجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً .

والثابت في السنة وجوب القيام على من يصلي في السفينة ، ولايجوز له القعود إلا عند خشية الغرق ، لقول ابن عمر : « سئل النبي ﷺ ، كيف أصلي في

السفينة ؟ قال : صلِّ فيها قائماً ، إلا أن يخاف الغرق »[1].

التطوعات عند المالكية :

التطوعات عند المالكية ثلاثة أنواع : سنة ، وفضيلة ، ونافلة[2].

أما **السنة** : فهي عشر صلوات :

الوتر ، وهي ركعة يقرأ فيها بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين ، وهي آكد السنن ، وندب الجهر بوتر ، وركعتا الفجر ، وتسمى عند المالكية رغيبة[3]: أي مرغب فيها ، وهي مافوق المندوب ودون السنة ، ووقتها كالصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ثم تقضى إلى الزوال فقط ، فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى مابعد طلوع الشمس بقدر رمح (١٢ شبراً متوسطاً) ولا يقضى نفل خرج وقت سواها ، أي كما قال الحنفية . ويندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص .

وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، وصلاة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج .

وترتيبها : الوتر ثم العيد ، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء . وذكر العلامة خليل في متنه أن صلاة خسوف القمر مندوب .

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين عن ميمون بن مهران (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٩) .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٠١ ـ ٤١١ .

(٣) وليس لهم رغيبة إلا هي .

وأما **الفضائل** فهي عشر أيضاً .

وهي ركعتان بعد الوضوء ، وركعتان تحية المسجد لداخل يريد الجلوس به لا المرور فيه ، وإن في وقت النهي ، وتتأدى بفريضة ، والضحى وهي مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانٍ ، وقيام الليل ويندب جهراً ، وهو مؤكد ، وأفضله الثلث الأخير[1] ، وهو عشر غير الشفع والوتر ، وأكثره لاحد له ، وقيام رمضان وهي التراويح سنة مؤكدة ، عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، غير الشفع والوتر ، وهي آكد من قيام الليل ، وندب ختم القرآن فيها ، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة . وندب الانفراد بها إن لم تعطّل المساجد عن صلاتها جماعة ، فإن لزم على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها ، فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة ، فدل على أنه يندب لأعيان (وجهاء) الناس فعلها في المساجد ؛ لأن الشأن الاقتداء بهم ، فإذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد .

ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، والعشاء ، بلا تحديد بعدد معين ، فيكفي في تحصيل الندب ركعتان ، والأولى بعد كل صلاة عدا المغرب أربع ركعات ، وبعد المغرب ست ركعات .

ويندب فصل الشفع (المراد به الركعتان قبل الوتر) عن الوتر ، بسلام ، وكره وصله به من غير سلام ، وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ، وصح الوتر من غير شفع ، خلافاً لمن قال بعدم صحته إلا بشفع .

ويندب القراءة في الشفع بسبّح اسم ربك الأعلى عقب الفاتحة في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية .

---

(١) روى الديلمي في مسند الفردوس عن جابر : « ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا » وسكت السيوطي عن تصحيحه .

ويندب الإسرار بسنة الفجر وسائر نوافل النهار . ويندب الجهر بالوتر وفي سائر نوافل الليل .

وتندب تحية المسجد قبل السلام على النبي ﷺ بمسجده عليه السلام ، وتحية مسجد مكة : الطواف بالبيت سبعاً ، إلا المكي فيكفيه الركعتان .

وأما **النوافل** فهي قسمان :

١ ـ مالاسبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكروهة المذكورة سابقاً .

٢ ـ ومالـه سبب : وهي عشر : الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة ركعتان[١] ، وصلاة الحاجة ركعتان[٢] ، وصلاة التسبيح أربع ركعات[٣] ، وركعتان بين الأذان والإقامة ، لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة .

وأربع ركعات بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة ، لقوله ﷺ : « مامن رجل يُذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلّي ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة ، أو ظلموا أنفسهم ذكروا .. الآية »[٤] ، زاد ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة : « ثم يصلي ركعتين » .

---

(١) خرجها البخاري .

(٢) خرجها الترمذي عن عثمان بن حنيف أن الرسول علمها رجلاً أعمى وقال له : فانطلق فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم قل : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد ﷺ نبي الرحمة ، يامحمد ، إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفعه في ، وشفعني في نفسي ، فرجع وقد كشف الله عن بصره » (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٣) .

(٣) خرجها أبو داود ، وخرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي ، وضعف سنده .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد (الترغيب والترهيب : ١ / ٤٧٢) .

وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي رضي الله عنه .

مايكره في أداء النوافل عند المالكية[1]:

يكره تأخير الوتر للوقت الضروري وهو من طلوع الفجر لصلاة الصبح ، بلاعذر من نوم أو غفلة أو نحوهما .

وكره كلام بالأمور الدنيوية بعد صلاة الصبح ، لابعد سنة الفجر وقبل الصبح .

وكره ضِجْعة : بأن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة . وهذا متفق مع مذهب الحنفية[2]، أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل مايخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

وكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح ؛ لأن شأن النفل الانفراد به ، كما يكره صلاة النفل في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس .

النوافل عند الشافعية :

النوافل نوعان : نوع تسن له الجماعة ، ونوع لاتسن له الجماعة[3].

أ ـ ماتسن له الجماعة : سبع صلوات مسنونات هي :

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤١٤ .

(٢) رد المحتار : ١ / ٦٣٧ .

(٣) المهذب : ١ / ٨٢ ـ ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ ـ ٢٢٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٣٥ ـ ١٤٠ ، تحفة الطلاب : ص ٧٤ ـ ٧٨ .

العيدان أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى ، والكسوفان : أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أنه ﷺ صلاها ليالي ، فصلوها معه ، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر ، وقال : خشيت أن تفرض عليكم[1]، فتعجزوا عنها » وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ، ثم أوتر ، فلما كانت الليلة القابلة ، اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا » الحديث . وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة ، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حَثْمة[2].

وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه ، وإنما صلاها النبي ﷺ بعد ذلك فرادى خشية الافتراض ، كما مرَّ ، وقد زال ذلك المعنى .

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، اتباعاً للسنة[3]، مع مواظبة الصحابة عليها .

وينوي الشخص بكل ركعتين : التراويح أو قيام رمضان ، ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراويح جماعة ، إلا إن وثق باستيقاظه آخر

---

(١) أي افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل . بدليل حديث زيد بن ثابت : « خشيت أن تكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) رواه الشيخان عن عائشة ، كما سبق .

الليل ، فالتأخير أفضل ، لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » أي تشهدها ملائكة الليل والنهار .

وهذا النوع أفضل مما لاتسن له الجماعة ؛ لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة ، وأوكد ذلك صلاة العيد ؛ لأنها راتبة بوقت كالفرائض ، ثم صلاة الكسوف ، لأن القرآن دل عليها ، ثم صلاة الاستسقاء . لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، لمواظبته ﷺ على الراتبة لا التراويح .

٢ ـ مالاتسن له الجماعة : وهو نوعان :

أ ـ الرواتب مع الفرائض : أي السنن التابعة للفرائض ، ويعبر عنها بالسنة الراتبة وهي سبع عشرة ركعة :

ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن . والواحدة هي أقل الوتر ، وأكثره إحدى عشرة ركعة . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

ويسن قبل الجمعة أربع كما قبل الظهر ، وبعدها أربع وهو الأكمل[1] .

ب ـ غير الراتبة أي المستقلة عن الفرائض : وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار . وأفضلها التهجد ، لقوله ﷺ : « أفضل الصلوات بعد المفروضة : صلاة الليل »[2] ، ولأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان التهجد أفضل .

---

(١) المجموع : ٣ / ٥٠٣ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار ، والنفل وسط الليل أفضل ، ثم آخره أفضل ، إذا قسم المسلم الليل أثلاثاً . فإن قسمه أنصافاً فالنفل في آخره أفضل منه في أوله . والأفضل من ذلك كله : أن يقسمه أسداساً ، فينام ثلاثة أسداس ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط .

ويكره أن يقوم الليل كله ، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتصوم النهار ؟ فقلت : نعم ، وتقوم الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] .

وأفضل تطوع النهار : ماكان في البيت ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[2] .

والسنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة »[3] .

وإن جمع ركعات بتسليمة واحدة ، جاز ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم ، وإنه أوتر بسبع وخمس لايفصل بينهن بسلام ولاكلام »[4] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم (راجع المجموع : ٣ / ٥٣٤ ، ٥٣٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٠) ورواه أيضاً أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عائشة ، ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن أبي هريرة (نصب الراية : ٢ / ١٤٣ ـ ١٤٥) .

(٤) حديث صحيح ، بعضه في الصحيحين ، وبعضه في مسلم بمعناه (المجموع : ٣ / ٥٤٠ ومابعدها) .

وإن تطوع بركعة واحدة ، جاز ، لما روي أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد ، فصلى ركعة ، فتبعه رجل ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص »[1].

ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم ، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء ، وأن يقرأ : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر آل عمران ، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين . والسنة أن يتوسط في نوافل الليل بين الجهر والإسرار ، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات ، وأن ينام من نعس في صلاته ، ويتأكد باكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل ، وفي النصف الأخير آكد ، وعند السحر أفضل .

ومن غير الراتبة : صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ، لخبر مسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليها من الضحى » ، وأدنى الكمال أربع ، وأكمل منه ست ، وأفضلها ثماني ركعات ، لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها : أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات[2] . وكون أكثرها ثنتا عشرة ركعة لخبر أبي داود : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعاً كتبت من المحسنين ، أو ستاً كتبت من القانتين ، أو ثمانياً كتبت من الفائزين ، أو عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة »[3] .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

---

(١) أثر عمر رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين (المجموع : ٣ / ٥٤١) .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري (المجموع : ٣ / ٥٣١)

(٣) ورواه البيهقي ، وقال : في إسناده نظر ، وضعفه النووي في المجموع ، المكان السابق . والمعتمد عند جماعة : أن أكثر الضحى ثمان .

ومن غير الراتبة : تحية المسجد ركعتين ، والأصح أنها تتكرر بتكرر الدخول في المسجد مراراً ، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[1] . فإن دخل وقد أقيمت الجماعة ، لم يصل التحية ، لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] ، ولأنه يحصل به التحية . وتحصل التحية بفرض أو نفل آخر ، وإن لم تنو ؛ لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة . وعلى هذا فإنها تكره إذا وجد المكتوبة تقام ،أو إذا دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ، أو خاف فوت الصلاة . ولاتسن التحية للخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة ، ولالمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام .

ومنها : صلاة التوبة : لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي : « ليس عبد يذنب ذنباً ، فيقوم فيتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله ، إلا غفر له »

ومنها : صلاة التسبيح أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد القراءة : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ، والله أكبر » خمس عشرة مرة ، ويقول في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة ، وماقبل التشهد عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة[3] .

ومنها : صلاة الاستخارة ركعتان ، لخبر البخاري السابق عن جابر : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها . . . » الحديث في النوافل عند

---

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٣ / ٥٤٣)

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (المجموع : ٣ / ٥٤٤)

(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، لكن قال النووي : وفي سنية صلاة التسبيح نظر ؛ لأن فيها تغيير الصلاة ، وحديثها ضعيف . لكن رد بعضهم هذا بأن حديثها حسن أو صحيح ، ولو سلم ضعفه فهو في فضائل الأعمال .

الحنفية . ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ومنهـا : ركعتـا الـزوال عقبـه ، يقرأ فيهما بعـد الفـاتحـة « الكافرون والاخلاص » فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، وأمر بفعلـه . وهو حـديث غريب أي من حيث روايته ؛ لأنه انفرد به راو واحد .

ومنها : ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته . اتبـاعـاً للسنة ، رواه الشيخان .

ومنهـا : ركعتـا الوضوء ولـو مجـدَّداً ، لخبر الصحيحين « من تـوضـأ فـأسبـغ الوضوء ، وصلى ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه »

ومنها : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نـوم أو نحـوذلـك ، وهي عشرون ركعـة بين المغرب والعشـاء ، وأقلهـا ركعتـان لحديث الترمذي أنـه ﷺ قـال : « من صلى ست ركعـات بين المغرب والعشـاء ، كتب الله له عبادة اثنتي عشرة ركعة » .

المؤكد وغير المؤكد من النوافل عند الشافعية :

أولاً ـ السنن المؤكدة :

أ ـ عشر ركعات من الراتب التابع للفرض : وهي ركعتا الفجر ، وركعتـان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعدها ، وركعتـان بعـد المغرب ، وركعتـان بعـد العشاء[1] .

---

(١) اتباعاً للسنة ، رواها الشيخان ماعدا المغرب عند مسلم .

ويقرأ في ركعتي المغرب والفجر سورتي الإخلاص : في الأولى : قل يأيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد[1] . وروي أيضاً أنه ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ـ الآية التي في البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل ياأهل الكتاب تعالوا ﴾ ـ الآية التي في آل عمران : ٦٤ .

والخلاصة : أنه يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد وركعتي الإحرام والزوال : قل يأيها الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص .

ويسن أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج »[2] وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضاً ، وخالف المالكية والحنفية في ذلك كما بينا .

ب ـ الوتر : وإذا أراد أن يصليه ثلاثاً فالأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات ، فإنه تتجدد فيه النية ، ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة ، والسلام وغير ذلك .

جـ ـ ثلاث نوافل غير راتبة أي تابعة للفرائض : صلاة الليل (التهجد) وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح .

ترتيب أفضليتها : وآكد السنن الراتبة مع الفرائض : سنة الفجر والوتر ؛ لأنه ورد فيها مالم يرد في غيرهما ، والمذهب الجديد وهو الصحيح أن الوتر أفضل من الفجر ، لقوله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه

النعم ، وهي الوتر » وقوله عليه السلام « من لم يوتر فليس منا »[1] .

والأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح : الضحى ، ثم مايتعلق بفعل كركعتي الطواف ، وركعتي الإحرام ، وتحية المسجد ، ثم سنة الوضوء[2] .

وقت الرواتب : مايفعل قبل الفرائض من سنن الرواتب يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض . وماكان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض ، ويعد فعل القبلية بعد الفرض أداء ، والاختيار ألا تؤخر عن وقتها إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه ، وفعل البعدية قبله لاتنعقد . ويسن فعل السنن الراتبة في السفر ، سواء أقصر أم أتم ، لكنها في الحضر آكد[3] .

قضاء النوافل : لو فات النفل المؤقت ، ندب قضاؤه في الأظهر[4] ، لحديث الصحيحين : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ولأنه ﷺ « قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس »[5] « وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر »[6] ، ولأنها صلاة مؤقتة ، فقضيت كالفرائض ، سواء في السفر والحضر .

---

(١) الحديث الأول رواه ثمانية من الصحابة ، والثاني رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (نصب الراية : ٢ / ١٠٨ ـ ١١٣)

(٢) المجموع : ٣ / ٥٢١ وما بعدها

(٣) المجموع : ٣ / ٥٠٥ ، المهذب : ١ / ٨٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٤

(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي مسلم نحوه .

(٦) رواه الشيخان

ثانياً ـ السنن غير المؤكدة :

أ ـ اثنتا عشرة ركعة : ركعتان قبل الظهر ، سوى المؤكدتين ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والإقامة كما قدمنا ، وركعتان قبل العشاء .

ب ـ كل النوافل الأخرى غير المؤكدة مما ذكر سابقاً في السنن غير الراتبة .

جـ ـ النفل المطلق : وهو مالا يتقيد بوقت ولاسبب ، أي لاحصر لعدده ولا لعدد ركعاته ، قال ﷺ لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر أو أقلّ »[1] .

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين ، والصحيح منعه في كل ركعة . وإذا نوى عدداً ، فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلها ، وإلا فتبطل ، فلو نوى ركعتين ، ثم قام إلى ثالثة سهواً ، فالأصح أنه يقعد ، ثم يقوم للزيادة إن شاء الزيادة ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام .

وقد بينا سابقاً أن نفل الليل أفضل ، وأوسطه أفضل ، ثم آخره .

ويسلم في النفل من كل ركعتين ، ويكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام[2] ، وترك تهجد اعتاده بلا عذر ، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « ياعبد الله ، لاتكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ثم تركه »[3] .

---

(١) رواه ابن ماجه

(٢) لخبر مسلم « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » أما إحياؤها بغير صلاة فلايكره

(٣) رواه الشيخان .

النوافل عند الحنابلة :

يتشابه المذهب الحنبلي مع الشافعي في النوافل إلى حد كبير ، فقالوا[1] :

التطوعات قسمان :

أحدهما : ماتسن له الجماعة : وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح .

والثاني : مايفعل على الانفراد ، وهي قسمان : سنة معينة ، ونافلة مطلقة .

فأما السنة المعينة فتتنوع أنواعاً :

النوع الأول ـ السنن الرواتب مع الفرائض أي المؤكدة : وهي ركعة الوتر : يتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولاتقبل شهادة من داوم عليه ثم تركه ، لسقوط عدالته ، قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لاينبغي أن تقبل شهادته .

وعشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . ويخير في السفر بين فعلها وبين تركها ؛ لأن السفر مظنة المشقة ، ولذلك جاز فيه القصر ، إلا سنة الفجر وسنة الوتر ، فيفعلان فيه ، لتأكدهما .

وفعل الرواتب في البيت أفضل ، بل السنن كلها سوى ماتشرع له الجماعة ، لحديث ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لايُدخل فيها على النبي ﷺ حدثتني

---

(١) المغني : ٢ / ١٢٠ ـ ١٦٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٩٥ ـ ٥٢١ .

حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر ، صلى ركعتين »[1] ولمسلم « بعد الجمعة سجدتين » ولم يذكر ركعتين قبل الصبح .

ويسن تخفيف ركعتي الفجر ، لحديث عائشة : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ »[2] .

ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل الفرض ، لقول عائشة : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع » وفي رواية : « فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع »[3] قالوا : واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

ويسن أن يقرأ في ركعتي الفجر والمغرب « الكافرون » و « الإخلاص » لما روى أبو هريرة وغيره في الفجر ، وابن مسعود في المغرب[4] ، أو يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى : ﴿ قولوا آمنا بالله .. ﴾ من البقرة : ١٣٦ ، وفي الثانية : ﴿ قل : ياأهل الكتاب تعالوا .. ﴾ من آل عمران : ٦٤ ، للخبر المتقدم .

ويجوز فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راكباً ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، وللبخاري « إلا الفرائض » .

وآكد هذه الركعات : ركعتا الفجر ، لحديث عائشة السابق : « أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر »[5] .

---

(١) متفق عليه ، وكذا أخبرت عائشة وصححه الترمذي .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه ، وروى الترمذي مثله عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وروى مسلم أيضاً مثله عن ابن عباس ، وروى الترمذي مثله عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٥) متفق عليه ، وروى مسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها » وروى أبو داود عن أبي هريرة : « صلوهما ولو طردتكم الخيل » .

ووقت السنن الرواتب القبلية : وقت الفرض قبله ، والبعدية بعده ، ولا يقضى منها شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيها من الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزأ . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، في حديث أم سلمة ، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة ، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين ؛ ولأن النهي بعد العصر خفيف .

وقال في كشاف القناع : تقضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر ، قال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها ، وقسنا الباقي عليه ، أي كما قال الشافعية .

النوع الثاني ـ السنن غير الرواتب ، وهي تطوعات مع الرواتب أي غير مؤكدة : وهي عشرون : أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلي ركعتين قبل المغرب .

وأدلة ذلك : في الظهر : حديث أم حبيبة « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »[1] . وفي العصر : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً »[2] ، وعن علي في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر يفصل بين

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » .

(٢) رواه أبو داود ، وروي مثله عن عائشة .

كل ركعتين بالسلام على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين »[1] .

وفي المغرب : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة »[2] .

وفي العشاء : سأل شريح بن هانئ عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط ، إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات »[3] .

وأما سنة قبل المغرب : فلحديث أنس : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فسئل أنس : أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا »[4] .

وقال في كشاف القناع[5] : ولاسنة راتبة للجمعة قبلها ، وأقل السنة الراتبة بعدها : ركعتان ، لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر : « وركعتين بعد الجمعة في بيته » ، وأكثرها ست . وفعل سنة الجمعة في المسجد مكانه أفضل .

أما صلاة ركعتين بعد الوتر : فظاهر كلام أحمد : أنه لايستحب فعلها ، وإن فعلها إنسان جاز . والصحيح أنها ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما ، منهم ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : لانعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم ، وضعفه البخاري جداً .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) متفق عليه ، وفي حديث آخر متفق عليه « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأخرج مسلم عن أنس : « أن الناس بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين » وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن المغفل : « بين كل أذانين صلاة ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال في الثالثة : لمن شاء » وقال عقبة : « كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » .

(٥) ١ / ٤٩٦ .

ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام ، لقول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة ، حتى نتكلم أو نخرج »[1] .

النوع الثالث ـ صلوات معينة مستقلة :

أ ـ صلاة التراويح أو قيام شهر رمضان :

عشرون ركعة ، وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : « كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] ، وقالت عائشة : « صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة ، وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم ـ قال : وذلك في رمضان »[3] .

ودليل كونها عشرين : ماروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » والسر فيه : أن الراتبة عشر ، فضوعفت في رمضان ؛ لأنه وقت جدّ ، وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة ، فكان إجماعاً . وروى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » ، وأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي لهم عشرين ركعة . وعن علي « أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ، وهو صحيح .

(٣) رواه مسلم .

ويجهر فيها الإمام بالقراءة لفعل الخلف عن السلف . وفعلها جماعة أفضل من فعلها فرادى ، لحديث أبي ذر : « أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه ، وقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة »[1] ، وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة . وروى البيهقي عن علي : أنه كان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً . وكان علي وجابر وعبد الله يصلونها جماعة . وقد أجمع الصحابة على ذلك .

القراءة في التراويح :

قال أحمد رحمه الله : يقرأ الإمام بالقوم في شهر رمضان مايخف على الناس ، ولا يشق عليهم ، ولاسيما في الليالي القصار ، والأمر على مايحتمله الناس . وقال القاضي أبو يعلى : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ، ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه .

وعقب صاحب المغني على ذلك : والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل ، كما روى أبو ذر قال : « قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السحور » .

ويستحب أن يبتدئ التراويح بسورة العلق ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ؛ لأنها أول مانزل من القرآن ، فإذا سجد للتلاوة في آخرها قام فقرأ من البقرة .

نية التراويح :

وينوي في كل ركعتين ، فيقول سراً ندباً : أصلي ركعتين من التراويح المسنونة ، أو من قيام رمضان ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

---

(١) رواه أحمد وصححه الترمذي .

ولا بأس بترك الجلسة بعد كل أربع ، ولا يدعو إذا استراح ، لعدم وروده ، ولا يكره الدعاء بعد التراويح لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ .

وقت التراويح :

ووقتها بعد صلاة العشاء وبعد سنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني ، فلاتصح قبل صلاة العشاء ، فمن صلى العشاء ثم التراويح ، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً ، أعاد التراويح ؛ لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة ، فلم تصح قبلها ، كسنة العشاء . وإن طلع الفجر ، فات وقتها ، ولاتقضى . وإن صلى التراويح بعد العشاء ، وقبل سنتها ، صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة ، على المنصوص .

فعلها في المسجد :

وفعلها في المسجد أفضل ؛ لأن النبي ﷺ « صلاها مرة ثلاث ليال متوالية » كما روته عائشة ، ومرة « ثلاث ليال متفرقة » كما رواه أبو ذر ، وقال عليه السلام : « من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً في جماعات متفرقة في عهده ، وجمع عمر الناس على أبي ، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم .

وفعلها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله .

الوتر بعد التراويح :

ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات ، لما تقدم عن مالك عن يزيد بن رومان .

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر

صلاتكم بالليل وتراً »[1] . وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة . فإن أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره ، قام إذا سلم الإمام ، فشفعها أي ركعة الوتر بأخرى ، ثم إذا تهجد أوتر ، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته .

ومن أوتر في جماعة أو منفرداً ، ثم أراد الصلاة تطوعاً بعد الوتر ، لم ينقض وتره أي لم يشفعه بركعة ، كما قال الشافعية ، لقول عائشة ـ وقد سئلت عن الذي ينقض وتره ـ « ذاك الذي يلعب بوتره »[2] ، وصلى شفعاً ماشاء إلى طلوع الفجر الثاني ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ « أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين » ، ولم يوتر اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده ، لقوله ﷺ : « لاوتران في ليلة »[3] .

التطوع بين التراويح وبعدها :

ويكره التطوع بين التراويح ، ولايكره طواف بينها ، ولاطواف بعدها ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً ، ويصلون ركعتي الطواف . ولايكره تعقيب التطوع بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة ، سواء طال الفصل أو قصر .

٢ ـ صلاة الضحى :

وهي مستحبة أي غير مؤكدة ، لما روى أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد »[4] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه سعيد وغيره .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقيس فيه لين .

(٤) متفق عليه ، ورويا مثله حديثين آخرين عن أبي الدرداء ، وأبي ذر .

وأكثرها ثمان ركعات ، لما روت أم هانئ : « أن النبي ﷺ دخل بيتها ، يوم فتح مكة ، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود »[١] .

ووقتها : إذا علت الشمس واشتد حرها ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الأوابين حتى ترمَض الفصال »[٢] .

وقال بعض الحنابلة : لاتستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، قالت عائشة : « مارأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط »[٣] ، ولأن في المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض .

وقال بعض آخر (أبو الخطاب) : تستحب المداومة عليها ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه ، وقال : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر »[٤] ، ولأن أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه .

٣ً ـ صلاة التسبيح :

ليست مستحبة عند الإمام أحمد إذ لم يثبت له الحديث المروي فيها[٥] ، وإن فعلها إنسان فلابأس بها ، فإن النوافل والفضائل لايشترط صحة الحديث فيها .

٤ً ـ صلاة الاستخارة :

سنة لحديث جابر السابق عند البخاري .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم . أي حتى يجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء .

(٣) متفق عليه .

(٤) قال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث النهاس بن قهم .

(٥) وهو الحديث السابق في المذاهب الثلاثة المروي عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي .

٥ً ـ صلاة الحاجة :

سنة لحديث عبد الله بن أبي أوفى السابق عند الترمذي ، وقال حديث غريب .

٦ً ـ صلاة التوبة :

سنة لحديث علي السابق عند أبي داود والترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

٧ً ـ تحية المسجد :

سنة لحديث أبي قتادة المتقدم ، المتفق عليه .

٨ً ـ صلاة الزوال :

مستحبة لحديث علي المتقدم في مذهب الشافعية .

النفل المطلق :

تشرع النوافل المطلقة في الليل كله ، وفي النهار ، فيما سوى أوقات النهي ، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل . وقد أمر النبي ﷺ بذلك ، قال تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »[1] .

وأفضل التهجد جوف الليل الآخر ، لما روى عمرو بن عبسة قال : « قلت : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت »[2] .

---

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود ، ورويت أحاديث كثيرة في صفة تهجد النبي ﷺ ، منها عن ابن عباس : في منتصف الليل ، ومنها عن عائشة في السحر ، ومنها عن أبي هريرة في ثلث الليل الآخر ، وهي كلها متفق عليها .

والتطوع في البيت أفضل ، لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »[1] .

ويستحب أن يتسوك قبل التهجد ، لما روى حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »[2] .

ويستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين »[3] .

عدد التهجد :

واختلف في عدد ركعات تهجد النبي ﷺ ، ففي حديثي زيد بن خالد وابن عباس : إنه ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً[4] ، وفي حديث عائشة : إنه إحدى عشرة ركعة ، منها الوتر ثلاثاً[5] . قال ابن قدامة الحنبلي : يحتمل أنه صلى في ليلة ثلاث عشرة ، وفي ليلة إحدى عشرة .

قراءة المتهجد :

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده ، فإن النبي ﷺ كان يفعله . وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها ، فالجهر أفضل .

---

(١) رواه مسلم .

(٢)متفق عليه .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، وهو صحيح .

(٤) أخرجها مسلم .

(٥) متفق عليه .

وإن كان قريباً منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته ، فالإسرار أولى . وإن لم يكن لاهذا ولاهذا ، فليفعل ماشاء[1] .

قضاء التهجد :

ومن كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر[2] .

التنفل بين المغرب والعشاء :

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ، لما روي عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية ، قال : « كانوا يتنفلون مابين المغرب والعشاء يصلون »[3] .

التطوع مثنى مثنى :

وصلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، لقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »[4] . وإن تطوع بأربع في النهار فلابأس . والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى ، كصلاة الليل .

التطوع جالساً :

لاخلاف في إباحة التطوع جالساً ، وإنه في القيام أفضل ، قال النبي ﷺ : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم »[5] ، وفي لفظ مسلم : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

---

(١) روي في ذلك أحاديث كثيرة ، منها مارواه الترمذي عن عائشة ، ومنها مارواه أبو داود عن أبي هريرة وعن ابن عباس وعن أبي قتادة وأبي سعيد .

(٢) أخرج مسلم حديثين في ذلك عن عائشة وغيرها .

(٣) رواه أبو داود ، وروى الترمذي حديثاً غريباً عن عائشة : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن ابن عمر .

(٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عمران بن حصين .

ويستحب للمتطوع جالساً : أن يكون في حال القيام متربعاً ، كما قال المالكية ؛ لأن القيام يخالف القعود ، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره ، كمخالفة القيام غيره ، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه .

الدعاء عند اليقظة من النوم :

يستحب أن يقول الشخص عند انتباهه : مارواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال :

من تعارَّ[1] من الليل ، فقال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته »[2] .

وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد ، قال : اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ماقدمت ومأأخرت ، ومأأسررت ومأعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لاإله إلا أنت ، ولاحول ولاقوة إلا بك »[3] .

---

(١) أي استيقظ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) متفق عليه .

قراءة القرآن وحفظه[1] :

القرآن أفضل الذكر :

القرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : « يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأُعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه »[2] . لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض ، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والفاتحة وآية الكرسي .

حفظ القرآن :

ويستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه مايجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة . ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ ماتيسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة .

الاستماع للقرآن :

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ ، لالخصوص السبب ، لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية ؛ لأنه لإقامة حقه ، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام[3] .

---

(١) المغني : ٢ / ١٧٣ ـ ١٧٦ ، كشاف القناع : ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٩ .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٠٩ ومابعدها .

القراءة في الطريق :

ولابأس بقراءة القرآن وهو ماش في الطريق ، والإنسان مضطجع أو جالس أو راكب ، بدليل ماثبت عن جماعة من السلف قراءة الكهف وغيرها في الطريق ، وعن عائشة قالت : « إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري » رواه الفرياني ، وروى الشيخان عن عائشة أيضاً : « كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

ويستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع ، روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : « اقرأ القرآن في سبع ، ولاتزيدن على ذلك » .

ختم القرآن :

ويكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ « سأله عبد الله بن عمرو : في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع »[1] .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : « اقرأه في ثلاث »[2] ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي

ترتيله وتلحينه :

والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة ، وتفهم القرآن وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها ، ويمكّن حروف المد واللين من غير تكلف ، للأمر السابق بترتيله . قال الإمام أحمد : يُحسِّن القارئ صوته بالقرآن ، ويقرؤه بحزن وتدبر ، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه ، لقول أبي موسى الأشعري للنبي ﷺ : « لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبَّرته لك تحبيراً »[1] وقال عبد الله بن المغفل : « سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال : فقرأ ابن المغفل ورجَّع في قراءته »[2] فلا يكره الترجيع وتحسين القراءة ، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : « ماأذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »[3] وقال عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم »[4] « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »[5] .

ويكره قراءة القرآن بالألحان ، وهي بدعة ، أي إذا جعل الحركات حروفاً ، ومدَّ في غير موضع المد ؛ لأن القرآن معجز في لفظه ونظمه ، والألحان تغيره ، فإن حصل مع الألحان تغير نظم القرآن ، وجَعْل الحركات حروفاً : حرم .

---

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه البخاري

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضاً ، وهو صحيح .

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد ، وأبو داود عن أبي لبابة ، والحاكم عن ابن عباس وعائشة

آداب التلاوة :

يستحب التعوذ قبل القراءة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ويستحب حمد الله تعالى عند الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمه .

ومن آداب القراءة : البكاء ، فإن لم يبك فليتباك ، وأن يسأل الله عند آية الرحمة ، ويتعوذ عند آية العذاب . ولا يقطع القراءة لحديث الناس إلا لحاجة . وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها ، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعداً ، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه ، ويفصل كل سورة مماقبلها بالوقف أو التسمية ، ويترك المباهاة ، وأن يطلب به الدنيا بل ماعند الله تعالى ، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له ، وألا يجهر بين مصلين أو نيام ، أو تالين جهراً يؤذيهم .

وقراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ، لقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ، ويجوز تنوع قراءة الكلمة بقراءات السبع .

ولاتكره القراءة مع حدث أصغر (نقض الوضوء) وبنجاسة بدن وثوب ، ولاحال مس الزوجة والذكر .

وتكره القراءة في المواضع القذرة تعظيماً للقرآن ، وتكره استدامتها حال خروج الريح ، وإنما يمسك حتى تنقضي ، ويكره جهره بالقراءة مع الجنازة لأنه إخراج لها مخرج النياحة ، ولاتمنع نجاسة الفم القراءة . وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع .

وتستحب القراءة في المصحف ، ويستحب الاستماع لها ؛ لأنه يشارك القارئ في أجره ، ويكره الحديث عند القراءة بمالا فائدة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا

قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بمالا طائل تحته .

ويدعو عقب ختم القرآن لفعل أنس : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا »[1] ، ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى ، لحديث أنس : « خير الأعمال : الحل والرحلة ، قيل : وماهما ؟ قال : افتتاح القرآن وختمه » . ويسن أن يكبر فقط ، فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره ، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك[2] ، ويكرر سورة الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة عقب الختم ؛ لأنه لم يثبت فيه أثر .

ويستحب الإكثار من التلاوة في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، اغتناماً للزمان والمكان .

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية ؛ لأنه عربي ، ولقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس مانزّل إليهم ﴾ ، ونددالله بالأعراب فقال : ﴿ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ أي الأحكام .

تفسير القرآن :

ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي ، من غير لغة ولانقل ، فمن قال في القرآن أي فسره برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده[3] من النار ، وأخطأ ولو أصاب ، لقول ابن عباس مرفوعاً : « من قال في القرآن برأيه ، أو بما لا يعلم ، فليتبوأ مقعده من

---

(١) رواه ابن أبي داود باسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس

(٢) رواه القاضي أبو يعلى باسناده في الجامع

(٣) أي لينزل منزله

النـار »[1] ، وعن جنـدب مرفوعـا : « من قـال في القرآن برأيـه ، فـأصـاب فقـد أخطأ »[2] ، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي ؛ لأن الصحابة شاهـدوا التنزيل ، وحضروا التأويل ، فهو أمارة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التـابعي ؛ لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

ولا يجـوز أن يجعـل القرآن بـدلاً من الكـلام ، مثـل أن يرى رجـلاً جـاء في وقته ، فيقول : « ثم جئت على قدر ياموسى » .

وذكر المالكية[3] : أنه يكره الاجتماع على قراءة سورة مثل سورة « يس » كما يكره بالاتفـاق الجهر بـالقراءة في المسجـد لمـا فيـه من التشويش على الآخرين ، ولمظنة الرياء .

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب ، وفيه ضعيف .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٣

الفصل التاسع

أنواع خاصة من السجود وقضاء الفوائت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول ـ أنواع خاصة من السجود (سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر) :

هنا سجدات ثلاث ليست من صلب الصلاة هي : سجود السهو والتلاوة والشكر .

المطلب الأول ـ سجود السهو : حكمه ، أسبابه ، محله وصفته .

السهو في الشيء : تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء : تركه مع العلم به .

والفرق بين الناسي والساهي : أن الناسي إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهي .

أولاً ـ حكم سجود السهو :

لامرية في مشروعية سجود السهو ، قال الإمام أحمد : نحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة ، والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عليه عند أهل العلم : هذه الأحاديث الخمسة : يعني حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بُحينة .

أما حديث أبي سعيد الخدري فهو كما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً ، أم أربعاً ، فليطْرح الشك ، وليَبْن على ماستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، فإن كان صلى خمساً شفَعْن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[1] .

وشرع سجود السهو جبراً لنقص الصلاة ، تفادياً عن إعادتها ، بسبب ترك أمر غير أساسي فيها أو زيادة شيء فيها .

ولايشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله ﷺ : « إذا سها أحدكم فليسجد .. » فعلق السجود على السهو ؛ ولأنه يشرع جبراناً للنقص أو الزيادة ، والعامد لايعذر ، فلاينجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي .

وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية ، سنة في الجملة في المذاهب الأخرى[2] . قال الحنفية : يجب سجود السهو على الصحيح ، يأثم المصلي بتركه ، ولاتبطل صلاته ؛ لأنه ضمان فائت ، وهو لايكون إلا واجباً ، وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ، ولايرفع القعدة لأنها ركن .

وإنما يجب على الإمام والمنفرد ، أما المأموم (المقتدي) إذا سها في صلاته ، فلايجب عليه سجود السهو[3] ، فإن حصل السهو من إمامه ، وجب عليه أن يتابعه ، وإن كان مدركاً أو مسبوقاً في حالة الاقتداء[4] ، وإن لم يسجد الإمام

---

(١) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٣ / ١١٦) . قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب .

(٢) انظر كل مايتعلق بالسهو في فتح القدير : ١ / ٣٥٥ ـ ٣٧٤ ، البدائع : ١ / ١٦٣ ـ ١٧٩ ، اللباب : ١ / ٩٥ ـ ١٠٠ ، مراقي الفلاح : ص ٧٩ ـ ٨١ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٧٧ ـ ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٧٣ ـ ٧٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٤ ـ ٢١٤ ، المهذب : ١ / ٨٩ ـ ٩٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٩١ ـ ١٩٥ ، بجيرمي الخطيب : ١ / ٣٨٧ ، المغني : ٢ / ١٢ ـ ٤٤ ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٩ ـ ٤٨١ .

(٣) لأنه إذا سجد وحده كان مخالفاً لإمامه ، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً .

(٤) المدرك : هو الذي أدرك الإمام أول صلاته ، وفاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق ، =

سقط عن المأموم ؛ لأن متابعته لازمة ، لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام .

ووجوب سجود السهو إذا كان الوقت (أو الحالة) صالحاً للصلاة ، فلو طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر ، أو احمرت الشمس في صلاة العصر ، سقط عنه السهو ؛ لأن السهو جبر للنقص المتمكن كالقضاء ، ولا يقضى الناقص . وإذا فعل فعلاً يمنعه من البناء على صلاته : بأن تكلم أو قهقه ، أو أحدث متعمداً أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له ، سقط عنه السهو ضرورة ، لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة .

والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كبير ، لئلا يشتبه الأمر على المصلين . وإذا سها في سجود السهو فلاسجود عليه .

ودليل وجوب سجود السهو : حديث ابن مسعود : « وإذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين »[1] . وحديث ثوبان : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »[2] ، فيجب تحصيلها تصديقاً للنبي ﷺ في خبره ، ولمواظبة النبي ﷺ وصحابته عليه ، والمواظبة دليل الوجوب ، ولأنه شرع جبراً لنقصان العبادة ، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج ، تحقيقاً لكمال أداء العبادة .

وقال المالكية : سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد . أما المأموم حال القدوة فلاسجود عليه بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين ؛ لأن

= بأن نام خلف الإمام ، ثم انتبه وقد سبقه الإمام بركعة . والمسبوق : الذي سبقه الإمام بركعة أو أكثر . وإن سها المسبوق فيما يتمه يسجد له ، وإن سبق له سجود مع الإمام .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي (نصب الراية : ٢ / ١٦٧ ، نيل الأوطار : ٣ / ١١٧) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف .

الإمام يتحمله عنه . فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام ، سجد لنفسه .

وأما المسبوق الذي أدرك ركعة مع إمامه ، فيسجد مع إمامه السجود القَبْلي المترتب على الإمام مع إمامه ، قبل قضاء ماعليه ، إن سجد الإمام ، وإن لم يسجد الإمام ، وتركه ، سجد المأموم لنفسه ، قبل قضاء ماعليه ، وأخَّر السجود البَعْدي الذي ترتب على إمامه ، ويسجده بعد سلامه ، فإن قدمه بطلت صلاته .

وقال الشافعية : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فلايسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر ، ويتحمل الإمام عنه سهوه في حال قدوته ، كما يتحمل عنه القنوت وغيره ، أما المحدث فلايتحمل عنه ، ولايلحقه سهوه ، إذ لاقدوة في الحقيقة .

ويجب سجود السهو في حالة واحدة : وهي حالة متابعة المقتدي لإمامه ولو كان مسبوقاً ، فإن سجد للسهو وجب أن يسجد تبعاً لإمامه ؛ لأن المتابعة لازمة ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة ، إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو ، فلايتابعه . ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله في الأصح ، فالصحيح أنه يسجد معه ، ويستحب أن يسجد أيضاً في آخر صلاته ، لأنه محل السهو الذي لحقه .

وإذا ترك الإمام سجود السهو ، لم يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب .

ولو سها إمام الجمعة وسجدوا ، فبان فوتها ، أتموا ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة ؛ لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة .

ولو ظن المصلي أو اعتقد سهواً ، فسجد ، فبان عدم السهو ، سجد في الأصح ، لأنه زاد سجدتين سهواً . وضابط هذا : أن السهو في سجود السهو لايقتضي السجود ، والسهو به يقتضيه .

وقال الحنابلة : سجود السهو واجب ، وقد يكون مندوباً ، وقد يصبح مباحاً . ويجب سجود السهو لما يأتي :

أ ـ لكل مايبطل عمده في الصلاة بالزيادة أو النقص كترك ركن فعلي ، لأن النبي ﷺ أمر به في حديث أبي سعيد وابن مسعود ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ب ـ لترك كل واجب سهواً كترك التسبيح في الركوع أو السجود .

جـ ـ للشك في الصلاة في بعض صوره كالشك في ترك ركن أو في عدد الركعات .

د ـ لمن لحن لحناً يغير المعنى ، سهواً أو جهلاً .

ويندب سجود السهو : إن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام سهواً أو عمداً كالقراءة في السجود أو القعود ، وكالتشهد في القيام ، وكقراءة سورة في الركعتين الأخريين .

ويباح سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة .

هذا التفصيل بالنسبة للإمام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته . وعلى المسبوق أيضاً متابعة إمامه في السجود ، وإن كان سبب السجود قبل أن يدركه ، وإن سجد المسبوق إحدى سجدتي السهو مع إمامه ، يأتي بالسجدة الثانية من سجدتي السهو إذا سلم إمامه ، ليوالي بين السجدتين .

ثانياً ـ أسباب سجود السهو :

اختلف الفقهاء في تعداد أسباب سجود السهو ، يحسن بيانها في كل مذهب .

مذهب الحنفية :

يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً ، أو زيادة شيء سهواً ، أو تغيير محله سهواً وذلك في الأحوال التالية :

١ ـ لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث : ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ، أو تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن .

٢ ـ يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً إما بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص ، وهي أحد عشر واجباً ، منها ستة واجبات أصلية ، وهي مايلي :

الأول ـ ترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في الركعتين الأوليين من الفرض .

الثاني ـ ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفريضة .

الثالث ـ مخالفة نظام الجهر والإسرار : فإن جهر في الصلاة السرية نهاراً وهي الظهر والعصر ، وخافت في الصلاة الجهرية ليلاً وهي الفجر والمغرب والعشاء ، سجد للسهو .

الرابع ـ ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية .

الخامس ـ ترك التشهد في القعدة الأخيرة .

السادس ـ عدم مراعاة الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة ، وهو السجدة الثانية في كل ركعة ، فلو سجد سجدة واحدة سهواً ، ثم قام إلى الركعة التالية ، فأداها بسجدتيها ، ثم تذكر السجدة المتروكة في آخر صلاته ، فسجدها ،

فيجب عليه سجود السهو بترك الترتيب ؛ لأنه ترك الواجب الأصلي ساهياً ، فوجب سجود السهو .

أما عدم رعاية الترتيب فيما لا يتكرر كأن أحرم فركع ثم رفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فيوجب عليه إعادة الركوع ، ويسجد للسهو . وكذلك ترك سجدة التلاوة عن موضعها ، يوجب سجود السهو . وكل تأخير أو تغيير في محل فرض ، كالقعود محل القيام وعكسه يوجب سجود السهو .

السابع ـ ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود ، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح .

الثامن ـ تغيير محل القراءة في الفرض : بأن قرأ الفاتحة بعد السورة ، أو قرأ السورة في الركعتين الأخريين من الرباعية ، أو في الثانية والثالثة فقط ، وجب عليه سجود السهو .

التاسع ـ ترك قنوت الوتر : ويتحقق تركه بالركوع قبل الإتيان به ، فمن تركه سجد للسهو .

العاشر ـ ترك تكبير القنوت .

الحادي عشر ـ ترك تكبيرات العيدين أو بعضها ، أو تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فإنها واجبة ، بخلاف التكبيرة الأولى .

٣ً ـ زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها : كأن ركع ركوعين ، فإنه يسجد للسهو .

العود إلى ماسها عنه : من سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكر ، وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد ، فجلس وتشهد ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ، ويسجد للسهو . ومن سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع

إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو . فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلّم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والركعتان الزائدتان : له نافلة .

الشك في الصلاة : إذا سها في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فإن كان ذلك أول ماسها (أي أن السهو لم يصر عادة له ، لا أنه لم يسه في عمره قط) ، استقبل الصلاة ، وبطلت ، أي استأنفها وأعادها ، والسلام قاعداً أولى ، لحديث « إذا شك أحدِكم في صلاته ، أنه كم صلى ، فليستقبل الصلاة »[1] ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، قال في الذي لا يدري كم صلى ، أثلاثاً ، أو أربعاً ؟ قال : يعيد حتى يحفظ ، ولأنه لو استأنف أدى الفرض بيقين كاملاً ، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً . وإن حدث الشك المذكور بعد السلام ، فلا إعادة عليه ، كما لا إعادة عليه إن شك بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام .

فإن كان الشك يعرض له كثيراً ، بنى على غالب ظنه ، إذا كان له ظن يرجح أحد الطرفين ؛ لأن في استئناف الصلاة مع كثرة عروضه حرجاً ، ولقوله عليه السلام : « من شك في صلاته ، فليتحر الصواب »[2] .

وإن لم يكن له ظن أو رأي ، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين ؛ لأنه المتيقن ، ويقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ، لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه ، فإذا وقع الشك في صلاة رباعية أن الركعة هي الأولى أو

---

(١) قال الزيلعي عنه : حديث غريب (نصب الراية : ٢ / ١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « وإذا شك أحدكم ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه » (المصدر السابق) .

الثانية عمل بالتحري ، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل ، فيجعلها أولى ، ثم يقعد لجواز أنها الركعة الثانية ، والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد . ودليل الأخذ بالأقل حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليلغ الشك ، وليبن على الأقل »[1] .

مذهب المالكية :

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة .

أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهواً أو عمداً ، كالسورة إذا تركها عن محلها سهواً ، أو سنتين خفيفتين فأكثر كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ، أو ترك تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة . ومن أمثلة ترك سنة أيضاً : ترك جهر بفاتحة فقط ولو مرة ، أو بسورة فقط في الركعتين بفرض كالصبح ، لا نفل كالوتر والعيدين ، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هو أدنى السر ، وترك تشهد ولو مرة لأنه سنة خفيفة . ويسجد للنقصان قبل السلام .

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلاته ، وإن نقصه سهواً أجبره مالم يفت محله ، فإن فات ألغى الركعة وقضاها .

وأما الزيادة : فهي زيادة فعل غير كثير[2] ليس من جنس الصلاة ، أو من جنسها . مثال الأول : أكل خفيف أو كلام خفيف سهواً . ومثال الثاني :

---

(١) أخرجه مسلم (المصدر السابق : ٢ / ١٧٤) .

(٢) إذ زيادة الكثير مبطل ، ولو كان الفعل واجباً كقتل حية أو عقرب أو إنقاذ أعمى أو نفس أو مال . وإن كان يسيراً جداً فغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه ، والتفاتة ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة ، وتحريك الأصابع لحكة .

زيـادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركـوع والسجـود ، أو زيـادة بعض من الصلاة كركعـة أو ركعتين ، أو أن يسلم من اثنتين . ويسجـد للـزيـادة بعـد السلام .

أمـا زيـادة القول سهواً : فـإن كان من جنس الصلاة فمغتفر ، وإن كان من غيرها سجد له .

وأما الزيادة والنقص معاً : فهو نقص سنـة ولو غير مؤكـدة ، وزيـادة ماتقدم في السبب الثاني ، كأن ترك الجهر بـالسورة وزاد ركعـة في الصلاة سهواً ، فقد اجتمع له نقص وزيادة . ويسجد للزيـادة والنقصـان قبل السلام ، ترجيحـاً لجانب النقص على الزيادة .

العود لما سهـا عنـه : من قـام إلى ركعـة زائـدة في الفريضـة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاتـه . وإن اتبعـه سـاهيـاً أو شـاكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعـه وجلس ، صحت صلاته .

ومن قام إلى ثالثة في النافلـة : فـإن تـذكر قبل الركوع ، رجع وسجـد بعـد السلام . وإن تذكر بعد الرفع من الركوع ، أضـاف إليهـا ركعـة وسلم من أربع ، وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين .

ومن ترك الجلسـة الوسطى : فـإن ذكر قبـل أن يفـارق الأرض بيـديـه أمر بـالرجوع إلى الجلوس ، فـإن رجع فلا سجود عليـه في المشهـور ، لخفتـه ، وإن لم يرجع سجد . وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه ، لم يرجع على المشهور . وإن ذكر بعد أن استقل قائماً ، لم يرجع وسجد للسهو ، فإن رجع فقد أساء ، ولاتبطل

صلاتـه على المشهور ، أي خلافـاً في هـذا للحنفيـة ؛ لأن مـاقـارب الشيء يعطى حكمه عندهم .

ومن شـك في صلاتـه ، هل صلى ركعـة أو اثنتين ، فـإنـه يبني على الأقـل ، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام .

مذهب الشافعية :

يسجـد للسهو عنـد ترك مـأمور بـه في الصلاة ، أو فعل منهي عنـه فيهـا . والسنة إن تركها المصلي لايعود إليها بعد التلبس بالفرض ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فتذكره بعد قيامه مستويـاً ، لم يعـد لـه ، فـإن عـاد إليـه عـالمـاً بتحريمـه عامداً ، بطلت صلاته ، وإن عاد إليه ناسياً لم تبطل ، وكذا إن عاد إليـه جـاهلاً في الأصح ، ويسجد للسهو عنها . ودليل عدم العود للتشهد : حديث ابن بحينة : أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الركعتين فسبَّحوا به ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته ، سجد سجدتين ثم سلم »[1] .

والـذي يقتضي سجـود السهـو أمران : زيـادة ونقصـان ، وتنحصر أسبـاب سجود السهو في ستة أمور : تيقن ترك بعض من الأبعاض ، تيقن فعل منهي عنـه سهواً مما يبطل عمده فقط ، الشك في ترك بعض معين ، الشك في فعل منهي عنـه مع احتمال الزيـادة ، نقل مطلوب قـولي إلى غير محلـه بنيتـه ، الاقتـداء بمن يترك أحد الأبعاض .

الأول ـ ترك الإمـام أو المنفرد عمـداً أو سهواً سنـة مؤكـدة : وهي التي تسمى بأبعاض الصلاة ، وهي ستة : وهي التشهد الأول ، وقعوده ، والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة

---

(١) رواه النسائي (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩) .

على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير[1] .

الثاني ـ نقل ركن قولي لغير محله : كأن يعيد الفاتحة في الجلوس ، وأن يسلم في غير موضع السلام ناسياً ، وكذلك نقل السنة القولية كأن يقرأ السورة في غير موضع القراءة ، فيسجد للسهو ؛ لأنه قول في غير موضعه ، فصار كالسلام . ويستثنى من ذلك قراءة السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها .

الثالث ـ فعل شيء سهواً ، يبطل عمده فقط : كتطويل الركن القصير في الأصح ، بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين . ومثله الكلام القليل سهواً ، بدليل أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين ، وأتم صلاته ، وسجد سجدتين[2] .

وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل ، فيبطل الصلاة ولا يسجد له في الأصح .

وأما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشي خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده .

الرابع ـ الشك في الزيادة : فلو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد لما

---

(١) الأبعاض ستة إجمالاً عشرون تفصيلاً : ١٤ منها في القنوت وهي قنوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان ، والقيام له والصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ، والقيام لها ، والسلام على النبي ﷺ بعدها ، والقيام له ، والصلاة على الآل ، والقيام لها ، والصلاة على الصحب ، والقيام لها ، والسلام على الآل ، والقيام له ، والسلام على الصحب ، والقيام له . وستة منها في التشهد : وهي التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والقعود له ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، والقعود لها (حاشية الباجوري : ١ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٦) فحصر الأبعاض في ستة أو في ثمانية هو حصر إضافي .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧) .

يصليه متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

ودليل السجود للشك في صلاته : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثِنْتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدتين »[1] وعليه إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

الخامس ـ الشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة : كأن شك في ترك القنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم (غير معين) كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت .

السادس ـ الاقتداء بمن في صلاته خلل : ولو في اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح ، أو بمن يقنت قبل الركوع ، أو بمن يترك الصلاة على النبي في التشهد الأول ، فيسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه .

والخلاصة : أن الزيادة الموجبة للسهو نوعان : قول وفعل ، فالقول كالسلام في غير موضعه ناسياً ، أو الكلام ناسياً . والفعل : كأن يزيد سهواً في صلاته ركعة أو ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . وفي رواية : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » رواه أحمد (المصدر السابق : ص ١١٣ ومابعدها)

موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو ، بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيدَ في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم »[1] .

وأما النقصان : فهو أن يترك سنة مقصودة ، وهو أمران : الأول : أن يترك التشهد الأول ناسياً فيسجد للسهو ، لحديث ابن بحينة المتقدم . والثاني : أن يترك القنوت ساهياً ، فيسجد للسهو ؛ لأنه سنة مقصودة في محلها ، فتعلق السجود بتركها ، كالتشهد الأول .

وإن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات ، والجهر والإسرار والتورك والافتراش ، وما أشبهها ، لم يسجد ؛ لأنه ليس بمقصود في موضعه ، فلم يتعلق بتركه الجبران .

ويلاحظ أن التشهد الأخير إلى قوله : « وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ، أو رسوله » هو الواجب ، وهذا هو السنة مع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، أما الصلاة على الآل في التشهد الأخير فهي سنة ، وفي التشهد الأول خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل : مكروهة ، فلا يسجد للسهو لترك ذلك ، ولا لفعله[2] .

مذهب الحنابلة :

أسباب السهو ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك في بعض صوره[3] ،

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ١٢١) .

(٢) حاشية الشرقاوي : ١ / ١٩٦ ومابعدها .

(٣) كشاف القناع : ١ / ٤٦١ ـ ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ـ ٤٧٨

كالشافعية ، إذا حصل ذلك سهواً ، فإن حصل عمداً تبطل الصلاة به إن كان فعلياً ، ولاتبطل إن كان قولياً في غير محله . ولاسجود للسهو في صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر .

١ ـ أما الزيادة في الصلاة : فمثل أن يزيد المصلي سهواً فعلاً من جنس الصلاة ، قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة في غير موضع الاستراحة ، أو ركوعاً ، أو سجوداً ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد أو يقرأ التشهد مع الفاتحة ، فيسجد للسهو وجوباً في الزيادة الفعلية وندباً في الزيادة القولية ، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود : « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته ، فليسجد سجدتين »[1] ، ولأن الزيادة سهو ، فتدخل في قول الصحابي : « سها النبي ﷺ فسجد » بل هي نقص في المعنى ، فشرع لها السجود ، لينجبر النقص .

ومتى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ، وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولاتحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق .

وإن كان الذي زاد إماماً أو منفرداً ، فنبهه ثقتان فأكثر ـ ويلزمهم تنبيه الإمام على مايجب السجود لسهوه ، لارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل ببطلانها ـ لزمه الرجوع ، سواء نبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأهما ؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين .

والمرأة كالرجل في تنبيه الإمام .

---

(١) رواه مسلم

فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له :

أ ـ فإن كان عدم رجوعه لجبران نقص ، بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، لم تبطل صلاته ، لحديث المغيرة بن شعبة : « أنه نهض في الركعتين ، فسبَّح به من خلفه ، فمضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت النبي ﷺ يصنع كما صنعت »[1]

ب ـ وإن لم يرجع عمداً لغير جبران نقص : بطلت صلاته وصلاة المأموم .

وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً ، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي اتبعه عالماً ببطلان صلاته ذاكراً ؛ لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . ولاتبطل صلاة المأموم الذي اتبعه جاهلاً أو ناسياً ؛ لأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة حيث لم يعلموا ، أو توهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة .

ووجبت مفارقة الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك ، لاعتقاده خطأه ، ويتم المفارق صلاته لنفسه للعذر .

٢ ـ وأما النقص في الصلاة : فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك سهواً ، ويجب عليه تداركه والإتيان به إذا تذكره ، ويجب أن يسجد للسهو في آخر صلاته .

وإن نسي التشهد الأول ، لزمه الرجوع والإتيان به جالساً ، مالم ينتصب قائماً ، وهذا متفق عليه ، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ويسجد سجدتي السهو »[2] ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩)

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من رواية جابر الجعفي ، وقد تكلم فيه (المصدر السابق)

ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض . ويلزم المأمومين متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[1] .

وإن استتم قائماً ، ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى ، لحديث المغيرة السابق ، ويتابعه المأموم ، ويسقط عنه التشهد . وإن قرأ ثم ذكر التشهد ، لم يجز له الرجوع ، لحديث المغيرة ، ولأنه شرع في ركن مقصود ، كما لو شرع في الركوع ، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها ، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً . وعليه سجود السهو لذلك ، لحديث المغيرة ، ولقوله ﷺ سابقاً : « إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » .

وكذلك حكم التسبيح في الركوع والسجود ، ودعاء « رب اغفر لي » بين السجدتين ، وكل واجب تركه سهواً ، ثم ذكره ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل الاعتدال لابعده .

٣ ـ وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو في بعض صوره : فهو مثل أن يشك في ترك ركن من الأركان ، أو في عدد الركعات ، فيبني على المتيقن ، ويأتي بماشك في فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ، لحديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »[2] .

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٩) .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

ولا يسجد للسهو حالة الشك في ترك واجب كتسبيح الركوع أو السجود ، وإنما يسجد لترك الواجب سهواً .

كما لا يسجد للسهو إذا أتم الركعات ، وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة ؛ لأن الأصل عدم الزيادة . أما إن شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك الشك في زيادة سجدة ، على هذا التفصيل .

قصة ذي اليدين فيمن سلم من نقصان ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة :

استدل جمهور العلماء[1] من السلف والخلف بقصة ذي اليدين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التام . والقصة هي ما يأتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العَشِي[2] ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليه وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سَرْعانُ الناس[3] فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين[4]، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم

---

(١) وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث .

(٢) مابين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر .

(٣) هم المسرعون إلى الخروج .

(٤) رجل يقال له الخِرْباق بن عمرو ، لقب بذي اليدين ، لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له : ذو الشمالين ، هو غير ذي اليدين ، ووهم الزهري فجعلهما واحداً .

قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تُقْصر[1]، فقال : بلى ، قد نسيت ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر »[2].

اجتماع سهوين أو أكثر : لاخلاف بين العلماء في أنه إذا سها المصلي سهوين أو أكثر ، كفاه للجميع سجدتان ؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين ، وكلم ذا اليدين ، واقتصر على سجدتين ، وللحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وهذا يتناول السهو في موضعين .

النافلة كالفرض : حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، في قول جمهور أهل العلم ، لعموم الحديث السابق : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، فيسجد لسهوها كالفريضة .

تنبيه الإمام على السهو: قال مالك وأبو حنيفة : من سها يسبح له ، وقال الشافعي وأحمد : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »[3] وهذا يرجح الرأي الثاني .

ثالثاً ـ محل سجود السهو وصفته :

سجود السهو عند الحنفية بعد السلام ، وعند الشافعية على العكس قبل السلام ، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده ، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة .

---

(١) أي في ظني .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري (سبل السلام : ١ / ٢٠٣ ،نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧) .

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، وروى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن سهل بن سعد : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح فإنما التصفيق للنساء » وروى أحمد عن علي أن النبي ﷺ كان يسبح له في صلاته ، حينما يستأذنه بالدخول (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٠ ومابعدها) .

قال الحنفيـة : محل سجود السهو المسنون بعـد السلام مطلقـاً ، سواء أكان السهو بسبب زيادة أم نقصان في الصلاة ، ولو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده .

وصفته : أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقـط ، ثم يتشهد بعدهما وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعـدة السهو على الصحيح ؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة .

استدلوا على محله بعد السلام بحديث المغيرة السابق : أنه لمـا فرغ من صلاتـه سلم ثم سجـد سجـدتين وسلم ، كما صنـع رسـول الله ﷺ[1] ، وحـديث ابن مسعـود المتقدم : أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل لـه : أزيـدَ في الصلاة ؟ فقـال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم »[2] .

ودليلهم على صفتـه : حـديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهـد ثم سلم »[3] ، وحـديث ثوبـان السـابق : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »[4] .

وقال المالكية : محل السجود المسنون قبل السلام إن كان سببه النقصـان ، أو النقصان والزيـادة معـاً . وبعـد السلام إن كان سببـه الزيـادة فقـط ، وينوي وجوباً للسجود البعدي ، ويكبر في خفضـه ورفعـه ، ويسجـد سجـدتين جـالسـاً بينهما ، ويتشهد استناناً ، ولايـدعو ولايصلي على النبي ﷺ خلافـاً للحنفيـة ، ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته خمسة : وهي النية ، والسجدة الأولى ، والثـانيـة ،

---

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣ / ١١٩) .

(٢) رواه الجماعة (المصدر السابق : ص ١٢١) .

(٣) رواه أبو داود والترمذي (المصدر نفسه : ص ١٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٧) .

والجلوس بينهما ، والسلام ، لكن السلام واجب غير شرط ، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة .

وإن أخر السجود القبلي عمداً كره ولاتبطل الصلاة ، وإن قدم السجود البعدي على السلام أجزأه على المذهب ، وأثم أي يحرم تقديمه عمداً ، وتصح الصلاة ، فإن لم يتعمد التأخير أو التقديم لم يكره ولم يحرم .

وقال الشافعية في الجديد : محل سجود السهو بين التشهد والسلام ، فإن سلم عمداً فات في الأصح ، وإن سلم سهواً وطال الفصل فات أيضاً ، في الجديد ، وإن لم يطل الفصل ، فلايفوت ، ويسجد ، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح . ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوت وقتها ، أتموا ظهراً وسجدوا ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه ، سجد في الأصح .

وصفته : سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس (رفع الأسافل) والافتراش في الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .

ويحتاج لنية بقلبه ، لابلسانه ، فإن نوى بلسانه بطلت صلاته .

وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : « سبحان من لاينام ولايسهو » وقال بعضهم : والظاهر أنه كالذكر (التسبيح) في سجود الصلاة .

ودليلهم على محله قبل السلام حديث أبي سعيد الخدري السابق عند مسلم وأحمد : « ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وحديث ابن بحينة المتقدم عند النسائي : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » .

ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدتين في قصة ذي اليدين ، وغيرها من الأحاديث .

وقال الحنابلة[1]: لاخلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف عندهم في الأفضل والأولى ، والأفضل أن يكون قبل السلام ؛ لأنه إتمام للصلاة ، فكان فيها كسجود صلبها ، إلا في حالتين :

إحداهما ـ أن يسجد لنقص ركعة فأكثر ، وكان قد سلم قبل إتمام صلاته ، لحديث عمران بن حصين وأبي هريرة في قصة ذي اليدين[2] ففي حديث عمران : « فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » .

الثانية ـ أن يشك الإمام في شيء من صلاته ، ثم يبني على غالب ظنه ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ندباً نصاً ؛ لحديث علي وابن مسعود مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم ماعليه ، ثم ليسجد سجدتين »[3] وفي البخاري : « بعد التسليم » .

وصفته : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أم بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلياً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول في سجود السهو مايقول في سجود صلب الصلاة ، لأنه سجود مشروع في الصلاة ، فأشبه سجود صلب الصلاة .

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمداً ، بطلت صلاته بترك ماحله قبل السلام ؛ لأنه ترك الواجب عمداً كغيره من الواجبات ، ولاتبطل بترك ماحله بعد السلام ؛ لأنه جبر للعبادة خارج منفرد عنها ، فلم تبطل بتركه ، كجبرانات الحج .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٤٧٩ ـ ٤٨١ ، المغني : ٢ / ٣٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٧ ، ١١٣ .

(٣) متفق عليه .

وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل الصلاة ؛ لأنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج .

وإن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

المطلب الثاني ـ سجدة التلاوة :

الكلام فيها في دليل مشروعيتها ، وحكمها ، وشروطها ، مفسداتها ، أسبابها وصفتها ، المواضع التي تطلب فيها من القرآن ، هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ، مايتعلق بها من أحكام فرعية .

أولاً ـ دليل مشروعية سجدة التلاوة :

ذم الله تعالى تاركَ السجود بقوله : ﴿ وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون ﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ في شأنها أحاديث كثيرة منها : خبر ابن عمر رضي الله عنه : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى مايجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته »[1] وخبره أيضاً : « أن النبي ﷺ كان يَقْرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا معه »[2] .

وسجودها دليل الإيمان ، وطريق الجنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود ، فعصيت ، فلي النار »[3] .

---

(١) متفق عليه ، ولمسلم في رواية : « في غير صلاة » (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٠) .

(٢) رواه أبو داود والحاكم ، وفي رواية أبي داود ضعيف ، وراويه عند الحاكم ثقة ، وقال : على شرط الشيخين ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣) .

(٣) رواه مسلم ، وابن ماجه (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

ويسجد القارئ والسامع ، لخبر ابن مسعود : أن النبي ﷺ قرأ : « والنجم ، فسجد فيها ، وسجد معه الجن والإنس ، إلا أمية بن خلف ، فقتل يوم بدر مشركاً »[1].

وطلب السجود في القرآن العظيم : إما أن يكون بصيغة الأمر الصريح ، مثل ﴿ واسجد واقترب ﴾ ، وإما أن يكون حكاية عن امتثال الأنبياء ، أو سائر المخلوقات ، مثل قوله سبحانه : ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّداً وبكياً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ .

ثانياً ـ حكمها الفقهي :

سجدة التلاوة واجبة بالتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء[2]، سواء عند الحنفية والشافعية قصد السامع سماع القرآن أو لم يقصد ، أي فتطلب من القارئ والمستمع (وهو قاصد السماع) والسامع (وهو من لم يقصد السماع) ، أما الحائض والنفساء ، فلاتطلب منهما بالاتفاق ، وأما عند المالكية والحنابلة فإن السجود يسن فقط للتالي والمستمع ، دون السامع غير القاصد للسماع ، فلايستحب له .

استدل الحنفية على الوجوب بحديث : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها »[3] وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد ، وبقوله تعالى : ﴿ فمالهم

---

(١) متفق عليه في الصحيحين .

(٢) انظر مايتعلق بالسجدة : فتح القدير : ١ / ٣٨٠ ـ ٣٩٢ ، البدائع : ١ / ١٧٩ ـ ١٩٥ ، الدر المختار : ١ / ٧١٥ ـ ٧٣٠ ، اللباب : ١ / ١٠٣ ـ ١٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٦ ـ ٤٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ ـ ٢١٧ ، المهذب : ١ / ٨٥ ومابعدها ، المغني : ١ / ٦١٦ ـ ٦٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٥٢١ ـ ٥٢٦ .

(٣) قال عنه الزيلعي : حديث غريب ، والصحيح أنه مروي عن عثمان وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ١٧٨) .

لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ولا يذم إلا على ترك واجب ، ولأنه سجود يفعل في الصلاة ، فكان واجباً ، كسجود الصلاة .

ودليل الجمهور على سنية سجود التلاوة : ماروى زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد منا أحد »[1]، ولأنه إجماع الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على الصحابة ، وروى البخاري والأثرم عن عمر : « أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاءت السجدة قال : ياأيها الناس ، إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر » وفي لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود ، إلا أن نشاء »[2]. وعلى هذا فمن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .

أما دليل طلب السجدة من السامع : فهو حديث ابن عمر السابق ، ولأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالمستمع ، وإن كان السجود للمستمع آكد . ودليل المالكية والحنابلة على عدم مطالبة السامع بالسجدة فعل عثمان وابن مسعود وعمران ، وقال عثمان : « إنما السجدة على من استمع » .

هل تجب عند الحنفية على الفور أم على التراخي ؟

تجب سجدة التلاوة خارج الصلاة على التراخي ، في وقت غير معين ، إذا كان التالي أو السامع أهلاً للوجوب ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، بشرط كون المسموع منه آدمياً عاقلاً يقظان ، ولو جُنُباً أو حائضاً أو نفساء ، أو كافراً أو

---

(١) هذا لفظ الدارقطني ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ١٠١) .

(٢) نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢ .

صبياً مميزاً أو سكران ، فلو سمعها من طير كالببغاء أو صدى كآلات التسجيل لاتجب عليه ، ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه ، أو مجنون أو غير مميز ، فالأصح من الروايتين لاتجب عليه ، لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيقاً ؛ لأنها وجبت بماهو من أفعال الصلاة وهو القراءة ، فالتحقت بأفعال الصلاة ، وصارت جزءاً منها . فإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمنها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وإذا لم ينه قراءته بآية السجدة ، وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر ، وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ، ثم يركع ، ويتم صلاته .

متابعة الإمام في السجدة وسماعها من غير المصلي : قال الحنفية : إذا تلا الإمام آية السجدة ، سجدها معه المأموم ، لالتزامه متابعته . وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم ، لا في الصلاة ولاخارجها ، لأن المقتدي محجوز عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه .

وإن سمع المصلي وهو في الصلاة آية سجدة من رجل في غير الصلاة لم يسجد لها في الصلاة ، وسجدها بعد الصلاة ، فإن سجدها في الصلاة لم تجزه ، ولم تفسد صلاته ؛ لأن مجرد السجدة لاينافي إحرام الصلاة .

وكذلك قال غير الحنفية : يلزم متابعة الإمام في السجدة ، فإن سجد الإمام فتخلف المقتدي ، أو سجد المأموم دون إمامه ، بطلت صلاته ولايسجد المصلي لقراءة غيره بحال ، ولايسجد مأموم لقراءة نفسه ، فإن فعل بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فيها سجوداً .

ثالثاً ـ شروط سجود التلاوة :

أ ـ شرائط الوجوب :

يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولا تسن عند المالكية للمستمع إلا إن صلح القارئ للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبياً مميزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولا تسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : « أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك »[1] ، وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : « اسجد ، فإنك إمامنا فيها »[2] ، فلا يسجد المستمع قُدَّام القارئ ، ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمِن (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ، وقراءة الفاتحة والقيام ليسا بواجب في النفل .

---

(١) رواه الشافعي مرسلاً ، وفيه إبراهيم بن يحيى ، وفيه كلام .

(٢) رواه البخاري تعليقاً .

٢ً ـ شرائط الجواز أو الصحة :

يشترط لصحة سجدة التلاوة مـا يشترط لصحـة الصلاة : من طهـارة الحـدث (وهي الوضوء والغسل) وطهـارة النجس (وهي طهـارة البـدن والثـوب ومكان السجود والقيام والقعود) ، وستر العورة ، واستقبال القبلة والنية . وهـذه شروط متفق عليها ، واختلفوا فيما عداها .

فقال **الحنفية :** لا يشترط لها التحريمة ونيـة تعين الوقت ، كما لا يشترط لهـا السـلام كالصـلاة . وتجب آيـة السجـدة على خطيب الجمعـة والعيـدين ، وعلى السـامعين ، لكن يكره للإمـام الإتيـان بهـا فوق المنبر ، فينزل ويسجـد ويسجـد الناس معه .

وقال **المالكية أيضاً :** لا إحرام فيهـا ولا تسليم . ويشترط في المستمع شروط ثلاثة ، كما قدمنا :

أولاً ـ أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة : بأن يكون ذكراً بـالغـاً عـاقلاً مسلمـاً متوضئـاً . فلو كان القـارئ امرأة أو مجنونـاً أو صبيـاً أو كافراً أو غير متوضئ ، فلا يسجد المستمع ولا السـامع ، ويسجـد القـارئ فقـط إن كان امرأة أو صبياً .

ثانيـاً ـ ألا يقصـد القـارئ إسماع النـاس حسن صوتـه : فـإن كان ذلـك فلا يسجد المستمع .

ثـالثـاً ـ أن يكون قصـد السـامـع من السماع أن يتعلم من القـارئ القراءة أو أحكام التجويـد من مـدّ وقصر وإخفـاء وإدغـام ونحو ذلـك . ولاسجود في صلاة الجنازة ، ولا في خطبة الجمعة .

وقـال **الشـافعيـة :** يشترط مـع النيـة تكبيرة الإحرام على الصحيـح ، كما

أخرجه أبو داود ، لكن بإسناد ضعيف ، وقياساً على الصلاة ، ويشترط السلام أيضاً في الأظهر بعد القعود كالصلاة ، ولا يشترط التشهد في الأصح .

وتشترط شروط أخرى في المصلي وغيره :

أولاً ـ أن تكون القراءة مشروعة : فإن كانت محرمة كقراءة الجنب ، أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً ، فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع .

ثانياً ـ أن تكون مقصودة : فلو صدرت من ساهٍ ونحوه كالطير وآلة التسجيل ، فلا يشرع السجود .

ثالثاً ـ أن يكون المقروء كل آية السجدة : فلو قرأ بعضها ، لم يسجد .

رابعاً ـ ألا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها .

خامساً ـ ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وألا يعرض عنها : فإن طال وأعرض عنها ، فلا سجود . والطول : أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة .

سادساً ـ أن تكون قراءة آية السجدة من شخص واحد : فلو قرأ واحد بعض الآية ، وكملها آخر ، فلا سجود .

سابعاً ـ يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وغيرها كما بينا مما هو متفق عليه . وبناء عليه : لا يسجد السامع لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي والطيور المعلمة .

ويشترط في المصلي شرطان آخران :

أولاً ـ ألا يقصد بقراءة الآية السجود ، فإن قصده بطلت الصلاة ، إلا قراءة

سورة السجدة في صبح الجمعة ، فإنها سنة ، وإلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه . وكما لا يصح قصد آية السجدة في الصلاة بقصد السجود ، لا يصح قصد قراءتها في وقت الكراهة ، فإن قصدها فلا يسجد لحرمتها .

ثانياً ـ أن يكون هو القارئ : فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته ، إن كان عالماً عامداً . ولا سجود في صلاة الجنازة ، ويسجد خطيب الجمعة لما يقرأ ، دون المصلين ، فيحرم عليهم السجود ، للإعراض عن الخطبة . ويشترط للسامع سماع الآية بكاملها كالقراءة ، فلا يكفي كلمة السجدة ونحوها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر السجدة ، ولو بحرف واحد لم يجز .

وقال **الحنابلة** : يزاد على الشروط المتفق عليها في المستمع شرطان كما قدمنا :

أولاً ـ أن يصلح القارئ للإمامة : فلو سمع الآية من امرأة أو غير آدمي كالببغاء وآلة التسجيل لا يسن له السجود .

ثانياً ـ أن يسجد القارئ : فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع .

رابعاً ـ مفسدات سجود التلاوة :

يبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة : من الحدث والعمل الكثير ، والكلام والقهقهة ، وعليه إعادتها . إلا أنه عند الحنفية : لا وضوء عليه في القهقهة ، ولا يفسدها محاذاة المرأة الرجل فيها ، وإن نوى إمامتها ، لانعدام الشركة ، إذ هي مبنية على التحريمة ، ولا تحريمة لهذه السجدة عندهم . وبناء عليه : يشترط بالاتفاق الكف عن مفسدات الصلاة ، كالأكل ودخول وقت السجود ، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها .

خامساً ـ أسباب سجدة التلاوة وصفتها :

تتردد أسباب سجود التلاوة بين التلاوة لآية سجدة ، والسماع لها ، والاستماع ، كما هو موضح في المذاهب .

فقال **الحنفية :** أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور :

الأول ـ التلاوة : فتجب على التالي ، ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم .

الثاني ـ سماع آية سجدة أو الاستماع إليها ، والاستماع يكون بقصد دون السماع .

الثالث ـ الاقتداء ، فلو تلاها الإمام ، وجبت على المقتدي ، وإن لم يسمعها . وصفة السجود عندهم : أن يكبر للوضع ، دون رفع يديه كسجدة الصلاة ، ويسجد بين كفيه ، واضعاً جبهته على الأرض للسجود ، ثم يكبر للرفع ، وكل من هاتين التكبيرتين سنة ، ويرفع رأسه . ولا يقرأ التشهد ، ولا يسلم ، لعدم وجود التحريمة .

ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة ، على الأصح وهو : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

وقال **المالكية :** سبب سجدة التلاوة أمران فقط : التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده ، كما ذكر في شروطها .

وصفتها : هي سجدة واحدة ، بلا تكبير إحرام ولا سلام ، بل يكبر للسجود ، ثم للرفع منه استحباباً في كل منها . ويكبر القائم من قيام ولا يجلس ، والجالس من جلوس ، وينزل لها الراكب ، إلا إذا كان مسافراً ، فيسجدها صوب سفره بالإيماء ؛ لأنها نافلة . ويسبح فيها كالصلاة : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً .

فيكون مذهب المالكية قريباً في بيان الصفة من الحنفية . ويزيد في سجوده ماورد في الحديث الصحيح : « اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »[1] .

وقال الشافعية : سبب سجود التلاوة : التلاوة والسماع والاستماع ، كما قال الحنفية ، بالشروط المتقدمة .

ولها ركنان : النية لغير المأموم ، أما المأموم فتكفيه نية الإمام . وسجدة واحدة ، كسجدة الصلاة . والمصلي ينوي بالقلب .

وغير المصلي : يزاد له ثلاثة أركان : تكبيرة الإحرام ، والجلوس بعد السجدة ، والسلام . ويسن له التلفظ بالنية .

وصفتها : أن يكبر للهُوي ، وللرفع ، ولا يسن له رفع يديه في الصلاة ، ويسن الرفع خارج الصلاة ، ولايجلس للاستراحة في الصلاة . ويقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » ، ويضيف قائلاً : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » ويقول أيضاً : « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود »[2] .

ويندب كما ثبت عن الشافعي : أن يقول : « سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً » ولو قال مايقوله في سجوده فقط ، جاز وكفى .

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣) .

(٢) رواها الحاكم وصححها ، وروى الأول الترمذي أيضاً عن عائشة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى الثاني أيضاً الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وهو حسن (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) .

ويقوم مقام سجود التلاوة مايقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعلها قال أربع مرات : « سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ، والله أكبر » .

وقال الحنابلة : سببها : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط ألا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها . فإن كان القارئ أو السامع محدثاً ، ولايقدر على استعمال الماء تيمم . ولايسجد المقتدي إلا لمتابعة إمامه . ويكره للإمام سجوده لقراءة سجدة في صلاة سرية ، لئلا يخلط على المأمومين ، فإن فعل خير المأموم بين المتابعة وتركها ؛ لأنه ليس بتال ولامستمع ، والأولى السجود متابعة للإمام .

وأركانها ثلاثة : السجود والرفع منه ، والتسليمة الأولى ، أما الثانية فليست بواجبة ، أما التكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود فهو واجب ، كما في سجود صلب الصلاة . والجلوس للتسليم مندوب . والأفضل سجوده عن قيام ، لما روى إسحق بن راهويه عن عائشة : « أنها كانت تقرأ في المصحف ، فإذا انتهت إلى السجدة ، قامت ، فسجدت » وتشبيهاً له بصلاة النفل .

وصفتها : أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ، ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير الصلاة ؛ لأنها تكبيرة افتتاح ، كما قال الشافعية . أما في الصلاة فقياس المذهب ألا يرفع يديه ، لأن في حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان لايفعله في السجود »[1] يعني رفع يديه ، ويسلم إذا رفع .

ويقول في سجوده مايقول في سجود الصلاة ، ويزيد مازاده الشافعية « سجد وجهي ... » « اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ... » .

---

(١) متفق عليه .

ولا يقوم الركوع مقام السجود عند غير الحنفية ؛ لأنه سجود مشروع ، فلا ينوب عنه الركوع ، كسجود الصلاة .

سادساً ـ المواضع التي تطلب فيها السجدة :

عدد السجدات عند المالكية[1] في المشهور: إحدى عشرة ، منها عشر بالإجماع وهي : في سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٤٩) ، والإسراء (١٠٧) ، ومريم (٥٨) ، وفي أول الحج (١٨) ، وفي الفرقان (٦٠) ، وفي النمل (٢٥) ، وفي ألم السجدة (١٥) ، وفي فصلت (٣٨) ، وفي ص (٢٤) .

واتفق الحنفية[2] مع المالكية على سجدة « ص » وهي عندهم أربع عشرة ، بإضافة ثلاث أخرى : في سورة النجم (٦٢) ، وإذا السماء انشقت (٢١) ، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩) . أما سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع . والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : السجدات أربع عشرة ، منها سجدتان في سورة الحج ، في أولها وآخرها (٧٧) ، أما سجدة ص فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة ، وتحرم في الصلاة على الأصح وتبطلها ، لما روى البخاري عن ابن عباس ، قال : « ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » وقال النبي ﷺ : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً »[4] .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٩٠ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤١٨ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢١٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٢٤ .

(٤) رواه النسائي .

ويؤيد هذا الرأي حديث عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصَّل ، وفي الحج سجدتان »[1] فدل على أن السجدات خمس عشرة منها سجدتان في الحج ، وفي ص .

وحجة المالكية على نفي سجدات المفصل (النجم ، الانشقاق ، العلق) : حديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ : « لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة »[2] .

واستدل الجمهور (غير المالكية) على إثبات سجدات المفصل بحديث أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في : إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك »[3] علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

واستدلوا بحديث ابن مسعود المتقدم أيضاً : أن النبي ﷺ قرأ والنجم ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافراً »[4] .

سابعاً ـ هل تتكرر السجدة بتكرر التلاوة ؟

تتكرر السجدة بتكرر التلاوة عند الجمهور ، ولاتتكرر عند الحنفية إن كانت التلاوة لآية في مجلس واحد .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) لكن في إسناده ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم ، قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصح الاحتجاج به . وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى مثبتة ، وهي مقدمة على النفي .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٣ / ٩٨) .

(٤) متفق عليه .

قال الحنفية[1] : من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد ، أجزأته سجدة واحدة ، وفعلها بعد الأولى أولى ، وقيل : التأخير أحوط ، أي أنه يشترط اتحاد الآية والمجلس .

أما إن كرر آية السجدة في عدة أماكن ، أي اختلف المجلس ، فيجب تكرار السجود .

فإن قرأ عدة آيات فيها سجدات مختلفة ، فيجب لكل آية سجدة سواء اتحد المجلس أم اختلف .

ويتبدل المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق ، وبالانتقال من غصن شجرة إلى غصن ، وبسباحة في نهر أو حوض كبير في الأصح . ولا يتبدل بزوايا البيت الصغير ، والمسجد ولو كان كبيراً ، ولا بسير سفينة أو سيارة ، ولا بركعة وبركعتين ، وشربة وأكل لقمتين ، ومشي خطوتين ، ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ، ولا بسير دابته مصلياً .

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه ، وإن اتحد مجلس القارئ ، فلو كررها راكباً يصلي ، وغلامه يمشي ، تتكرر على الغلام ، لا الراكب ، ولا تتكرر على السامع في عكسه وهو تبدل مجلس القارئ دون السامع على المفتى به[2] ، ومن تلا آية سجدة ، فلم يسجد لها ، حتى دخل في الصلاة ، فتلاها ، وسجد لها ، أجزأته السجدة عن التلاوتين .

وإن تلاها في غير الصلاة ، فسجد لها ، ثم دخل في الصلاة ، فتلاها ، سجد

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٨٤ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٢٦ ـ ٧٢٨ .

(٢) أما الصلاة على الرسول ﷺ فتتكرر على الراجح وهو رأي متأخري الحنفية بتكرر ذكره وإن اتحد المجلس . وأما العطاس : فالأصح أنه إن زاد على الثلاث لا يشمته .

لها ، ولم تُجْزه السجدة الأولى . وإذا تلا آية سجدة في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه ، يسجد سجدة أخرى . ولاتقضى السجدة التي تتلى في الصلاة خارجها ؛ لأن لها مزية ، فلا تتأدى بناقص ، وعليه التوبة .

وقال المالكية : إذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة ، فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط دفعاً للمشقة . ويسجد إن تجاوز آية السجدة تجاوزاً يسيراً كآية أو آيتين ، فإن كان التجاوز كثيراً أعاد آية السجدة وسجد ، ولو كان في صلاة فرض ، ولكن لا يسجد في الفرض إذا لم ينحن للركوع .

وقال الشافعية : لو كرر آية في مجلسين ، أو في مجلس في الأصح ، سجد لكل من المرتين عقبها ، والركعة كمجلس واحد ، والركعتان كمجلسين . فإن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر ، لم يسجد أداء ؛ لأنه من توابع القراءة .

وقال الحنابلة : إذا كرر تلاوة الآية أو استماعها ، يسن له تكرار السجود بمقدار ذلك ، لتعدد السبب .

ثامناً ـ أحكام فرعية لسجدة التلاوة :

قال الحنفية[1] :

أ ـ يكره تحريماً ترك آية سجدة ، وقراءة باقي السورة ؛ لأن فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه الإلهي ، واتباع النظم والتأليف مأمور به . ولا يكره عكسه : وهو قراءة آية السجدة من بين السورة ؛ لأنها من القرآن ، وقراءة ماهو من القرآن طاعة ، كقراءة سورة من بين السور ، ولكن يندب ضم آية أو آيتين إليها قبلها أو بعدها ، لدفع وهم التفضيل ، إذ الكل من حيث إنه كلام الله في رتبة واحدة ، وإن كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٢٩ ـ ٧٣٢ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ .

ب ـ يستحسن إخفاء آية السجدة عن سامع غير متهيء للسجود . والراجح وجوب السجود على متشاغل بعمل ، وقد سمع آية السجدة ، زجراً له عن تشاغله عن كلام الله .

ويكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة سرية لئلا يشتبه على المقتدين ، وفي نحو جمعة وعيد ، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد الإمام فوق المنبر مع الكراهة أو تحته وسجد السامعون .

جـ ـ لو سمع شخص آية السجدة من قوم ، من كل واحد منهم حرفاً ، لم يسجد لأنه لم يسمعها من تال ، لأن اتحاد التالي شرط .

د ـ يندب القيام ثم السجود لآية السجدة ، ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود قبل رفع رأس التالي لآية السجدة ، ولا يؤمر التالي بالتقدم ، ولا السامعون بالاصطفاف ، وإنما يسجدون كيف كانوا .

هـ ـ قيل : من قرأ آي السجدة كلها في مجلس ، وسجد لكل منها ، كفاه الله ما أهمه . وظاهره أنه يقرؤها ولاء ، ثم يسجد ، ويحتمل أن يسجد لكل آية بعد قراءة الكل ، وهو غير مكروه .

وقال المالكية[1] :

أ ـ يكره الاقتصار على قراءة الآية للسجود ، كما قال الحنفية ؛ كأن يقرأ ﴿ إنما يؤمن بآياتنا ﴾ . وعلى القول بالكراهة : لو قرأها لا يسجد .

ب ـ يكره لمصلٍ تعمد السجدة ، بأن يقرأ مافيه آيتها ، بفريضة ، ولو

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤١٩ ـ ٤٢٢ .

صبح جمعة على المشهور ، لا في نفل ، فلايكره . فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد لها ، ولو بوقت نهي ، أما إن قرأها في خطبة جمعة أو غيرها فلايسجد لها ، لاختلال نظامها .

جـ ـ يندب لإمام الصلاة السرية كالظهر الجهر بآية السجدة ، ليسمع المأمومون فيتبعوه في سجوده ، فإن لم يجهر بها ، بل قرأها سراً وسجد ، اتبعه المقتدون ؛ لأن الأصل عدم السهو ، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم ؛ لأن اتباعه واجب غير شرط ؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذي ليس بشرط لايوجب البطلان .

د ـ من تجاوز السجدة في القراءة بآية أو آيتين ، يسجد ، بلا إعادة القراءة لمحل السجدة . وإن تجاوز بكثير يعيدها أي يعيد القراءة لآية السجدة ، سواء في الصلاة ولو بفرض أم في غيرها . ويسجد لها مالم ينحن بقصد الركوع في نفل أو فرض ، فإن ركع بالانحناء فات تداركها . ويندب إعادة القراءة بالنفل لافي الفرض في الركعة الثانية ، إذا لم تكن قراءتها في الثانية . والظاهر إعادتها قبل الفاتحة لتقدم سببها .

هـ ـ يندب لساجد السجدة في الصلاة قراءة شيء من القرآن قبل الركوع ولو من سورة أخرى ، ليقع ركوعه عقب قراءة .

ولو قصد أداء السجدة بعد قراءة محلها ، وانخفض بنيتها ، فركع ساهياً صح ركوعه عند الإمام مالك ، بناء على أن الحركة للركن لاتشترط ، ثم يسجد للسهو لهذه الزيادة بعد السلام إن اطمأن بركوعه ، فإن لم يطمئن سجدها ، ولاسجود سهو عليه .

وقال الحنابلة[1] :

أ ـ لايسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لايجوز فيها التطوع بالصلاة ، خلافاً للشافعية ، لعموم قوله عليه السلام : « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولابعد العصر حتى تغرب الشمس » وهذا مروي عن ابن عمر ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان .

ب ـ إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة : فإن شاء ركع ، وإن شاء سجد ، ثم قام فركع ، قال ابن مسعود : « إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت » .

جـ ـ إن كان القارئ على الراحلة في السفر ، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان اتجاهه ، كصلاة النافلة . وهذا متفق عليه بين المذاهب[2] . لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب ، والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده »[3] .

د ـ يكره اختصار السجود : وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود ، فيقرؤها ويسجد فيها ؛ لأنه ليس بمروي عن السلف فعله ، بل كراهته . وقد قدمنا جوازه عند الحنفية .

هـ ـ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة سرية ، وإن قرأ لم يسجد ؛ لأن فيها إبهاماً على المأموم . وهذا متفق مع رأي الحنفية ، ولم يكرهه الشافعي ؛ لحديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابه

---

(١) المغني : ١ / ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

(٢) انظر أيضاً مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٢) .

أنه قرأ سورة السجدة »[1] . وذكر المالكية أن الإمام يجهر بالسجدة حينئذ كما أسلفنا .

المطلب الثالث ـ سجدة الشكر :

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور ، وتكره عند المالكية ، وعبارات الفقهاء في شأنها مايأتي :

قال الحنفية[2] : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي قربة يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً » ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

والمفتى به أنها مستحبة ، لكنها تكره بعد الصلاة ؛ لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة ، وكل مباح يؤدي إلى هذا الاعتقاد فهو مكروه . وعلى هذا مايفعل عقب الصلاة من السجدة مكروه إجماعاً ؛ لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة ، وكل جائز أدى إلى اعتقاد ذلك كره . وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها ، أجزأته .

ويكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ، ولا يكره في غيره .

وقال المالكية[3] : يكره سجود الشكر عند سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة ، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين ؛ لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٠) .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٤٤ ، ٧٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٨٥ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٢٢ .

وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق[1] .

وقال الشافعية[2] : سجدة الشكر لاتدخل في الصلاة . وتسن لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التلاوة ، والأصح جوازها على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكرة السابق ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : خرج النبي ﷺ ، فتوجه نحو صَدَفَته[3] ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكراً لله »[4] .

وروى أبو داود بإسناد حسن « أنه ﷺ قال : سألت ربي ، وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر ، فسجدت شكراً لربي » .

---

(١) قال الترمذي عنه : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٤ ومابعدها) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢١٩ .

(٣) الصدفة : من أسماء البناء المرتفع ، فهي كل بناء عظيم مرتفع .

(٤) رواه أحمد ورواه أيضاً البزار واين أبي عاصم ، والعقيلي في الضعفاء ، والحاكم (نيل الأوطار : ٣ / ١٠٥) .

ودليلهم لحالة رؤية المبتلى : حديث رواه البيهقي ، وشكر الله على سلامته . وأما حالة رؤية العاصي : فلأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ، قال ﷺ : « اللهم لاتجعل مصيبتنا في ديننا » ، وعند رؤية الكافر أولى .

وقال الحنابلة[1] : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكرة السابق ، وسجد الصديق حين فتح اليمامة .

ويشترط لسجود الشكر مايشترط لسجود التلاوة . ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة ؛ لأن سبب السجدة ليس منها ، فإن فعل بطلت صلاته ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك .

المبحث الثاني ـ قضاء الفوائت :

معناه وحكمه شرعاً ، أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها ، كيفية القضاء سفراً وحضراً سراً وجهراً ، الترتيب في قضاء الفوائت ، متى يسقط الترتيب ، القضاء إن جهل العدد ، القضاء في وقت النهي عن الصلاة .

أولاً ـ معنى القضاء وحكمه شرعاً :

الأداء : فعل الواجب في وقته ، وبإدراك التحريمة يكون أداء عند الحنفية والحنابلة ، أما عند الشافعية والمالكية : فبإدراك ركعة من الصلاة ، كما بينا في بحث أوقات الصلاة .

والإعادة : فعل مثل الواجب في وقته ، لخلل غير الفساد ، قال الحنفية : كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوباً في الوقت ، وندباً بعد الوقت .

---

(١) المغني : ١ / ٦٢٧ ومابعدها .

والقضاء : فعل الواجب بعد وقته[1] . أو إيقاع الصلاة بعد وقتها .

والشأن في المسلم ديناً وعقلاً أن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها ، ويأثم بتأخيرها عن وقتها بغير عذر ، كما بينا في فضل الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا اطمأننتم ، فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . وتأخير الصلاة من غير عذر معصية كبيرة لاتزول بالقضاء وحده ، بل بالتوبة أو الحج بعد القضاء .

ومن أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه ، ومن العذر : خوف العدو ، وخوف القابلة موت الولد ، أو خوف أمه إذا خرج رأسه ، لأنه عليه السلام أخر الصلاة يوم الخندق ، قال ابن مسعود : « إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء »[2] .

ومن شغلت ذمته بأي تكليف لاتبرأ إلا بتفريغها أداء أو قضاء ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى »[3] . فمن وجبت عليه الصلاة ، وفاتته بفوات الوقت المخصص لها ، لزمه قضاؤها[4] فهو آثم بتركها عمداً ، والقضاء عليه واجب ، لقوله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ،

---

(١) الدر المختار : ١ / ٦٧٦ ـ ٦٧٩ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وأحمد ، قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة (راويه عن أبيه عن ابن مسعود) لم يسمع من أبيه . ورواه النسائي أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البزار عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦) .

(٣) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس . وهناك أحاديث أخرى في الحج في معناه (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٥ ومابعدها) .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، المهذب : ١ / ٥٤ ، المجموع : ٣ / ٧٢ ومابعدها ، المغني : ٢ / ١٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٥ .

فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾[1] وللبخاري : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك » ومجموع الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » فمن فاتته الصلاة لنوم أو نسيان قضاها ، وبالأولى من فاتته عمداً بتقصير يجب عليه قضاؤها .

وعليه : يجب القضاء بترك الصلاة عمداً أو لنوم أو لسهو ، ولو شكاً . ولايجب القضاء عند المالكية لجنون أو إغماء أو كفر ، أو حيض أو نفاس ، أو لفقد الطهورين .

ولايأثم من أخر الصلاة لعذر النوم أو النسيان ، لحديث أبي قتادة قال : ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال : إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها »[2].

ثانياً ـ أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها :

أ ـ أعذار سقوط الصلاة :

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط عن المرأة أيام الحيض والنفاس ، فلايجب عليها قضاء مافاتها من الصلوات أثناء الحيض أو النفاس ، كما لاقضاء على الكافر الأصلي والمجنون اتفاقاً .

وذكر الحنفية[3]: أن الصلاة تسقط عن المجنون والمغمى عليه إذا استمر الجنون

---

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢ / ٢٥) .

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٢ / ٢٧) .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٣٣٠ ، ٦٨٨ .

أو الإغماء أكثر من خمس صلوات ، أما إن استمر أقل من ذلك ، خمس صلوات فأقل ، وجب عليها القضاء لصلاة ذلك الوقت إذا بقي من الوقت مايسع أكثر من التحريمة . فلو لم يبق من الوقت مايسع قدر التحريمة ، لم تجب عليها صلاة ذلك الوقت . وأما المرتد : فلايقضي مافاته زمن الردة ولاماقبلها إلا الحج ؛ لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي . ويعذر حربي أسلم بدار الحرب بالجهل ، فلايقضي ماعليه إذا مكث مدة ؛ لأن العلم بالخطاب شرط التكليف .

وبينا أن المالكية قالوا : لايجب القضاء في حال الجنون والإغماء والكفر والحيض والنفاس وفقد الطهورين[1] .

وقال الشافعية[2]: لاتجب الصلاة على الحائض والنفساء كغيرهم من المذاهب ، أما الكافر الأصلي إذا أسلم فلايخاطب بقضاء الصلاة ، لقوله عز وجل : ﴿ قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾ ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه . وأما المرتد إذا أسلم : فيلزمه قضاء الصلاة ، لأنها وجبت عليه ، واعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث ، حتى إنه إن جن حال الردة ففاته صلوات ، لزمه قضاؤها .

ومن زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو بسبب مباح : فلاتجب عليه الصلاة ولاقضاء عليه لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فنص على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح . أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب المسكر ، أو تناول دواء من غير حاجة ، فزال عقله ، فيجب عليه القضاء إذا أفاق ؛ لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض . .

وقال الحنابلة[3]: لاتجب الصلاة على صبي ولاكافر ولاحائض أو نفساء . أما

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٤ .

(٢) المهذب : ١ / ٥٠ ومابعدها .

(٣) المغني : ١ / ٣٩٨ ـ ٤٠١ .

الكافر الأصلي فلايلزمه قضاء ماتركه من العبادات في حال كفره ، بغير خلاف للآية السابقة : ﴿ قل للذين كفروا .. ﴾ وأسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده ، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام ، فعفي عنه ، كما قال الشافعية .

وأما المرتد : ففي وجوب القضاء عليه روايتان عن أحمد :

إحداهما كالحنفية : لايلزمه ؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليَحبطنَّ عملُك ﴾ ولو حج لزمه استئناف حجه . فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه .

والثانية كالشافعية : يلزمه قضاء ماترك من العبادات في حال ردته ، وإسلامه قبل ردته ، ولايجب عليه إعادة الحج ؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ .

والمجنون غير مكلف ، ولايلزمه قضاء ماترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ ، ولاخلاف في ذلك ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »[1] ، ولأن مدته تطول غالباً ، فوجوب القضاء عليه يشق ، فعفي عنه .

والمغمى عليه : يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه ، فحكمه حكم النائم ، لايسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام . بدليل ماروى الأثرم أن عماراً أغمي عليه ثلاثاً ، فقضى ماعليه ، وأن

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن .

سمرة بن جندب سئل عن صلاة المغمى عليه فقال : « ليصليهن جميعاً » وهذا الرأي خلاف ماعليه الحنفية والمالكية والشافعية كما بينا .

ومن شرب دواء فزال عقله به نظر : فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاول فهو كالجنون .

وأما السكر ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت : فلا يؤثر في إسقاط التكليف ، وعليه قضاء مافاته في حال زوال عقله ، بلاخلاف ، ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح ، فبالسكر المحرم أولى .

إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما عن الميت :

قال الحنفية[1]: إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء برأسه ، لايلزمه الإيصاء بها ، وإن قلت .

وكذا المسافر والمريض إن أفطرا في الصوم ، وماتا قبل الإقامة والصحة ، فلايلزمهما الإيصاء به . لكن تكون الوصية مستحبة بفدية الصلاة والصيام ونحوها .

ومن مات وعليه صلوات فائتة بغير عذر بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء ، فيلزمه الإيصاء بالكفارة عنها ، وإلا فلايلزمه وإن قلّت بأن كانت دون ست صلوات ، لقوله ﷺ : « فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه » .

وكذلك من أفطر في رمضان ولو بغير عذر ، يلزمه الوصية بفدية ماعليه بماقدر عليه ، ويبقى في ذمته ، ويخرجه عنه وليه من ثلث تركته . وللولي التبرع بالفدية إن لم يوص أو لم يترك مالاً .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٦٨٥ ومابعدها ، ٥ / ٤٥٨ ، مراقي الفلاح : ص ٧٤ ومابعدها .

ومقدار الكفارة عن الصلاة ومنها الوتر عند الحنفية ، والصوم : أن يعطى لكل صلاة وصوم يوم نصف صاع من بُرّ (ربع مد دمشقي من غير تكريم ، بل قدر مسحة) ، كفطرة الصيام لكل من الصلاة والصوم على حدة .

وتؤخذ الكفارة وفدية الصوم : من ثلث مال المتوفى . فإن لم يكن له مال يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ، ويهبه للفقير ، ثم يهبه الفقير لولي الميت ويقبضه ، ثم يدفعه للفقير ، فيسقط من الصلاة والصوم بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، وهكذا حتى يتم إسقاط ماكان عليه من صلاة وصوم .

لكن يلاحظ أن مثل هذه الحيلة غير مقبولة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية ، ولاتسقطها شكليات فارغة وطقوس جوفاء .

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة ، بخلاف كفارة اليمين . ولو أعطى للفقير أقل من نصف صاع . ولا يصح للمرء في حال حياته أن يفدي عن صلاته في مرضه ، فلافدية في الصلاة حال الحياة بخلاف الصوم فإنه يجوز بل تجب الفدية عنه . ولايجوز للورثة قضاء الصلاة عن الميت بأمره ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية شخصية ، بخلاف الحج فإنه يقبل النيابة .

ب ـ أعذار تأخير الصلاة عن وقتها :

عرفنا سابقاً أن تأخير الصلاة بعذر كالنوم والنسيان والغفلة ، يوجب القضاء ويسقط الإثم ، للحديث السابق عن أبي قتادة « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة » إلا أن الشافعية قالوا : يكون النسيان عذراً إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير ، فإن نسي الصلاة لاشتغاله بلعب مثلاً فلايكون معذوراً ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها .

ثالثاً ـ كيفية قضاء الفائتة أو صفتها :

قال الحنفية[1]: تقضى الصلاة على الصفة السابقة التي فاتت عليها حضراً أو سفراً ، فمن فاتته صلاة مقصورة في السفر ، قضاها ركعتين ولو في الحضر . ومن فاتته صلاة تامة في الحضر قضاها أربعاً ولو في السفر .

أما صفة القراءة في القضاء سراً أو جهراً ، فيراعى نوع الصلاة : فإن كانت سرية كالظهر ، يسر في القراءة ، وإن كانت جهرية يجهر فيها إن كان إماماً ، ويخير بين الجهر والإسرار إن كان منفرداً .

ويجب القضاء فوراً ، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح ، كما أن أداء سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع يجوز تأخيره للعذر السابق .

وقال المالكية[2] كالحنفية : يقضيها بنحو مافاتته سفراً أو حضراً ، جهراً أو سراً ، فوراً ، ويحرم عليه تأخير القضاء ، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة ، إلا وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لابد منه ، وقضاء حاجة الإنسان ، وتحصيل مايحتاج له في معاشه .

وعلى هذا تقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر ، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً ، وتقضى الليلية جهراً ولو قضاها نهاراً ؛ لأن القضاء يحكي ماكان أداء .

وقال الشافعية والحنابلة[3]: ينظر لمكان القضاء ووقت القضاء ، فيقضي

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١١٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، ١٦٢ ، ٢٦٣ ، المغني : ١ / ٥٦٩ ومابعدها ، ٦١٤ ، و ٢ / ٢٨٢ ومابعدها .

المسافر الصلاة الرباعية ركعتين ، سواء فاتته في السفر أم في الحضر ، فإن كان في الحضر فيقضي الرباعية أربعاً ، وإن فاتته في السفر ، لأن الأصل الإتمام ، فيرجع إليه في الحضر ، ولأن سبب القصر هو السفر وليس متوفراً في الحضر .

وفائتة السفر تقضى قصراً في السفر دون الحضر ، في الأظهر عند الشافعية ، نظراً لوجود السبب .

ويسر ويجهر في الصلاة بحسب الوقت ، فإن صلى في النهار من طلوع الشمس إلى غروبها أسر ، وإن صلى في الليل من مغيب الشمس إلى طلوعها جهر . إلا أن الحنابلة قالوا : إن كان القضاء ليلاً يجهر الإمام لشبه القضاء للأداء ، فإن كان منفرداً أسر مطلقاً ، قال الإمام أحمد : إنما الجهر للجماعة .

قضاء الفائتة بجماعة ، وقضاء السنن : وأضاف الحنابلة : أنه يستحب قضاء الفوائت في جماعة ، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق ، حينما فاتته صلوات أربع ، فقضاهن في جماعة . ولا يكره قضاء السنن الرواتب قبل الفرائض ، ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة ، لما روى أبو هريرة قال : عرسْنا ـ نزلنا ليلاً ـ مع رسول الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة »[1].

القضاء على الفور :

ويجب أن يكون القضاء فوراً باتفاق الفقهاء ، سواء فاتت الصلاة بعذر أم بغير عذر .

---

(١) متفق عليه ، وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين .

إلا أن الشافعية فصلوا في الأمر فقالوا : يبادر بالفائت ندباً إن فاته بعذر كنوم ونسيان ، ووجوباً إن فاته بغير عذر ، على الأصح فيهما ، تعجيلاً لبراءة ذمته ، ودليل إيجاب الفورية قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع عنها فوراً .

رابعاً ـ الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط الترتيب ؟

يجب ترتيب قضاء الفوائت عند الجمهور ، وهو سنة عند الشافعية ، على التفصيل التالي :

قال الحنفية[1]: الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر وبين الفائتة والوقتية مستحق لازم إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت ، فيقدم صلاة الوقت ثم يقضي الفائتة . بدليل قول ابن عمر : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التي هو فيها ، ثم ليصل التي ذكرها ، ثم ليعد التي صلى مع الإمام »[2].

ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء ، كما وجبت عليه في الأصل ؛ لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات غير الوتر ، فيسقط الترتيب بينها ، كما سقط فيما بينها وبين الوقتية ؛ لأن الفوائت قد كثرت ،

---

(١) البدائع : ١ / ١٣١ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٦٧٩ ـ ٦٨٥ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٥ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليتم صلاته ، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام » والصحيح أنه من قول ابن عمر (نصب الراية ٢ / ١٦٢) .

(٣) روي الحديث عن ابن مسعود والخدري وجابر ، وقد سبق تخريجه (نصب الراية : ٢ / ١٦٤ ـ ١٦٦) .

ولخروج وقت الصلاة السادسة ، ولا يعود الترتيب بعودها إلى القلة ، على المختار .
وقال صاحب الهداية : يعود الترتيب عند البعض ، وهو الأظهر .

وبناء عليه : لو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ، ولو كانت وتراً ، فسد فرضه فساداً موقوفاً ، فلو فاتته صلاة الصبح ، ثم صلى الظهر بعدها ، وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فساداً موقوفاً ، ولو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فساداً موقوفاً كذلك ، وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم التالي ، فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك ، فسدت فرضية كل ماصلاه ، وانقلب نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولزمه إعادته[1] .

وتوضيح الأمر : أن فساد أصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أو لا ، وعند الصاحبين : الفساد بات .

وعلى رأي أبي حنيفة : إن كثرت الفوائت ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، ظهر صحتها ، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت . وإن لم تصر ستاً ، لاتظهر صحتها ، بل تصير نفلاً .

فإذا فاتته صلاة ولو وتراً ، فكلما صلى بعدها ، وهو ذاكر لتلك الفائتة ، فسدت تلك الوقتية فساداً موقوفاً على قضاء تلك الفائتة ، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات ، صار الفساد باتاً ، وانقلبت الصلوات التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلاً . وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة ، وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ، انقلبت صحيحة ؛ لأنه ظهرت كثرتها ، ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب .

---

(١) وهكذا يقال : صلاة واحدة تفسد خمساً ، وأخرى تصحح خمساً ، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات ، والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها . والحقيقة : خروج وقت الخامسة هو المصحح لها .

ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أمور :

الأول ـ أن تصير الفوائت ستاً ، كما بينا ، ولا يدخل الوتر في العدد المذكور .

الثاني ـ ضيق الوقت المستحب عن أن يسع الفائتة والوقتية الحاضرة .

الثالث ـ نسيان الفائتة وقت الأداء ، لقوله ﷺ : « إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه »[1].

وقال المالكية[2]: يجب الترتيب مع التذكر والقدرة بأن لايكره على عدمه . والترتيب شرط في صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان فمن تذكر الظهر وهو في أثناء العصر ، فالعصر باطلة ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطاً . ويقطع الحاضرة إن لم يتم ركعة ، ويندب أن يضم إليها ركعة أخرى إن أتم ركعة ويجعلها نفلاً .

ويجب الترتيب مع الشرطين السابقين (التذكر والقدرة) بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة ، فتقدم الفائتة على الحاضرة ، كمن عليه المغرب والعشاء والصبح ، يجب تقديمها على الصبح الحاضرة ، وإن خرج وقت الحاضرة ، بتقديمه يسير الفوائت الواجب تقديمه عليها . وهذا واجب لاشرط ، فلو خالفه لاتبطل المُقدَّمة على محلها ، ولكنه يأثم ، ولا إعادة عليه لخروج وقتها بمجرد فعلها ، فإن قدمها ناسياً أو مكرهاً صحت ولا إثم عليه . ويندب إعادة الحاضرة لو قدمها على يسير الفائتة ولو عمداً ، بوقت ضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر) .

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي ذر ، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس ، ورواه الطبراني أيضاً عن ثوبان ، وهو صحيح .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٢٦٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٣٦٦ ـ ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٧٧ .

ويسير الفوائت : خمس فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها .

ولو تذكر المصلي اليسير من الفوائت في أثناء فرض الحاضرة ، ولو صبحاً أو جمعة ، إماماً أو غيره ، قطع صلاته وجوباً إذا لم يتم ركعة بسجدتيها ، إذا كان منفرداً أو إماماً ، ويتبعه المأموم . فإن كان مأموماً فلايقطع صلاته لتذكره حاضرة ، نظراً لحق الإمام ، ويندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت في وقت ضروري .

فإن كان قد أتم ركعة بسجدتيها : ندب له أن يضم إليها ركعة أخرى بنية النفل ، وسلم ، ورجع للفائتة .

وإن تذكر بعد ركعتين من الثنائية ، أو الثلاثية ، أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ؛ لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه ، ثم صلى الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة ندباً في وقتها إن كان باقياً .

وإن تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً ، إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة ، ولم يكن قد أكمل ركعة ، فيقطعه حينئذ ، ويصلي الفرض .

وإذا كانت الفوائت كثيرة أكثر من خمس ، فلايجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة إن اتسع وقتها ، فإن ضاق قدمها وجوباً .

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب[1]: الترتيب بين الفوائت في نفسها كثيرة أو قليلة ، أو بينها وبين الحاضرة واجب إن اتسع الوقت لقضاء الفائتة ، فإن لم يتسع سقط الترتيب . ولايسقط الترتيب في ظاهر المذهب من أجل إدراك

---

(١) المغني : ١ / ٦٠٧ ـ ٦١٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٤ ومابعدها .

الجماعة للصلاة الحاضرة ، لأنه آكد من الجماعة ، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة ، بخلاف الجماعة ، كما لايسقط الترتيب بجهل وجوبه ؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة ، ولاعذر بالجهل بالأحكام الشرعية .

فإن صلى العصر قبل الظهر الفائتة ، لم تصح المتقدمة على محلها . وإن تذكر الأولى في أثناء الثانية ، بطلت الثانية ، لكن من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، أتمها ، وقضى المذكورة ، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقياً ، وذلك سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً . والدليل على إتمامها قوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ . ودليل إيجاب الترتيب : ماروي « أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات ، فقضاهن مرتبات » .

وإذا كثرت عليه الفوائت يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله .

ومن نسي صلاة من يوم لايعلم عينها ، أعاد صلاة يوم وليلة ، عند أكثر أهل العلم ؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ، ولايتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات الخمس .

ويندب عموماً تقديم صلاة الظهر ؛ لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ، مالم يعلم أن أول ماتركه غير الظهر .

وقال الشافعية[1]: يسن ترتيب الفائت ، وتقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوت وقتها ، عملاً بفعل النبي ﷺ يوم الخندق ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، فترتيب الفائتة وتقديمها على الحاضرة مشروط بشرطين :

الأول ـ ألا يخشى فوات الحاضرة ، بعدم إدراك ركعة منها في الوقت .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٥٤ .

الثاني ـ أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة . فإن لم يتذكرها حتى شرع في الحاضرة ، وجب إتمامها ، ضاق الوقت أو اتسع ، ولو شرع في فائتة معتقداً سعة الوقت ، فبان ضيقه عن إدراكها أداء ، وجب قطعها لئلا تصير فائتة ، والأفضل أن يقلبها نفلاً بعد أداء ركعتين . ولو خاف فوت جماعة حاضرة ، فالأفضل الترتيب ، للخلاف في وجوبه .

وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديماً واجب ، وأما تأخيراً فهو سنة .

خامساً ـ القضاء إن جهل عدد الفوائت :

قال الحنفية[1]: من عليه فوائت كثيرة لا يدري عددها ، يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته . وعليه أن يعين الزمن ، فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، أو ينوي آخر ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله ، وذلك تسهيلاً عليه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة[2]: يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته من الفروض ، ولا يلزم تعيين الزمن ، بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً .

سادساً ـ القضاء في وقت النهي عن الصلاة :

قال الحنفية : ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها : عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين . وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول أي تميل إلى جهة المغرب . وعند اصفرار الشمس إلى أن تغرب ، لقول عقبة بن عامر رضي الله

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٧٦ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٧٢ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٧ ، كشاف القناع : ١ / ٣٠٥ .

عنه : ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب »[1].

وماعدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر والصبح .

ويصح أداء ماوجب في هذه الأوقات كجنازة حضرت ، وسجدة آية تليت فيها ، كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة كما بينا .

لكن - كما بينا سابقاً - يكره تحريماً صلاة النافلة ولو كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة . كما يكره التنفل بعد الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته ، وبعد صلاة العصر ، وقبل صلاة المغرب ، وعند خروج الخطيب إلى الخطبة حتى يفرغ من الصلاة . وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر ، وقبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل ، وكذا يكره التنفل بعد العيد في المسجد ، وبين الجمعين في عرفة ولو بسنة الظهر ، وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح ؛ لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما .

وعند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته ، وفي حال مدافعة الأخبثين ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، ومايشغل البال ويخل بالخشوع[2].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة[3]: يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغير واحد من الصحابة ، وللحديث السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٣١ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣٦٥ ، مغني المحتاج : ١ / ١٢٩ ، المغني : ٢ / ١٠٢ .

ذكرها »[1] ولحديث أبي قتادة السابق : « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها »[2].

وخبر النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة السابقة مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين ، وبعصر يومه ، فنقيس محل النزاع على المخصوص .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أدرك سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغيب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته »[3]. وهذا نص في المسألة يقدم على عموم غيره .

وقال الحنفية : تفسد الصلاة حينئذ ؛ لأنها صارت في وقت النهي .

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

الفصل العاشر

أنواع الصلاة

وفيه مباحث ثمانية :

المبحث الأول ـ صلاة الجماعة وأحكامها (الإمامة والاقتداء) :

وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة . الكلام في هذا المبحث يتناول المطالب الخمسة الآتية :

الجماعة ، الإمامة ، القدوة ، الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم ، الاستخلاف في الصلاة .

المطلب الأول ـ الجماعة :

تعريفها ، مشروعيتها وفضلها وحكمتها ، حكمها ، أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة ، أفضل الجماعة ، إدراك ثوابها ، إدراك الفريضة ، المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام ، تكرار الجماعة في المسجد ، الإعادة مع الجماعة ، وقت استحباب القيام للصلاة ، أعذار ترك الجماعة والجمعة .

أولاً ـ تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . وقد شرع الإسلام عدة مناسبات ولقاءات اجتماعية بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ومنها صلاة الجمعة في

الأسبوع ، ومنها صلاة العيدين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع .

ثانياً ـ مشروعية الجماعة وفضلها وحكمتها :

الجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة .. ﴾ الآية ، أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ، بسبع وعشرين درجة »[1] وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »[2] .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة . جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لا يفوّت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة .

وفضلها : كما ذكر في الحديث السابق أنها أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وأن بكل خطوة إليها حسنة ورفع درجة ، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً ، فليحافظ على

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود عن ابن عمر ، والفذ : الفرد (جامع الأصول : ١٠ / ٢٥٠) .

(٢) هذه رواية أبي هريرة . ورواه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، وأحمد عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ١٢٦ ومابعدها) قال في المجموع : ولامنافاة لأن القليل لاينفي الكثير ، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل ، فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين كثرة وقلة . قال الشوكاني : والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

هـؤلاء الصلـوات ، حيث ينـادى بهن ، فـإن الله تعـالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سُنَن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هـذا المتخلف في بيتـه ، لتركتم سنـة نبيكم ﷺ ، ولـو تركتم سنـة نبيكم لضللتم ، ومـامن رجـل يتطهر فيحسن الطُّهور ، ثم يَعْمَد إلى مسجد من هذه المساجـد ، إلا كتب الله لـه بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقـد رأيتنـا ومايتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقـد كان الرجل يؤتى بـه يُهـادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[1] .

وأنهـا أيضـاً نور المسلم يوم القيـامـة ، كما في قولـه ﷺ : « بشر المشـاءين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »[2] .

وآكد الجماعات في غير الجمعة : جماعة الصبح ثم العشاء[3] ثم العصر ، للحديثين الآتيين : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـال : « لو يعلم النـاس مافي النـداء والصف الأول ، ثم لم يجـدوا إلا أن يستهموا عليـه ، لاستهموا عليـه ، ولو يعلمون مـافي التهجير ، لاستبقـوا إليـه ، ولـو يعلمـون مـافي العتَمـة والصبـح لأتوهما ، ولو حَبْواً »[4] .

وعن عثمان بن عفـان رضي الله عنـه ، قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « من صلى العشـاء في جمـاعـة ، فكأنمـا قـام نصف الليـل ، ومن صلى الصبـح في جماعة ، فكأنما صلى الليل كله »[5] . أما العصر فلأنها الصلاة الوسطى .

---

(١) رواه مسلم وأبـو داود (نصب الرايـة : ٢ / ٢١ ـ ٢٢ ، جـامع الأصـول : ٦ / ٣٧٠) ، ويهـادى : يرفـد أو يعان من جانبيه . وفي رواية : « ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم » .

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن بريدة ، وابن ماجه والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد ، وهو صحيح .

(٣) المجموع : ٤ / ٩١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم . والاستهام : الاقتراع ، والتهجير : التبكير إلى الصلاة ، والعتمة : العشاء .

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، وفي رواية الترمذي : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة » .

وحكمتها : تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين ، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم ، وإشعارهم بأنهم إخوة متساوون متضامنون في السراء والضراء ، دون فارق بينهم في الدرجة أو الرتبة أو الحرفة أو الثروة والجاه ، أو الغنى والفقر .

وفيها تعويد على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف ، وتنعكس آثار ذلك كله على الحياة العامة والخاصة ، فتثمر الصلاة جماعة أطيب الثمرات ، وتحقق أبعد الأهداف ، وتربي الناس على أفضل أصول التربية ، وتربط أبناء المجتمع بأقوى الروابط ؛ لأن ربهم واحد ، وإمامهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وسبيلهم واحدة .

قال في الدر المختار : ومن حِكَمها : نظام الألفة وتعلم الجاهل من العالم . والألفة بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .

ثالثاً ـ حكم صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة إما سنة مؤكدة أو فرض .

فقال الحنفية والمالكية[1] : الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ، للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج ، فلاتجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد والمريض والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف . وكونها سنة ؛ لأن ظاهر الحديث السابق « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، أو بسبع وعشرين درجة » يدل على أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ، فكأنه

---

(١) وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية . فتح القدير : ١ / ٢٤٣ ، الدر المختار : ١ / ٥١٥ ، اللباب : ١ / ٨٠ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٣٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٤ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٣ .

قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء . ويؤكده ماروي من حديث آخر : « الجماعة من سنن الهدى ، لايتخلف عنها إلا منافق »[1] . وهذا الرأي ليسره أولى من غيره ، خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحمت الأشغال والارتباط بمواعيد عمل معينة ، فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة ، وجب تحقيقاً لشعائر الإسلام .

وقال الشافعية في الأصح المنصوص[2] : الجماعة فرض كفاية ، لرجال أحرار مقيمين ، لاعراة ، في أداء مكتوبة ، بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها ، في كل بلد صغير أو كبير . فإن امتنعوا كلُّهم من إقامتها قوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) ، ولايتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح . بدليل قوله ﷺ : « مامن ثلاثة في قرية ولابدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان[3] ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »[4] .

وقال الحنابلة[5] : الجماعة واجبة وجوب عين ، للآية السابقة : ﴿ وإذا كنت فيهم .. ﴾ ويؤكده قوله تعالى : ﴿ واركعوا مع الراكعين ﴾ ، وحديث أبي هريرة : « أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ... » ، وفي حديثه أي أبي هريرة أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً ، فيؤم

---

(١) قال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث مسلم السابق عن ابن مسعود (نصب الراية : ٢ / ٢١) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٢٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٣ ، المجموع : ٤ / ٨٨ ومابعدها .

(٣) أي غلب .

(٤) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) المغني : ١٧٦/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٣٢/١ وما بعدها

الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم »[1] ، وحديث الأعمى المشهور : وهو « أن رجلاً أعمى ، قال : يارسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد !! فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب »[2] ، وحديث ابن مسعود السابق : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .. » وحديث جابر وأبي هريرة : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3] .

ويعضد وجوب الجماعة : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك .

لكن ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، كما نص الإمام أحمد .

رابعاً ـ أقل الجماعة أو من تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة اثنان : إمام ومأموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية[4] ، ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة[5] ؛ لكن عند الحنابلة في فرض لا نفل فتصح به ؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل ؛ لأن النبي ﷺ أمَّ ابن عباس ، وهو صبي في التهجد .

---

(١) متفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم ، ورواه أيضاً مالك وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول : ٣٦٩/٦)

(٢) رواه مسلم ، وروى مثله أبو داود بإسناد صحيح أو حسن عن ابن أم مكتوم .

(٣) رواه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، ورواه البيهقي عن علي موقوفاً عليه .

(٤) الدر المختار : ٥١٧/١ ، المجموع : ٩٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٩/١ ، ٢٣٣ ، البدائع : ١٥٦/١ .

(٥) كشاف القناع : ٥٣٢/١ ، المغني : ١٧٨/١ ، الشرح الكبير : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير : ٤٢٧/١ وما بعدها

ودليلهم على أقل الجماعة : قوله ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »[1] .

خامساً ـ أفضل الجماعة ، وحضور النساء المساجد :

الجماعة في المسجد لغير المرأة أو الخنثى أفضل منها في غير المسجد ، كالبيت وجماعة المرأة[2] ، لخبر الصحيحين : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فهي في المسجد أفضل ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة .

وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة :

فقال الحنابلة[3] : إن كان البلد ثغراً ؛ وهو المكان المخوف ، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة . والأفضل لغيرهم : الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه ، وذلك معدوم في غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره ، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة . ثم المسجد العتيق (مسجد مكة) ؛ لأن الطاعة فيه أسبق .

ثم الأفضل من المساجد : ما كان أكثر جماعة ، لقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله »[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والعقيلي عن أبي موسى الأشعري . وأخرجه البيهقي عن أنس ، وأخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن عدي من حديث الحكم بن عميرة ، وكلها ضعيفة (نصب الراية : ١٩٨/٢)

(٢) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، المغني : ١٧٩/٢

(٣) كشاف القناع : ٥٣٦/١ ، المغني : ١٧٩/١

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب

ثم المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب ، لقوله ﷺ : « إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى »[1] ولكثرة حسناته بكثرة خطاه .

وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع . وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت ؛ لأنها واجبة ، وأول الوقت سنة ، ولا تعارض بين واجب ومسنون .

وقال الشافعية[2] : الجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر . وما كثرت جماعته أفضل ، إلا إذا تعطل عن الجماعة مسجد قريب ، فالجماعة القليلة أفضل .

وقال المالكية[3] : لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها ، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة .

حضور النساء إلى المساجد :

أما حضور النساء إلى المساجد : فيجوز للعجوز ، ويكره للشابة خوفاً من الفتنة والأولى للمرأة مطلقاً الصلاة في بيتها ، وتتلخص آراء الفقهاء فيما يأتي :

قال أبو حنيفة وصاحباه[4] : يكره للنساء الشوابّ حضور الجماعة مطلقاً ، لما فيه من خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ؛ لأن فرط الشبق حامل (باعث) فتقع الفتنة ، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء ، ومشغولون بالطعام في المغرب ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً .

(٢) الحضرمية : ص٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٦٢/١

(٣) الشرح الكبير : ٣٢٠/١

(٤) الكتاب مع اللباب : ٨٣/١ ، فتح القدير : ٥٢٩/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥٢٩/١ .

وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها ؛ لأنه لا فتنة ، لقلة الرغبة فيهن .

والمذهب المفتى به لدى المتأخرين : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ ، مطلقاً ، ولو عجوزاً ليلاً ، لفساد الزمان ، وظهور الفسق .

وقال المالكية[1] : يجوز خلافاً للأولى خروج امرأة متجالّة لا أرب للرجال فيها للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مُفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها ، أما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً . قال ابن رشد : تحقيق القول في هذه المسألة عندي : أن النساء أربع :

أ ـ عجوز انقطعت حاجة الرجال منها : فهذه كالرجل ، فتخرج للمسجد للفرض ، ولمجالس الذكر والعلم ، وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها .

ب ـ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة : فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ، ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها ، فيكره لها ذلك . وكلام العلامة خليل : أن هذه كالأولى .

جـ ـ وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة : تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة ، وفي جنازة أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم .

د ـ وشابة فارهة في الشباب والنجابة : فهذه لها الاختيار ، فلها ألا تخرج أصلاً .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٣٥/١ ، الشرح الصغير : ٤٤٦/١ ومابعدها .

وقال الشافعية والحنابلة[1] : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ؛ لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها . ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت تَفِلة (غير متطيبة) بإذن زوجها ، وبيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن » وفي لفظ « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن »[2] أي إذا أمن المفسدة . ولقوله ﷺ في هيئة خروجها : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفِلات »[3] أي غير متطيبات . وعن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن »[4] .

سادساً ـ إدراك ثواب الجماعة :

الثواب الأكمل يحصل لمن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها إلى آخرها ، فإن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، لحديث رواه الترمذي عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى ، كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[5] ، وروي : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها »[6] ولحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[7] إذ الفاء للتعقيب .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٣٠/١ ، كشاف القناع : ٥٣٥/١ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، المغني : ٢٠٢/٢ وما بعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . والرواية الأولى لأحمد وأبي داود عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٣٠/٣)

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (المصدر السابق)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١٣١/٣) .

(٥) حديث منقطع ، قالوا : لكنه من الفضائل فيتسامح فيه .

(٦) رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

(٧) مغني المحتاج : ٢٣١/١

والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه ، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه ، وإن بدأ بالسلام قبله ، لإدراكه ركناً معه ، لكنه دون فضل من يدركها من أولها .واستثنوا صلاة الجمعة فإن جماعتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

وقال الحنابلة والحنفية[1] : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، فأشبه مالو أدرك ركعة .

وقال المالكية[2] : إنما يحصل فضل الجماعة الوارد به الخبر المتضمن كون ثوابها بخمس أو بسبع وعشرين درجة ، بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربها قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام ، وأنه مأجور بلا نزاع .

سابعاً ـ إدراك الفريضة مع الإمام :

اتفق أئمة المذاهب[3] على أن من أدرك الإمام راكعاً في ركوعه ، فإنه يدرك الركعة مع الإمام ، وتسقط عنه القراءة كما بينا سابقاً ، لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلام مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة »[4] فإن ركع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع ، لم تحسب الركعة . لكن المالكية قالوا : إنما تدرك الركعة مع

---

(١) المغني : ٥٤٠/٢ ، ٥٤٦

(٢) الشرح الكبير : ٣٢٠/١

(٣) فتح القدير : ٣٤٤/١ ، تبيين الحقائق : ١٨٤/١ ، مراقي الفلاح : ص ٧٨ ، الشرح الصغير : ٤٢٦/١ ، ٤٦٣ ، كشاف القناع : ٥٤٠/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٥١/٣) .

الإمام بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه ، ولو حال رفعه ، ولو لم يطمئن المأموم في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام مطمئناً ، ثم يكبر لركوع أو سجود بعد تكبيرة الإحرام ، ولا يؤخر الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها ، وإن شك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده لم تحسب له الركعة .

وقال الحنابلة : من أدرك الإمام راكعاً ، أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصاً ، لأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، كطواف الزيارة والوداع .

واشترط الشافعية كالمالكية تكبيرة الركوع عدا تكبيرة الإحرام ليدرك جزءاً من القيام .

وهل يركع من أدرك الإمام راكعاً دون الصف ؟

قال المالكية[1] : يحرم (أي يكبر تكبيرة الإحرام) من خشي فوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم ، دون الصف ، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع . فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام ، تابع مشيه بلا خَبَب (هرولة) ، إلا أن تكون الركعة الأخيرة من صلاة الإمام ، فإنه يحرم في مكانه دون الصف ، لئلا تفوته الصلاة ، ثم مشى ، حتى يدخل في الصف .

وقال الحنابلة وغيرهم من بقية الفقهاء[2] : لا يركع دون الصف إلا إذا مشى ودخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو يأتي آخر فيقف معه .

---

(١) الشرح الصغير : ٤٦١/١ وما بعدها .

(٢) المغني : ٢٣٤/٢ وما بعدها .

وجملة ذلك : أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لايخلو من ثلاثة أحوال :

آ ـ إذا صلى ركعة كاملة ، فلا تصح صلاته ، لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لفرد خلف الصف »[1] .

ب ـ أن يمشي راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر ، فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن صلاته تصح ، لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة .

جـ ـ إذا دخل في الصف بعد رفع رأسه من الركوع : فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك ، صحت صلاته ، وإن علم لم تصح ، بدليل ما روى البخاري وغيره : « أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعد »[2] ، فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود .

ثامناً ـ المشي للجماعة والمبادرة إليها مع الإمام :

المشي للجماعة :

يستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها ، وعليه السكينة والوقار[3] ، لقوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا »[4]

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي ، ورواية أبي داود بلفظ : « أن أبا بكرة جاء ، ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قال : أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ، ولا تعد » (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٣) المهذب : ٩٤/١ ، كشاف القناع : ٣٧٨/١ وما بعدها .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة ، وروى أحمد والشيخان في معناه عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ١٣٤/٣)

وذكر المالكية[1] : أنه يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة ، بلا خَبَب (أي هرولة : وهي ما دون الجري) وتكره الهرولة ؛ لأنها تذهب الخشوع ، والجري أولى .

المبادرة للاقتداء مع الإمام :

يبادر المصلي للاقتداء بالإمام ، سواء أكان قائماً أم راكعاً أم ساجداً أم نحوه .

وهل له أن يصلي النافلة ؟

قال المالكية[2] : يحرم على المتخلف ابتداء صلاة ، فرضاً أو نفلاً بجماعة أو لا ، بعد إقامة الصلاة لإمام راتب . وإن أقيمت تلك الصلاة بمسجد ، والمصلي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته : فإن خشي فوات ركعة مع الإمام ، قطع صلاته ، ودخل مع الإمام مطلقاً ، سواء أكانت نافلة أم فرضاً غير الصلاة المقامة ، وسواء عقد ركعة أم لا ، ويقطع صلاته بسلام أو مناف للصلاة ككلام ونية إبطال .

وإن لم يخش فوات ركعة : فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين ، وندب أن يتمها جالساً . وإن كانت الصلاة التي هو بها هي المقامة نفسها ـ بأن كان في العصر ، فأقيمت للإمام ـ انصرف عن شفع ولا يتمها ، فلو صلى ركعة ضم لها أخرى ، وإن كان في الثانية كملها ، وإن كان في الثالثة قبل كالها بسجودها ، رجع للجلوس فتشهد ، وسلم . هذا إن كان في صلاة رباعية .

فإن كان في صلاة صبح أو مغرب ، فأقيمت ، قطع صلاته ، ودخل مع

---

(١) الشرح الصغير : ٤٤٥/١

(٢) الشرح الصغير : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨

الإمـام ، لئلا يصير متنفلاً بـوقت نهي . وإن أتم ثـانيـة المغرب ، أو الثـالثـة ، أو ثانية الصبح ، كملها بنية الفريضة .

وقال الشافعية[1] : إن كان المصلي في صلاة نافلة ، ثم أقيمت الجماعـة : فـإن لم يخش فوات الجماعة ، أتم النافلة ، ثم دخل في الجماعة .

وإن خشي فوات الجماعة ، قطع النافلة ؛ لأن الجماعة أفضل .

وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة : فالأفضل أن يقطع ، ويـدخل في الجماعة . وفي المذهب الجديد وهو الأصح : له أن ينوي الدخول في الجمـاعـة من غير أن يقطـع صـلاتـه ؛ لأنـه لمـا جـاز أن يصلي بعض صـلاتـه منفرداً ، ثم يصير إمامـاً ، بـأن يجيء من يـأتم بـه ، جـاز أن يصلي بعض صلاتـه منفرداً ، ثم يصير مأموماً ، ومن المقرر عندهم أنه يجوز أن يغير ترتيب صلاته بـالمتـابعـة ، كالمسبوق بركعة .

وإن حضر وقد أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنـافلـة ، لقولـه ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] .

وقـال الحنـابلـة[3] : إذا شرع المؤذن في إقـامـة الصلاة التي يريـد الصلاة مـع إمامها ، وفقاً لرواية ابن حبان بلفـظ « إذا أخـذ المؤذن في الإقـامـة » ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع في نفل مطلق ولا سنة راتبة من سنة فجر أو غيرهـا ، في المسجـد أو غيره ولو ببيتـه ، لعموم الحـديث السـابق : « إذا أقيمت الصلاة .. » ، فإن شرع في نافلة بعـد الشروع في الإقـامـة ، لم تنعقـد ، لمـا روي عن أبي هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة » .

---

(١) المهذب : ٩٤/١ ، المجموع : ١٠٥/٤ ـ ١١٠

(٢) متفق عليه بين الشيخين عن أبي هريرة

(٣) كشاف القناع : ٥٣٩/١ وما بعدها .

وإن أقيمت الصلاة ، وهو في النافلة ، ولو كان خارج المسجد ، أتمها خفيفة ، ولو فاتته ركعة ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ولا يزيد على ركعتين ، فإن كان شرع في الركعة الثالثة ، أتمها أربعاً ، لأنها أفضل من الثلاث . فإن سلم من ثلاث ركعات ، جاز نصاً في المسألتين ، إلا أن يخشى المتنفل فوات ما تدرك به الجماعة ، فيقطعها ؛ لأن الفرض أهم .

وللحنفية تفصيل خاص ، يشبه في قطع الفريضة مذهبي المالكية والشافعية في الجملة ، ويستقل في ضرورة صلاة سنة الفجر ، وهو مايأتي[1] :

إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفرداً ، ثم أقيمت الجماعة : فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب : فإن كان في الركعة الأولى ، ولو بعد السجود ، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة ، ثم يدخل مع الجماعة . وإن كان في الركعة الثانية ، قطعها أيضاً إن كان قبل السجود ، وأتمها منفرداً إن كان بعد السجود .

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر : فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعة الأولى[2] ، قطع صلاته ولحق الإمام . وإن كان بعد السجود أتم الركعتين أي صلى شفعاً وسلم ، ودخل مع الجماعة إحرازاً لفضيلة الجماعة ، وصار ماصلاه نفلاً ، صيانة للمؤدى عن البطلان .

وإن قام للثالثة ، فأقيمت الجماعة قبل سجوده ، قطع قائماً بتسليمة واحدة . أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب ، فإنه يتم صلاته منفرداً ؛ لأن للأكثر حكم الكل . ثم يصلي مع الجماعة نافلة ؛ لأن الفرض لايتكرر في وقت واحد ، بدليل ماقال يزيد بن الأسود : شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتَه ، فصليت

---

(١) فتح القدير : ١ / ٣٣٥ ـ ٣٤٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٨٠ ـ ١٨٤ ، مراقي الفلاح : ص ٧٧ ومابعدها .

(٢) عبارتهم في ذلك : ثم لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة ، يقطع ويشرع مع الإمام ، وهو الصحيح .

معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، انحرف ، فإذا هو برجلين في أُخرى القوم لم يصليا ، فقال : عليَّ بهما ، فجيء بهما تُرعَد فرائصُهما[1] ، فقال : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصلِّيا معهم ، فإنها لكما نافلة[2] .

ومن دخل المسجد ، والصلاة تقام ، اشترك مع الجماعة ويترك السنة ، لأنه يؤديها بعد الفرض والسنة البعدية ، إلا سنة الفجر ، فإنه يصليها عند باب المسجد ، ثم يدخل ، إذا لم يخف فوت الجماعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين . فإن خشي فوت الجماعة ، دخل مع الإمام في الفريضة ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم ، والوعيد بالترك ألزم .

وإذا فاتته ركعتا الفجر ، لايقضيهما قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً ، وهو مكروه بعد الصبح ، ولابعد ارتفاع الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الأصل في السنة ألا تقضى ، لاختصاص القضاء بالواجب ، والرسول ﷺ إنما قضى السنة تبعاً للفرض غداة طلوع الشمس عليه ليلة التعريس[3] في الوادي ، فبقي ماعداه على الأصل : وهو عدم القضاء ، وعلى هذا فلا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً للفرض إذا فاتت مع الفرض .

وقال محمد : أحب إلي أن يقضيهما (أي ركعتي الفجر) إلى وقت الزوال ، لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس .

---

(١) الفرائص : جمع فريصة : وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لاتزال ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان ؛ لأن له فريصة ، وهي ترجف عند الخوف . وسبب ارتعاد فرائصهما : ماالجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظية والحرمة الجسيمة ، لكل من رآه ، مع كثرة تواضعه .

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ٩٢) .

(٣) التعريس : نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون .

وإن شرع في سنة الظهر القبلية ، فأقيمت الجماعة ، أو في سنة الجمعة فصعد الخطيب المنبر ، سلم بعد ركعتين وهو الأوجه ، ثم قضى السنة أربعاً بعد أداء الفرض والسنة البعدية ، حتى لايفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل . وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : تقضى قبل السنة البعدية . قال الشلبي[1] : والأولى تقديم الركعتين أي السنة البعدية ؛ لأن الأربع أي السنة القبلية فاتت عن الموضع المسنون ، فلاتفوت الركعتان أيضاً عن موضعها قصداً بلا ضرورة .

تاسعاً ـ تكرار الجماعة في المسجد :

عرفنا في مكروهات الصلاة سابقاً أن الحنفية[2] قالوا : يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد مَحِلَّة ، إلا إذا صلى بها فيه أولاً غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان ، أو كرر أهله الجماعة بدون الأذان والإقامة ، أو كان مسجد طريق ، أو مسجداً لا إمام له ولامؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً ، والأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة .

والمراد بمسجد المحلة : ماله إمام وجماعة معلومون . والكراهة إذا تكرر الأذان ، فلو صلى جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح ، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه ، فما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه عندهم .

ودليلهم : أنه عليه الصلاة والسلام كان قد خرج ، ليصلح بين قوم ، فعاد إلى المسجد ، وقد صلى أهل المسجد ، فرجع إلى منزله ، فجمع أهله وصلى . ولو جاز

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١ / ١٨٣ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٦ .

ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد . ولأن ذلك حامل على تكثير الجماعة ، فلو أبيح التكرار بدون كراهة لايجتمع الناس ، لعلمهم أن الجماعة لاتفوتهم .

أما مسجد الشارع ، فالناس فيه سواء ، لا اختصاص له بفريق دون فريق . وعلى هذا لايكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق : وهي ماليس لها إمام وجماعة معينون .

وقال المالكية[1] : يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب ، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب . والقاعدة عندهم : أنه متى أقيمت الصلاة مع الإمام الراتب ، فلايجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً ، لاجماعة ولافرادى . ومن صلى جماعة مع الإمام الراتب ، وجب عليه الخروج من المسجد ، لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام . وإذا دخل جماعة مسجداً ، فوجدوا الإمام الراتب قد صلى ، ندب لهم الخروج ليصلوا جماعة خارج المسجد ، إلا المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى) ، فيصلون فيها فرادى ، إن دخلوها ؛ لأن الصلاة المنفردة فيها أفضل من جماعة غيرها .

وإذا تعدد الأئمة الراتبون ، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر ، كره على الراجح . ويكره تعدد الجماعات في وقت واحد ، لما فيه من التشويش .

ولايكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب .

وقال الشافعية[2] : يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إما من الراتب

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٢ ، ٤٤٢ ومابعدها .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٤ ، المهذب : ١ / ٩٥ .

مطلقاً قبله أو بعده أو معه ، ولايكره تكرار الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس ، أو في السوق ، أو فيما ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع ، أو خيف خروج الوقت ؛ لأنه لايحمل التكرار على المكيدة .

وقال الحنابلة[1] : يحرم إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ، لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله ﷺ : « لا يؤمَنَّ الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه »[2] ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب ، ولاتصح الصلاة في كلتا الحالتين . وعلى هذا فلايحرم ولاتكره الجماعة بإذن الإمام الراتب ؛ لأنه مع الإذن يكون المأذون نائباً عن الراتب ، ولاتحرم ولاتكره أيضاً إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ولم يكن يكره أن يصلي غيره في حال غيبته .

ولا يكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب ، إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط ، فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما ، رغبة في توفير الجماعة ، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى ، وذلك إلا لعذر كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلايكره لمن فاتته إعادتها بالمسجدين .

ويكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين المذكورين ، لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر ، وفوات كثرة الجمع ، وإن اختلفت المذاهب .

ويكره للإمام إعادة الصلاة مرتين ، بأن يؤم بالناس مرتين في صلاة

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٩ ، المغني : ١ / ١٨٠ .

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم والآخر أن يؤم قوماً الا بإذنهم ، ولايخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

واحدة ، بأن ينوي بالثانية عن فائتة أو غيرها ، وبالأولى فرض الوقت . والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة .

عاشراً ـ إعادة المنفرد الصلاة جماعة :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً ، عملاً بما ثبت في السنة في حديث يزيد بن الأسود السابق ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل من القوم »[1] .

ولكن للفقهاء تفصيل في إعادة الصلاة :

قال الحنفية[2] : يجوز للمنفرد إعادة الصلاة مع إمام جماعة ، وتكون صلاته الثانية نفلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق في بحث إدراك الفريضة ، والذي قال فيه النبي ﷺ لرجلين في أخريات الصفوف ، لم يصليا معه صلاة الظهر : « إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وإذا كانت نفلاً ، أعطيت حكم النافلة ، فتكره إعادة صلاة العصر ؛ لأن النفل ممنوع بعد العصر ، وتكره صلاة النفل خلف النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة ، وإلا فلاتكره إن أعادوها بدون أذان ، وتكره مطلقاً إن أعادوها بأذان . وتجوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً ، لانفلاً ؛ لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة .

وقال المالكية[3] : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة . ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد .

(٢) فتح القدير : ١ / ٣٣٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٣٧ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٢٧ ومابعدها .

جماعة : اثنين فأكثر ، لا مع واحد ، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد ، فيعيد معه ؛ لأن الراتب كالجماعة ، ويعيد كل الصلوات غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتها لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلاتعاد ؛ لأنها تصير مع الأول شفعاً ؛ لأن المعادة في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر ، ولاتعاد بعده ؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ : « لاوتران في ليلة » ، وإن لم يعده ، لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »

ولكل منفرد إعادة الصلاة إلا من صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، فلايندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

ويعيد إذا كان مأموماً ، ولايصح أن يكون إماماً كما قال الحنفية . وينوي المعيد الفرض ، مفوضاً لله تعالى في قبول أي الصلاتين .

وقال الشافعية[1] : يسن للمصلي وحده ، وكذا للجماعة في الأصح : إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدركها في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، ولو كان الوقت وقت كراهة ، وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، ولايندب أن يعيد الصلاة المنذورة ولاصلاة الجنازة ، إذ لايتنفل بها ، ويشترط أن تكون الصلاة الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ، وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلايعيدها في غير ظلام . ويصح أن يكون المعيد إماماً .

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة ، فالفرض هو الأول في المذهب الجديد ، لخبر يزيد بن الأسود السابق ، إذ اعتبر النبي فيه الصلاة الثانية نافلة ، ولأنه أسقط

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٥ .

الفرض بالصلاة الأولى ، فوجب أن تكون الثانية نفلاً . وينوي إعادة الصلاة المفروضة ، حتى لاتكون نفلاً مبتدءاً .

وقال الحنابلة[1] : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره ، إلا المغرب ، فلاتسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ، وهو لايكون بوتر . وتكون صلاته الأولى فرضه ، لحديث يزيد ابن الأسود السابق . وينوي بالثانية كونها معادة ؛ لأن الأولى أسقطت الفرض . وإن نوى المعادة نفلاً صح ، لمطابقته الواقع ، وإن نواها ظهراً مثلاً ، صحت ، وكانت نفلاً .

أما من كان خارج المسجد ، فوجد جماعة تقام : فإن كان الوقت وقت نهي ، لم يستحب له الدخول ، حتى تفرغ الصلاة ، وتحرم عليه الإعادة ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أم لا . وأما إذا لم يكن الوقت وقت نهي ، وقصد المسجد للإعادة ، فلاتسن له الإعادة ، وإن لم يقصد ذلك ، كانت الإعادة مسنونة .

الحادي عشر ـ وقت استحباب القيام للجماعة أو للصلاة :

عرفنا في بحث أحكام الإقامة للصلاة أن للفقهاء آراء أربعة في وقت استحباب القيام لصلاة الجماعة ، نوجزها هنا :

ذهب الحنفية : إلى أن المصلي يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يقوم عند « قد قامت الصلاة » .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٣٧ ومابعدها .

ورأى الشافعية : أنه يقوم بعد انتهاء المقيم من الإقامة .

وقال المالكية : ذلك موكول إلى قدر طاقة الناس ، حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، إذ ليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة السابق : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني » قال ابن رشد : فإن صح هذا ـ وقد بينا أنه حديث متفق عليه ـ وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه ، أعني أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل واحد ، فحسن[1] .

الثاني عشر ـ أعذار ترك الجماعة والجمعة :

يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة ، فلا تجبان للأسباب الآتية[2] :

أ ـ المرض الذي يشق معه الحضور كمشقة المطر ، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض ، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر . ومثله تمريض من لامتعهد له ولو غير قريب ونحوه ؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ، ولأنه يتألم على القريب أكثر مما يتألم بذهاب المال . وغير القريب كالزوجة والصهر والصديق والأستاذ .

ودليل عذر المرض : قوله تعالى : ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »[3] ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض ، لما روى ابن عباس : أن النبي

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤٥ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥١٩ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٤٨ ، البدائع : ١ / ١٥٥ ، مغني المحتاج : ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، المهذب : ١ / ٩٤ ، المجموع : ٤ / ١٠٠ ـ ١٠٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٨٣ ـ ٥٨٧ ، الحضرمية : ص ٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ .

(٣) متفق عليه .

ﷺ فسر العذر : بالخوف والمرض[1] . فلاتجب الجماعة على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف أو رجل فقط ، ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائداً في رأي الحنفية ، ولا يعذر حينئذ عند الحنابلة والمالكية والشافعية في ترك الجمعة دون الجماعة كما سيأتي .

٢ ـ أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو مرضاً يشق معه الذهاب كما ذكر ، بدليل ماروى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء ، فلم يجبه ، فلاصلاة له إلا من عذر ، قالوا : يارسول الله ، وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض » .

فلاتجب الجماعة والجمعة بسبب خوف ظالم ، وحبس معسر ، أو ملازمة غريم معسر ، وعُرْي ، وخوف عقوبة يرجى تركها كتعزير لله تعالى ، أو لآدمي ، وقَوَد (قصاص) وحد قذف مما يقبل العفو إن تغيب أياماً ، وخوف زيادة المرض أو تباطئه . فإن لم يتضرر المريض بإتيانه المسجد راكباً أو محمولاً أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقوده إن كان أعمى ، لزمته عند الحنابلة والمالكية والشافعية الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة . ولاتجب الجماعة والجمعة بسبب الخوف عن الانقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نزهة . أو بسبب الخوف من تلف مال كخبز في تنور ، وطبيخ على نار ونحوه ، أو الخوف من فوات فرصة كالخوف من ذهاب شخص يدله على ضائع في مكان ما .

٣ ـ المطر ، والوَحَل (الطين) والبرد الشديد ، والحر ظهراً ، والريح الشديدة في الليل لا في النهار ، والظلمة الشديدة ، بدليل ماروى ابن عمر رضي الله عنه ، قال : « كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكانت ليلة مظلمة أو

---

(١) رواه أبو داود وغيره ، وفي إسناده رجل مدلس ، ولم يضعفه أبو داود .

مطيرة ، نادى مناديه : أن صلوا في رحالكم »[1] ، والثلج والجليد كالمطر .

٤ً ـ مدافعة الأخبثين (البول والغائط) أو أحدهما ، لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها . وحضور طعام تتوقه نفسه ، أي جوع وعطش شديدان ، لخبر أنس في الصحيحين : « لاتعجلن حتى تفرغ منـــه » ، وإرادة سفر ، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل ، أما السفر نفسه فليس بعذر ، وغلبة نعاس ومشقة ؛ لأن رجلاً صلى مع معاذ ، ثم انفرد ، فصلى وحده عند تطويل معاذ ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره . لكن الصبر والتجلد على دفع النعاس ، والصلاة جماعة أفضل ، لما فيه من نيل فضل الجماعة . وأضاف الحنفية : واشتغاله بالفقه لابغيره .

٥ً ـ أكل منتن نيء إن لم يمكنه إزالته ، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه ، لتأذي الملائكة بريحه ، ولحديث : « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته »[2] . ومثله جزار له رائحة منتنة ، ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ، لأن العلة الأذى . وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

٦ً ـ الحبس في مكان ، لقوله تعالى : ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

٧ً ـ أضاف الشافعية : تقطير سقوف الأسواق والزلزلة ، والسموم : وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب ، والسمن المفرط ، والهم المانع من الخشوع ، والاشتغال بتجهيز ميت ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ولفظها : « ألا صلوا في الرحال » والرحال : المنازل ، سواء أكانت من مدر (طين) أو شعر أو وبر أو غير ذلك . ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، ولم يقل : في السفر . وهناك أحاديث أخرى في الموضوع (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر ، وفي لفظ : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلايقربن مصلانا » .

وجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد ، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية ، وتطويل الإمام على المشروع ، وترك سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً ، أو ممن يكره الاقتداء به ، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به .

وأيدهم الحنابلة في عذر تطويل الإمام ، وزفاف الزوجة أو العروس . وتسقط الجمعة والجماعة عند المالكية لمدة ستة أيام بسبب الزفاف ، ولاتسقط عن العروس في السابع على المشهور . وأضافوا كالشافعية : يعذر من عليه قصاص (قَوَد) إن رجا العفو عنه ، ومن عليه حد القذف ، إن رجا العفو أيضاً ؛ لأنه حق آدمي . أما من عليه حد لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ، فلايعذر في ترك الجمعة ولا الجماعة ؛ لأن الحدود لايدخلها المصالحة ، بخلاف القصاص .

وخلاصة مايسقط به حضور الجماعة عند الحنفية : واحد من ثمانية عشر أمراً : مطر ، وبرد ، وخوف ، وظلمة ، وحبس ، وعمى ، وفلج ، وقطع يد ورجل ، وسقام ، وإقعاد ، ووحل ، وزمانة ، وشيخوخة ، وتكرار فقه بجماعة تفوته ، وحضور طعام تتوقه نفسه ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ريح ليلاً لانهاراً . وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها .

المطلب الثاني ـ الإمامة :

تعريفها ، نوعاها ، شروط الأئمة أو من تصح إمامته ، الأحق بالإمامة ، مكروهات الإمامة ومن تكره إمامته ، متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم ، ماتفسد به صلاة الإمام والمأمومين ، مايحمله الإمام عن المأموم ، الأحكام الخاصة بالإمام .

أولاً ـ تعريف الإمامة ونوعاها :

كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر ، فهو إمام ، قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال : ﴿ وجعلناهم أئمة يَدْعون إلى النار ﴾ .

والإمامة نوعان[1] : كبرى وصغرى .

فالكبرى : استحقاق تصرف عام على الأنام أي على الخلق ، والمقصود بالتصرف العام : طاعة الإمام . أو هي رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ . قال الماوردي[2] : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وتعيين الإمام واجب شرعي من أهم الواجبات باتفاق العلماء[3] ، ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً ، قادراً ، قرشياً ، ولا يشترط كونه هاشمياً علوياً (أي من أولاد علي كما قال به بعض الشيعة) معصوماً كما قالت الإمامية والاسماعلية . ويكره تقليد الفاسق ، ويعزل بالفسق إلا لفتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح . وتصح الإمامة بأحد أمور ثلاثة :

اختيار أهل الحل والعقد ، والوراثة (الإمامة بالعهد) ، والغلبة والقهر للضرورة . بلامبايعة أهل الحل والعقد[4] .

والإمامة الصغرى : هي إمامة الصلاة ، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١١ ـ ٥١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٣) المرجعان السابقان ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٣ .

(٤) المراجع السابقة .

ثانياً ـ شروط صحة الإمامة أو الجماعة :

تصح إمامة الإمام بالشروط التالية[1]:

١ ـ الإسلام : فلاتصح إمامة الكافر بالاتفاق . وذكر الحنابلة[2]: إذا صلى خلف من شك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ، مالم يبن كفره ، وكونه خنثى مشكلاً ؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام ، سيما إذا كان إماماً ، والظاهر السلامة من كونه خنثى ، سيما من يؤم الرجال . فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الإعادة . ويحكم بإسلام الشخص بالصلاة ، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو منفرداً، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام ، فلاكلام ، وإن لم يقم عليه ، فهو مرتد ، يجري عليه أحكام المرتدين . وإن مات قبل ظهور ماينافي الإسلام فهو مسلم ، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين .

وكذلك قال الشافعية[3]: لو بان كون الإمام كافراً أو امرأة ، وجبت إعادة الصلاة .

٢ ـ العقل : فلاتصح الصلاة خلف مجنون ؛ لأن صلاته لنفسه باطلة . فإن كان جنونه متقطعاً ، صحت الصلاة وراءه حال إفاقته ، ولكن يكره الاقتداء به ، لئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها ، لوجود الجنون فيها ، والصلاة صحيحة ؛ لأن الأصل السلامة ، فلاتفسد بالاحتمال . ويلاحظ أن عدَّ هذين

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ ومابعدها ، و ٥٣٩ ـ ٥٥٤ ، اللباب : ١ / ٨٢ ، البدائع : ١ / ١٥٦ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، المهذب : ١ / ٩٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٣٨ ، ٢٤١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ، ٥٦٤ ـ ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، المغني : ١ / ١٩٢ ، ١٩٤ ـ ١٩٥ ، ١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٢٨ ، المجموع : ٤ / ١٤٧ ـ ١٦٢ .

(٢) المغني : ١ / ٢٠٠ ومابعدها .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ .

الشرطين من شروط الإمام مسامحة ، إذ هما شرطان في الصلاة مطلقاً . والمعتوه والسكران مثل المجنون لاتصح الصلاة خلفهما ، كما لاتصح صلاتهما .

٣ ـ البلوغ : فلاتصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله ، لأنه متنفل يؤم متنفلاً ، ودليلهم ماروى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس : « لايؤم الغلام حتى يحتلم » ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لايؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين[1] » والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً ، مع الكراهة .

٤ ـ الذكورة المحققة إذا كان المقتدي به رجلاً أو خنثى : فلاتصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، لا في فرض ولا في نفل . أما إن كان المقتدي نساء فلاتشترط الذكورة في إمامهن عند الجمهور ، فتصح إمامة المرأة للنساء عندهم ، بدليل ماروي عن عائشة وأم سلمة وعطاء : أن المرأة تؤم النساء ، وروى الدارقطني عن أم ورقة : أنه ﷺ « أذن لها أن تؤم نساء دارها » .

ولاتكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب وتقف وسطهن[2]، وروي عن أحمد روايتان[3]: رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن جابر ، ورواه البخاري والنسائي بنحوه عن عمرو بن سلمة (نيل الأوطار : ٣ / ١٦٥) .

(٢) المجموع : ٤ / ٩٦ .

(٣) المغني : ١ / ٢٠٢ ، كشاف القناع : ١ / ٥٦٤ .

وقال الحنفية[1]: يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلاتكره فيها ؛ لأنها فريضة غير مكررة ، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن كما يصلى للعراة . ودليل الكراهة : قوله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »[2]، ولأنه يلزمهن أحد محظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه ، أو تقدم الإمام ، وهو أيضاً مكروه في حقهن ، فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلاً ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

كما يكره عندهم حضورهن الجماعة مطلقاً ولو الجمعة والعيد والوعظ ليلاً ، أما نهاراً فجائز إن أمنت الفتنة ، على المذهب المفتى به كما بينا سابقاً ، وتكره أيضاً إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ، ولامحرم منه كأخته أو زوجته ، فإذا كان معهن واحد ممن ذكر ، أو أمهن في المسجد ، لايكره ، وهذا موافق لمذهب الحنابلة ؛ لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية » ولما فيه من مخالطة الوسواس .

٥ ـ **الطهارة من الحدث والخبث :** فلاتصح إمامة المحدث ، أو من عليه نجاسة لبطلان صلاته ، سواء عند الجمهور أكان عالماً بذلك أم ناسياً . وقال المالكية : الشرط : عدم تعمد الحدث ، وإن لم يعلم الإمام بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة ، فإن تعمد الإمام الحدث ، بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وإن كان ناسياً ، فصلاته صحيحة إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة ؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ١٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٢٨ ومابعدها ، اللباب : ١ / ٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ، وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية نحوه (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٢) .

الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم فقط عندهم ، ولايصح الاقتداء بالمحدث أو الجنب إن علم ذلك ، وتصح صلاة المقتدين ، ولهم ثواب الجماعة باتفاق المذاهب الأربعة إلا في الجمعة عند الشافعية والحنابلة إذا كان المصلون بالإمام أربعين مع المحدث أو المتنجس ، إن علموا بحدث الإمام أو بوجود نجاسة عليه ، بعد الفراغ من الصلاة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم »[1] .

وقال الشافعية : لايصح الاقتداء بمن تلزمه إعادة الصلاة كمقيم تيمم لفقد الماء ، ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومحدث صلى لفقد الطهورين .

٦ ـ **إحسان القراءة والأركان** : أي أن يحسن الإمام قراءة مالاتصح الصلاة إلا به ، وأن يقوم بالأركان ، فلايصح اقتداء قارئ بأمي[2] عند الجمهور ، وتجب الإعادة على القارئ المؤتم به ، كما لاتصح الصلاة خلف أخرس ولو بأخرس مثله ، ولاخلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة ، أو اجتناب النجاسة ، إلا بمثله ، فتصح الصلاة خلف المماثل ، إلا ثلاثة عند الحنفية : الخنثى المشكل والمستحاضة والمتحيرة[3] لاحتمال الحيض .

وقال المالكية : يشترط في الإمام القدرة على الأركان ، فإن عجز عن ركن منها ، قولي كالفاتحة أو فعلي كالركوع أو السجود أو القيام ، لم يصح الاقتداء به ، إلا إذا تساوى الإمام والمأموم في العجز ، فيصح اقتداء أمي بمثله إن لم يوجد قارئ

---

(١) رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب ، وروي مثله عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (كشاف القناع : ١ / ٥٦٥) .

(٢) الأمي : هو من لايحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها . فلايجوز لمن يحسنها أن يأتم به ، ويصح لمثله أن يأتم به .

(٣) وتسمى الضالة والمضلة : وهي من نسيت عادتها .

على الأصح ، ويصح اقتداء أخرس بمثله ، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله ، إلا المومئ أي الذي فرضه الإيماء من قيام أو جلوس أو اضطجاع ، فلايصح له على المشهور الاقتداء بمثله .

٧ ـ كونه غير مأموم : فلايصح الاقتداء بمأموم (مقتد) بغيره ، في حال قدرته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره ، فلايجتمعان ، وهذا إجماع .

أما الاقتداء بمن كان مقتدياً بالإمام (وهو المسبوق) بعد انقطاع القدوة : ففيه آراء .

قال الحنفية[1]: لايجوز اقتداء المسبوق بغيره ولا الاقتداء به ، لأنه في الأصل تبع لغيره ، فهو في موضع الاقتداء ، والاقتداء بناء التحريمة على التحريمة ، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام ، فكلما انعقدت له تحريمة الإمام ، جاز البناء من المقتدي ، ومالا فلا .

وكذلك قال المالكية[2]: لايجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ماعليه ، فاقتدى به غيره ، ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم ، إلا بعد الفراغ من صلاته . أما المدرك : وهو من أدرك مع الإمام مادون ركعة ، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته ، وينوي المدرك الإمامية بعد أن كان ناوياً المأمومية ؛ لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

وقال الحنابلة[3]: إن سلم الإمام ، فائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء

---

(١) فتح القدير : ١ / ٢٧٧ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٤ .

(٣) المغني : ٢ / ١٠٥ ، ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٦ ومابعدها .

مافاتها ، صح ، أو ائتم مقيم بمثله فيما بقي من صلاتها إذا سلم إمام مسافر ، صح ذلك ؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى ، لعذر ، فجاز كالاستخلاف ، بدليل قصة أبي بكر : وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة ، فتأخر أبو بكر ، وتقدم النبي ﷺ ، فأتم بهم الصلاة » وفعل هذا مرة أخرى ، وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما .

كما يصح الاقتداء بمن كان مسبوقاً بعد أن سلم إمامه ، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام ، وتصح عندهم نية المفارقة ، في غير الجمعة ، أما فيها فلايصح الاقتداء .

وقال الشافعية[1]: تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام أو حدث أو غيره ، لزوال الرابطة ، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ، ويقتدي بغيره ، وغيره به .

والخلاصة : أن الحنفية والمالكية لايجيزون الاقتداء بمن كان مقتدياً بعد سلام إمامه ، ويصح عند الشافعية والحنابلة ، وهو أولى .

٨ ـ اشترط الحنفية والحنابلة[2]: السلامة من الأعذار ، كالرعاف الدائم ، وانفلات الريح ، وسلس البول ، ونحوها ، فلاتصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله ، بشرط أن يتحد عذرهما ؛ لأنه ﷺ « صلى بأصحابه في المطر بالإيماء » ، فإن اختلف العذر لم يجز ، فيصلي من به سلس البول خلف مثله ، أما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الريح ، لايجوز ؛ لأن الإمام صاحب عذرين ، والمؤتم صاحب عذر واحد . والذي يصح هو اقتداء ذي عذرين بذي عذر ، ولاعكسه .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٦٠ ومابعدها ، ٥٧٠ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٤١ .

ولم يشترط المالكية هذا الشرط ، وإنما يكره أن يؤم صاحب العذر من ليس به عذر ، لأنه يصح عندهم إمامة من به سلس البول إذا لازمه ولو نصف الزمن ، وكذا من به انفلات ريح أو غير ذلك مما لاينقض الوضوء عندهم .

وكذلك لم يشترط الشافعية هذا الشرط ، فتصح إمامة صاحب العذر الذي لاتجب معه إعادة الصلاة لمقتد سليم .

٩ ـ أن يكون الإمام صحيح اللسان ، بحيث ينطق بالحروف على وجهها ، فلاتصح إمامة الألثغ وهو من يبدل الراء غيناً ، أو السين ثاء ، أو الذال زاياً ، لعدم المساواة ، إلا إذا كان المقتدي مثله في الحال .

ويعد كالألثغ عند الحنفية : التمتام : وهو الذي يكرر التاء في كلامه ، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء ، لاتصح إمامتهما عندهم إلا لمن يماثلهما .

واستثنى الحنابلة : من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء ، فتصح إمامته بمن لايبدلها ظاء ، لأنه لايصير أمياً بهذا الإبدال .

والأرت : وهو من يدغم في غير موضع الإدغام ، كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة فيقول : المتقيم ، ومن يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ، يعدان كالألثغ عند الشافعية ، لاتصح إمامتهما إلا للمثل .

وقال الجمهور غير الحنفية : تصح إمامة التمتام والفأفاء ولو لغير المماثل مع الكراهة .

الصلاة وراء المخالف في المذهب :

١٠ ـ اشترط الحنفية والشافعية : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم : فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ، ولم يتوضأ

بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً ، فصلاة المأموم باطلة ؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

وزاد الحنفية[1] أنه تكره الصلاة خلف شافعي . وقال الشافعية[2]: الأفضل الصلاة خلف إمام شافعي ، لاحنفي أو غيره ممن لايعتقد وجوب بعض الأركان والشروط ، وإن علم الإتيان بها ؛ لأنه مع ذلك لايعتقد وجوب بعض الأركان .

وقال المالكية والحنابلة[3]: ماكان شرطاً في صحة الصلاة ، فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء ، لأنه شرط عند الأولين ، فصلاته صحيحة ، لصحة صلاة الإمام في مذهبه .

وأما ماكان شرطاً في صحة الاقتداء ، فالعبرة فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلاً ، فصلاته باطلة ، لأن صلاة المفترض بالمتنفل باطلة عند المالكية والحنابلة ، وشرط الاقتداء : اتحاد صلاة الإمام والمأموم .

وأرى لزوم الأخذ بمذهبي المالكية والحنابلة في الشق الأول ، لأنه الأصح منطقاً ، وتكون الصلاة خلف المخالفين في الفروع المذهبية صحيحة غير مكروهة ؛ إذ العبرة بمذهب الإمام ؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعاً ، وبه تنتهي آثار العصبية المذهبية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٢٦ .

(٢) الحضرمية : ص ٦٤ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٤ ، المغني : ٢ / ١٩٠ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

١١ ـ اشترط الحنابلة أن يكون الإمام عدلاً ، فلاتصح إمامة الفاسق[١] ولو بمثله ، فلو صلى شخص خلف الفاسق ، ثم علم بفسقه ، وجبت عليه إعادة الصلاة ، إلا في صلاة الجمعة والعيدين ، فإنها تصحان خلف الفاسق إن لم تتيسر الصلاة خلف عدل .

واشترط المالكية : أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، كمن يصلي بلاوضوء أو يترك قراءة الفاتحة . أما إن كان الفسق لا يتعلق بالصلاة كالزاني ، أو شارب الخمر ، فتصح إمامته مع الكراهة على الراجح .

١٢ ـ اشترط المالكية والحنفية والحنابلة : ألا يكون الإمام معيداً صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ؛ لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض وراء نفل . وأن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالماً بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها .

ثالثاً ـ الأحق بالإمامة :

أحق الناس بالإمامة في ظروفنا الحاضرة : هو الأفقه الأعلم بأحكام الصلاة ، وهذا هو المفهوم فقهاً ، إلا أن الفقهاء ذكروا ترتيباً يحسن بيانه في كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية[٢] : الأحق بالإمامة : الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة

---

(١) الفاسق : هو من اقترف كبيرة ، أو داوم على صغيرة .

(٢) الدر المختار : ١ / ٥٢٠ ـ ٥٢٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٥ ـ ٢٤٨ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨١ ومابعدها ، البدائع : ١ / ١٥٧ ومابعدها .

وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض : أي ماتجوز به الصلاة .

ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، لقوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ..»[1] .

ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات ، والتقوى : اتقاء المحرمات ، لقوله عليه السلام : « إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم علماؤكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[2] .

ثم الأسن : أي أكبرهم سناً ؛ لأنه أكثر خشوعاً ولأن في تقديمه تكثير الجماعة ، لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة : « وليؤمكما أكبركما »[3] .

ثم الأحسن خلُقاً (إلفة بالناس) ، ثم الأحسن وجهاً (أي أكثرهم تهجداً) ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً .

فإن استووا في ذلك كله يُقْرَع بينهم ، أو الخيار إلى القوم ، وإن اختلفوا اعتبر الأكثر .

فإن كان بينهم سلطان ، فالسلطان مقدَّم ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ، ولو مستأجراً ، لقوله ﷺ : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمَّهم رجل منهم »[4] . ويقدم القاضي على إمام المسجد .

وعلى هذا يقدم السلطان أو القاضي ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري (نصب الراية : ٢ / ٢٤) .

(٢) رواه الطبراني في معجمه ، والحاكم إلا أنه قال : « فليؤمكم خياركم » وسكت عنه ، من حديث أبي مرثد الغنوي (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٣) أخرجه الأئمة الستة عن مالك بن الحويرث (المصدر السابق : ص ٢٦) .

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن مالك بن الحويرث (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٩) .

البيت ، ومثله إمام المسجد الراتب ، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً .

مذهب المالكية[1]: يندب تقديم سلطان أو نائبه ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويقدم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه . وإن كان صاحب المنزل امرأة أنابت من يصلح للإمامة ؛ لأن إمامتها لاتصح ، والأولى لها استخلاف الأفضل .

ثم الأفقه (الأعلم بأحكام الصلاة) ، ثم الأعلم بالسنة أو الحديث حفظاً ورواية ، ثم الأقرأ : أي الأدرى بطرق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأرقى نسباً كالقرشي ، ومعلوم النسب يقدم على مجهوله ، ثم الأحسن خلقاً ، ثم الأحسن لباساً ، أي الأجمل وهو لابس الجديد المباح غير الحرير ، واللباس الحسن شرعاً : هو البياض خاصة ، جديداً أو لا . فإن تساووا قدم الأورع[2] والزاهد والحر على غيرهم ، ويقدم الأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساووا في كل شيء ، أقرع بينهم ، إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

مذهب الشافعية[3]: أحق الناس بالإمامة : الوالي في محل ولايته ، لقوله ﷺ : « لايؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »[4]. قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٥ .

(٢) هو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات .

(٣) المهذب : ١ / ٩٨ ـ ٩٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، الحضرمية : ص ٧٢ ـ ٧٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية أبي داود : « ولايؤم الرجل في بيته ولافي سلطانه » ورواية سعيد بن منصور « لايؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ... » (نيل الأوطار : ٣ / ١٥٧) .

الناس لاصاحب البيت ونحوه . فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره ، ولو كان غيره أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً ، فالوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك .

ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان أهلاً لها (ومالك المنفعة أولى بالإمامة من الأفقه ، والأصح تقديم المكتري على المكري ، والمعير على المستعير) ، فإن لم يكن أهلاً فله التقديم .

ثم يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، ثم الأسبق إسلاماً ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً ، ثم نظيف البدن ، ثم طيّب الصَّنْعة ، ثم الأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ، أي وجهاً ، فالمتزوج .

فإن استووا في جميع ماذكر وتنازعوا ، أقرع بينهم ، والعدل أولى من الفاسق (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والبالغ أولى من الصبي (وإن كان أفقه أو أقرأ) ، والحر أولى من العبد ، والمقيم أولى من المسافر ، وولد الحلال أولى من ولد الزنا ، والأعمى مثل البصير ؛ لأن الأعمى لاينظر إلى مايشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه .

مذهب الحنابلة[1]: الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، لحديث أبي سعيد الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم »[2] ، وقدم النبي ﷺ أبا بكر لأنه كان حافظاً للقرآن وكان مع ذلك من أفقه الصحابة رضي الله عنهم . ومذهب أحمد تقديم القارئ على الفقيه ، لحديث أبي مسعود السابق : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ، فإنه يقدم عندهم الأفقه كما بينا ، لأن الأقرأ من الصحابة كان هو

---

(١) المغني : ٢ / ١٨١ ـ ١٨٥ ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٤ ـ ٥٥٦ .

(٢) رواه مسلم ، وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » .

الأفقه ضرورة ، بخلاف ماعليه الناس اليوم ، ولأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة .

ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط ، وإن لم يكن فقيهاً ، إذا كان يعلم أحكام الصلاة ومايحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ، ويقدم قارئ لايعلم فقه صلاته على فقيه أمي لايحسن الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة .

فإن استووا في القراءة والفقه ، قدم أكبرهم سناً ، لحديث مالك بن الحويرث المتقدم : « وليؤمكم أكبركم » ، ثم الأشرف نسباً : وهو من كان قرشياً ، قياساً على الإمامة الكبرى ، لقوله ﷺ « الأئمة من قريش »[1] ، ثم الأقدم هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً[2] ، ومثله الأسبق إسلاماً ، لحديث أبي مسعود المتقدم : « فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم مسلماً » أي إسلاماً .

ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم .

ويقدم السلطان مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة .

رابعاً ـ من تكره إمامته ومكروهات الإمامة :

تكره إمامة بعض الأشخاص الآتية[3] وهم :

---

(١) رواه أحمد والنسائي والضياء عن أنس (الفتح الكبير : ١ / ٥٠٤) ويؤيده حديث « قدموا قريشاً ولاتقدموها » رواه الشافعي والبيهقي عن الزهري بلاغاً ، وابن عدي عن أبي هريرة ، والبزار عن علي ، والطبراني عن عبد الله بن السائب ، بأسانيد صحيحة (الجامع الصغير) .

(٢) وعلم منه بقاء حكم الهجرة .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٢٢ ـ ٥٣١ ، مراقي الفلاح : ص ٤٩ ، فتح القدير : ١ / ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ، البدائع : ١ / ١٥٦ =

١ ـ الفاسق العالم ، ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتمامه بالدين . واستثنى الحنابلة صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة ، وأجاز الحنفية إمامته لمثله . ودليل الكراهة ماروى ابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لاتؤمَّنَّ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » .

وإنما صحت إمامته ، لما روى الشيخان : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وروي : « صلوا خلف كل بر وفاجر »[1] .

٢ ـ المبتدع الذي لايكفر ببدعته : كالفاسق ، بل أولى . والمبتدع : صاحب البدعة : وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ ، لابمعاندة ، بل بنوع شبهة ، كمسح الشيعة علىَ الرجلين ، وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك .

ويلاحظ : أن كل من كان من أهل قبلتنا لايكفر بالبدعة المبنية على شبهة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول ﷺ ، وينكرون صفاته تعالى ، وجواز رؤيته ، لكونه عن تأويل وشبهة ، بدليل قبول شهادتهم .

فإن أنكر المبتدع بعض ماعلم من الدين بالضرورة (البداهة) كفر ، كقوله : إن الله تعالى جسم كالأجسام ، وإنكاره صحبة الرسول عليه السلام الصديق ، لما فيه من تكذيب قوله تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ ، فلا يصح الاقتداء به أصلاً .

= ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٦٧ ، ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، المغني : ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٨ ، ٢٠٩ ـ ٢١١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٤٩ ، و ٥٦٦ ـ ٥٧١ ، ٥٨١ ، الحضرمية : ص ٧٠ .

(١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ، وهو حديث منقطع ، ولله الحمد ، وروى ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع : « لاتكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » وفيه مجهول (نصب الراية : ٢ / ٢٦ ـ ٢٧ ، نيل الأوطار : ٣ / ١٦٢) .

٣ ـ الأعمى : تكره إمامته تنزيهاً عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنه لايتوقى النجاسة ، واستثنى الحنفية حالة كونه أعلم القوم ، فهو أولى .

وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة ، فهو كالبصير ، إذ الأعمى أخشع ، والبصير يتجنب النجاسة ، ففي كلٍ مزية ليست في الآخر ، وتصح إمامته عند الكل ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس : أنه كان يؤم وهو أعمى . وقال أنس : « إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى »[1] ، ولأن العمى فقد حاسة لايخل بشيء من أفعال الصلاة ولابشروطها ، فأشبه فقد الشم . والأعشى وهو سيء البصر ليلاً ونهاراً كالأعمى ، والأصم كالأعمى عند الحنابلة ، الأولى صحة إمامته . وكذلك أقطع اليدين تصح إمامته في رواية اختارها القاضي أبو يعلى ، وفي رواية مرجوحة : لاتصح إمامته . ولايصح الائتمام بأقطع الرجلين .

٤ ـ أن يؤم قوماً هم له كارهون : والكراهة تحريمية عند الحنفية ، لحديث : « لايقبل الله صلاة من تقدم قوماً ، وهم له كارهون »[2] .

٥ ـ يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً على قدر السنة في قراءة وأذكار ، والكراهة تحريمية عند الحنفية ، سواء رضي القوم أم لا .

واستثنى الشافعية والحنابلة : حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين فإنه تستحب الإطالة ، لزوال علة الكراهة ، وهي التنفير .

ودليل كراهة التطويل : أحاديث : منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود وأحمد (نيل الأوطار : ٣ / ١٦٠) وروى البخاري والنسائي أن عتبة بن مالك كان يؤم قومه ، وهو أعمى (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ، وروى الترمذي عن أبي أمامة : « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم ، منهم : وإمام قوم وهم له كارهون » (نيل الأوطار : ٣ / ١٧٦) .

قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه ، فليطوِّل ماشاء »[1] وعن أبي مسعود الأنصاري وعقبة بن عامر قالا : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يأأيها الناس ، إن منكم منفِّرين ، فأيكم أم بالناس فليوجز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة »[2] ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة .

٦ ـ انتظار الداخل : قال الجمهور غير الشافعية[3] : يكره للإمام انتظار الداخل لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلايشرع كالرياء ، ودفعاً للمشقة عن المصلين ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لايشق عليه ، والذين مع الإمام أعظم حرمة من الداخل ، فلايشق على من معه لنفع الداخل .

وقال الشافعية[4] : يستحب على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الداخل لمحل الصلاة مريداً الاقتداء به في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف ، وفي التشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة ، بشرط ألا يطول الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ولا يميز بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك ، للإعانة على إدراك الركعة ، أو إدراك فضل الجماعة . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لايسمع وقع قدم ، ولأن منتظر الصلاة

---

(١) رواه الجماعة ، وروى أحمد والشيخان عن أنس حديثين في تخفيف النبي ﷺ صلاته (نيل الأوطار : ٣ / ١٣٧ ، نصب الراية : ٢ / ٢٩) .

(٢) متفق عليه ، وروى البخاري ومسلم مثله عن معاذ : « يامعاذ ، لاتكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » (نصب الراية : ٢ / ٢٩ ـ ٣٠) .

(٣) الشرح الصغير : ٤٣٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، كشاف القناع : ٥٥/١ ، المغني : ٢٣٦/٢ .

(٤) الحضرمية : ص ٦٥ ، المغني ، المكان السابق ، مغني المحتاج : ٢٣٢/١ .

في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية .

ووافق ابن قدامة الحنبلي الشافعية ، وقال القاضي من الحنابلة : الانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة ، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل .

٧ ـ تكره إمامة اللحان (كثير اللحن) الذي لايحيل المعنى كجر دال « الحمد » ونصب هاء « الله » ونصب باء « الرب » ونحوه من الفاتحة ، وتصح صلاته بمن لايلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

٨ ـ تكره إمامة من لايفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، وتصح إمامته ، سواء أكان أعجمياً أم عربياً . وتكره عند الجمهور غير الحنفية كما بينا : إمامة التمتام (وهو من يكرر التاء) والفأفاء (وهو من يكرر الفاء) ، وتصح الصلاة خلفهما ؛ لأنها يأتيان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة ، وهما مغلوبان عليها ، فعفي عنها ، ويكره تقديمها لهذه الزيادة .

٩ ـ تكره إمامة الأعرابي (وهو ساكن البادية) لغيره من أهل الحاضرة ولو بسفر لامثله . وذكر الحنفية أن التركمان والأكراد والعامي كالأعرابي ، لما فيه من الجفاء والإمام شافع ، فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ، وبسبب الجهل ، وإمامة الجاهل سواء أكان بدوياً أم حضرياً مكروهة مع وجود العالم . وقال الحنابلة : لا بأس بالصلاة وراء الأعرابي إذا صلح دينه .

١٠ ـ يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بقدر ذراع فأكثر ، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، لحديث حذيفة وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أم الرجل القوم ، فلايقومن في مكان أرفع من مقامهم »[1] وكان ابن مسعود ينهى عن ذلك . ويكره أيضاً عند الحنفية والمالكية والشافعية ارتفاع المقتدين عن مكان الإمام بقدر ذراع أيضاً ،.وتتقيد الكراهة عندهم بما إذا لم يكن في الحالتين مع الإمام في موقفه واحد على الأقل من المقتدين ، فإن وجد معه واحد فأكثر لم يكره ، واستثنى المالكية من ذلك صلاة الجمعة فإنها على سطح المسجد باطلة ، كما استثنوا مع الشافعية العلو لأجل ضرورة أو حاجة أو قصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة ، فيجوز وبطلت صلاة الإمام والمأموم إن قصد بعلوه الكبر ، لمنافاته الصلاة .

وتختص الكراهة عند الحنابلة بمن هو أسفل من الإمام ، لابمن يساويه أو هو أعلى منه ؛ لأن المعنى وجد بمن هو أسفل دون غيرهم .

ولابأس عند الحنابلة والمالكية بالعلو اليسير مثل درجة المنبر أي حوالي الشبر أو الذراع ، كما استثنى المالكية العلو لضرورة كتعليم الناس الصلاة ، لحديث سهل أن النبي ﷺ صلَّى على الدرجة السفلى من المنبر[2] .

١١ ـ تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يؤم الناس ؛ إذ ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، ولنفرة الناس عنه . وقيد الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً ، إذ لو كان عالماً تقياً لاتكره إمامته ؛ لأن الكراهة للنقائص لالذاته ، كما قيد المالكية كراهة إمامته فيما إذا جعل إماماً راتباً ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله .

---

(١) رواها أبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

(٢) متفق عليه (المصدر السابق) .

مكروهات الإمامة في المذاهب :

مذهب الحنفية[1] :

يكره تنزيهاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه ، وإن كان أعلم القوم ، إن كان يخشى من إمامته الفتنة والشهوة ، وإلا فلا كراهة على الأظهر . وتكره إمامة السفيه (وهو الذي لايحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل) والمفلوج ، والأبرص الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب ، والحاقن بالبول ، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، وشارب الخمر[2] ، وآكل الربا ، والنمام : (وهو من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد ، والنميمة من الكبائر ، ويحرم على الإنسان قبولها) ، والمرائي : (وهو من يقصد أن يراه الناس ، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا) والمتصنع : (من يتكلف تحسين الطاعات) . ومن أمَّ الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً ، فلاتكره إمامته ؛ لأنه يأخذه كصدقة ومعونة . ويكره تنزيهاً قيام الإمام الراتب في غير المحراب إذا أم جماعة كثيرة ، لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط ، فلو لم يلزم ذلك لايكره .

ويكره تحريماً جماعة النساء ، كما بينا سابقاً .

مذهب المالكية[3] :

تكره إمامة ذي سلس كبول ونحوه ، وذي قَرْح أي دمل سائل لصحيح ، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها ، لالمثله .

وكره إمامة أقلف أو أغلف (غير المختون) ، ومجهول أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ، ومثله مجهول النسب .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٢٥ ومابعدها ، و ٥٣١ .

(٢) هذا ومن ذكر بعده إلى المتصنع يدخل في صفة الفاسق .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ ـ ٤٤٩ .

وتكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة :

يكره جعل الخصي ومن يتكسر في كلامه كالنساء وولد الزنا إماماً راتباً في فرض أو سنة كعيد ، ولا يكره إذا لم يجعل إماماً راتباً .

وتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة ، وصلاة المأموم أمام أو قُدَّام الإمام بلاضرورة ، وإلا لم تكره .

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام ، وقد تدور ، فيختل عليهم أمر الصلاة ، بخلاف العكس أي اقتداء الأعلى بالأسفل . كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام ، وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود ، لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام .

وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه أي امرأة بين رجال .

وكره إمامة بمسجد بلارِداء يلقيه الإمام على كتفيه ، بخلاف المأموم والمنفرد ، فلا يكره لهما عدم الرداء ، بل هو خلاف الأولى ، مما يدل على أن الرداء يندب لكل مصل ، والندب للإمام أوكد .

وكره تنفل الإمام بالمحراب ؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً ، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض ، فيقتدي به .

وكره صلاة جماعة في المسجد قبل الإمام الراتب ، وحرم معه ، كما يكره صلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب ، وإن أذن لغيره في ذلك ، كما بينا سابقاً في تكرار الجماعة .

وتجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها خلاف الأولى في كل ما يأتي :

فتجوز كما بينا إمامة الأعمى ، وإمامة مخالف في الفروع ، وإمامة ألكن :

وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها ، مثل أن يقلب الحاء هاء ، أو الراء لاماً ، أو الضاد دالاً .

وإمامة محدود لقذف أو شرب أو غيرهما ، وإمامة عنِّين[1] ، وإمامة أقطع يداً أو رجلاً ، وأشل ، على الراجح فيهما ، ومجذوم (أي من قام به داء الجذام) لكن إن اشتد جذامه ، وجب تنحيته عن الإمامة ، بل عن الاجتماع بالناس .

وجاز إمامة صبي بمثله ، وجاز إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خبب (هرولة) كما بينا .

وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفأرة . وجاز إحضار صبي شأنه لا يعبث ، أو ينكف إذا نهي ، وإلا منع إحضاره .

وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصباء أو تراب أو تحت حصيرة ، ويمنع الكثير أو البصق في المسجد المبلَّط ، أو فوق الحصيرة ، أو على حائط المسجد لتقذيره . ويندب البصق في الثوب ، وجهة اليسار أو تحت القدم اليسرى ، فإن تعسر عليه ذلك بصق جهة يمينه ، فإن تعسر بصق أمامه .

وجاز كما بينا خروج امرأة متجالَّة (لا أرب للرجال فيها) لمسجد الجماعة والعيد ونحوه ، على التفصيل السابق في خروج النساء للمساجد .

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع ، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه ، للأمن من الخلل في صلاته .

وجاز مع خلاف الأولى كما بينا علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جمعة ، لأن الجمعة لا تصح بسطح المسجد . ويكره علو إمام على مأموم إلا العلو

---

(١) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع ، أو من لا ينتشر ذكره .

اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة ، وبطلت الصلاة إن قصد بالعلو الكبر .

وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلِّغ .

وجاز اقتداء برؤية الإمام أو المأموم ، وإن كان المأموم بدار مثلاً ، والإمام بمسجد ، ولا يشترط إمكان التوصل إليه .

مذهب الشافعية[1] :

تكره إمامة المتغلب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك ، ومجهول الأب وولد الزنا إلا لمثله ، كما بينا ، وتكره إمامة الأقلف ولو بالغاً ، كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، كما ذكرنا ، وإمامة الفأفاء والوأواء والتمتام واللاحن بما لم يغير المعنى كضم هاء (لله) ، وضم صاد الصراط ، وهمزة ﴿ اهدنا ﴾ ونحوه ، فإن لحن لحناً غيَّر المعنى كضم تاء ﴿ أنعمت ﴾ أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه التعلم ، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه : فإن كان في الفاتحة فهو كالأمي ولا تصح قدوة قارئ بأمي في الجديد ، أما في غير الفاتحة ، كما إذا قرأ بجر اللام لرسوله في قوله تعالى : ﴿ إن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ فتصح صلاته والقدوة به إذا كان عاجزاً ، أو جاهلاً لم يمض زمن إمكان تعلمه ، أو ناسياً ؛ لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة .

وتكره كما بينا إمامة مخالف في الفروع ، وارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كضيق المسجد . ولا تكره إمامة الأعمى .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، الحضرمية : ص ٧٣ .

مذهب الحنابلة[1] :

بينا أنه تكره عندهم إمامة الأعمى والأعشى والأصم ، والأقلف ولو بالغاً[2] ، ومقطوع اليدين أو إحداهما ، ولاتصح إمامة مقطوع الرجلين إلا بمثله ؛ لأنه مأيوس من قيامه ، فلم تصح إمامته كالمريض الزمن ، وتصح على الأصح مع الكراهة إمامة مقطوع الرجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام ؛ لأنه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها ، بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه .

وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن تُضحك رؤيته أو صورته ، ومن اختلف في صحة إمامته ، والموسوس في رأي لئلا يقتدي به عامي ، وظاهر كلامهم : لايكره .

وتكره كما ذكرنا إمامة الفأفاء والتمتام ، ومن لايفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف ، واللحان الذي يلحن ولايغير المعنى كجر دال ﴿ الحمد لله ﴾ ، وتصح صلاته بمن لايلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة .

ويكره كما بينا أيضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر ، لا العكس فلاكراهة في ارتفاع مكان المأموم ، ولايعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد ، روى الشافعي عن أبي هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد بن منصور عن أنس . ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، لخلل في دينه أو فضله ، فإن كرهه نصفهم لم يكره ، والأولى ألا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف ، ولايكره الائتمام به ؛ لأن الكراهة في حقه دونهم .

---

(١) المغني : ٢ / ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨١ .

(٢) للاختلاف في صحة إمامته ، والنجاسة تحت القلفة بحل لاتمكنه إزالتها منه : معفو عنها ، لعدم إمكان إزالتها ، ومثل هذه النجاسة لاتؤثر في صحة الصلاة .

وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبيات ، ولارجل معهن ، لأنه ﷺ « نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية »[1] ولما فيه من مخالطة الوسواس . ولابأس أن يؤم بذوات محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ؛ لأن النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة .

وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، لقوله ﷺ : « إذا أمَّ الرجل القوم ، وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا في سَفال »[2] .

ولابأس بإمامة ولد زنا ولقيط ، ومنفي بلعان ، وخصي ، وجندي ، وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا للإمامة ، لعموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » ، وصلى السابقون خلف ابن زياد ، وهو ممن في نسبته نظر ، وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » قالت : قال تعالى : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، ولأن كلاً منهم حر مرضي في دينه ، يصلح لها كغيره .

خامساً ـ متى تفسد صلاة الإمام دون المؤتم :

قال الحنفية[3] : إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبيرة الإمام ، أو مقارن لتكبيرة المقتدي ، أو سابق عليها بعد تكبيرة الإمام ، بطلت صلاة الإمام والمقتدي ، لتضمن صلاة الإمام صلاة المؤتم صحة وفساداً ، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي ، إلا لمانع آخر ، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي ؛ لأنه متى فسد الشيء فسد مافي ضمنه . فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء ، أعاد الصلاة اتفاقاً ، لظهور بطلانها .

(١) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (سبل السلام : ٢ / ١٨٣) .

(٢) ذكره أحمد في رسالته ، والسفال : ضد العلو .

(٣) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥٥٣ ومابعدها ، ٥٦٧ ، الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ .

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن ، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً ، ولا يعيد المقتدي صلاته ، كما لو ارتد الإمام ، أو سعى إلى الجمعة بعد ماصلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط . وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ماتفرق المقتدون ، ولو سلم القوم قبل الإمام ، بعدما قعد قدر التشهد ، ثم عرض له الحدث ، فإنها تبطل صلاته وحده . وكذا لو سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ، ثم عرض له الحدث ، تبطل صلاته وحده .

ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام ، وتصح صلاة المؤتم ، ولاتنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك ؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة ، فلاإمام ولامؤتم في الحقيقة .

وقال المالكية[1] : إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء ، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان . وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان .

وقال الشافعية[2] : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجب على المقتدي إعادة الصلاة ، لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح ، ولعدم أهلية الإمام للإمامة .

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه ، فلاتجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة . وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة ، لتقصيره في هذه الحالة . والنجاسة الظاهرة : ماتكون بحيث لو تأمّلها المأموم لرآها . والخفية بخلافها .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ ، المهذب : ١ / ٩٧ .

وقال الحنابلة[1] : إذا بان الإمام امرأة أو كافراً ، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم كما قال الشافعية ، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ، والكفر لايخفى غالباً ، فالجاهل بذلك مفرط .

ولاتصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة ، فأشبه المتلاعب ، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام . أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس ، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك ، حتى قضوا الصلاة ، فتصح صلاة المأموم وحده ، دون الإمام ، للحديث السابق : « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم » .

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ولاالمأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة .

سادساً ـ ماتفسد به صلاة الإمام والمأمومين :

تبين من الفقرة السابقة : أن العلماء اتفقوا على أنه إذا طرأ الحدث في الصلاة على الإمام ، فتفسد صلاته ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة .

أما لو صلى الإمام بالناس وهو جنب أو محدث ، وعلم بذلك المأمومون بعد الصلاة ، فهل تفسد صلاتهم أم لا ؟ أجيب عنه في الفقرة السابقة[2] وموجزه مايأتي : فقال الحنفية : صلاتهم فاسدة مطلقاً .

وقال المالكية : تبطل صلاتهم في حال العمد دون النسيان .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، المغني : ٢ / ٩٩ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٥٠ ومابعدها .

وقال الشافعية والحنابلة : صلاتهم صحيحة ، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط ، فتفسد حينئذ .

وسبب الاختلاف : هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام ، أم ليست مرتبطة ؟

فمن رآها مرتبطة وهم الحنفية ، قال : صلاتهم فاسدة .

ومن رآها غير مرتبطة وهم الشافعية والحنابلة ، قال : صلاتهم صحيحة .

ومن فرق بين السهو والعمد ، وهم المالكية ، أخذ بظاهر الأثر الآتي : عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ استفتح ، فكبَّر ثم أومأ إليهم : أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنما أنا بشر مثلكم ، وإني كنت جُنُبا »[1] فظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم .

ورأى الشافعية والحنابلة أنه لو كانت الصلاة مرتبطة ، للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

سابعاً ـ مايحمله الإمام عن المأموم :

يتحمل الإمام سهو المأموم ، واتفق الفقهاء على أنه لايحمل الإمام من فرائض الصلاة شيئاً عن المأموم ماعدا القراءة ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال[2] :

أحدها ـ للمالكية والحنابلة : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهر به . وكذلك يقرأ عند الحنابلة في الجهرية إذا لم يسمع ، ولا يقرأ إذا سمع[3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٣ / ١٧٥ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٤٩ ومابعدها .

(٣) قالوا : تسن قراءة المأموم الفاتحة في سكتات الإمام ، ولو كان سكوته لتنفس ، ولايضر تفريقها أي =

والثاني ـ للحنفية : أنه لايقرأ معه أصلاً .

والثالث ـ للشافعية : أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب (الفاتحة) وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

والسبب في اختلافهم اختلاف الأحاديث في هذا الموضوع ، وهي أربعة أحاديث سبق ذكرها في أركان الصلاة وهي :

١ ـ حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

٢ ـ حديث مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يارسول الله ، فقال رسول الله : إني أقول مالي أنازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .

٣ ـ حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام ؟ قلنا : نعم ، قال : فلاتفعلوا إلا بأم القرآن[1] .

٤ ـ حديث جابر عن النبي ﷺ قال :« من كان له إمام ، فقراءته له قراءة[2] » وفي معناه حديث خامس صححه أحمد بن حنبل وهو : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » .

الفاتحة ، وتسن قراءته فيما لايجهر الإمام فيه ، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » (كشاف القناع : ١ / ٥٤٤) .

(١) قال ابن عبد البر : حديث عبادة هنا من رواية مكحول وغيره ، متصل السند ، صحيح .

(٢) حديث جابر لم يروه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولاحجة في شيء مما ينفرد به . قال ابن عبد البر : وهو حديث لايصح إلا مرفوعاً عن جابر .

اختلف الفقهاء في الجمع بين هذه الأحاديث ، فالشافعية استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة أم القرآن فقط عملاً بحديث ابن الصامت .

والمالكية والحنابلة : استثنوا من عموم حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » المأموم فقط في صلاة الجهر ، للنهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة .

والحنفية : استثنوا القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط ، سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعلوا الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط ، عملاً بحديث جابر ، فصار حديث جابر مخصصاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « واقرأ ماتيسر معك فقط » لأنهم لايرون وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرون وجوب القراءة مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ماتيسر من القرآن ﴾ .

ماذكره الحنابلة فيما يتحمله الإمام عن المأموم :

قال الحنابلة[1] : يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء :

الفاتحة ، وسجود السهو إذا دخل معه في الركعة الأولى (وهو اللاحق) ، والسترة قدَّامه ، لما تقدم « سترة الإمام سترة لمن خلفه » ، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من رباعية لوجوب المتابعة ، وسجود تلاوة أتى بها المأموم في الصلاة خلف الإمام ، وفيما إذا سجد الإمام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سرية ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات وملء الأرض ... الخ بعد التحميد ، ودعاء القنوت إن كان يسمع المأموم ، فيؤمن فقط ، وإلا قنت .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٤٤ .

ويوافقهم الحنفية والمالكية في الفاتحة وقول سمع الله لمن حمده ، وقول : ملء السموات كما يوافقهم سائر المذاهب في الباقي .

ثامناً ـ الأحكام الخاصة بالإمام :

هناك أربع مسائل خاصة بالإمام وهي : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ، ومتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ، وهل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ، وهل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين ؟

قد عرفنا أحكام هذه المسائل في المذاهب ماعدا الثانية منها ، ونوجز هنا الكلام فيها[1] .

المسألة الأولى ـ هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ، أم المأموم هو الذي يؤمن فقط ؟

ذهب مالك إلى أنه لا يؤمن .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم سواء .

وسبب اختلافهم حديثان متعارضان في الظاهر :

أحدهما ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه »[2] .

والثاني ـ حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولاالضالين ، فقولوا : آمين[3] .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٤١ ـ ١٤٣ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٣) .

(٣) رواه مالك ، وفي رواية أبي داود وابن ماجه : قال : آمين (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٤) .

فالحديث الأول نص في تأمين الإمام . والحديث الثاني : يستدل منه على أن الإمام لا يؤمن ، وذلك أنه لو كان يؤمن ، لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من الفاتحة قبل أن يؤمن الإمام ؛ لأن الإمام ، كما قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل ليؤتم به .

فرجح مالك الحديث الثاني الذي رواه ، لكون السامع هو المؤمن ، لاالقارئ الداعي .

ورجح الجمهور الحديث الأول لكونه نصاً في الموضوع ؛ لأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام ، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط ، لا في : هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن .

المسألة الثانية ـ متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام ؟

قال الجمهور : لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف .

وقال الحنفية : إن موضع التكبير هو قبل أن يتم الإقامة ، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .

وسبب الخلاف تعارض ظاهر حديث أنس وحديث بلال .

أما حديث أنس : فقال : أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري[1] . وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة ، مثلما روي عن عمر : أنه كان إذا تمت الإقامة ، واستوت الصفوف ، حينئذ يكبر .

وأما حديث بلال : فإنه روى أنه كان يقيم للنبي ﷺ ، فكان يقول له :

---

(١) رواه البخاري ومسلم (المجموع : ٤ / ١٢٤) .

يارسول الله ، لاتسبقني بآمين[1] . فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

المسألة الثالثة ـ هل يفتح على الإمام إذا أرتج عليه أم لا ؟

ذكر البحث فيها في مبطلات الصلاة ، وقد عرفنا أن المذاهب الأربعة وغيرها أجازوا الفتح على الإمام إذا أرتج عليه وهو مشهور عن ابن عمر . ومنعه بعض العلماء وهو مشهور عن علي . وسبب الخلاف : اختلاف الآثار ، فقد روي أنه « صلى رسول الله ﷺ ، فترك آية ، فقال له رجل : يارسول الله ، آية كذا وكذا ، قال : فهلا ذكرتنيها ؟ ! »[2] ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يا علي ، لاتفتح على الإمام في الصلاة »[3] . والرأي الأول أصح رواية وعملاً .

المسألة الرابعة ـ ارتفاع الإمام عن المأمومين :

بينا سابقاً أنه يجوز في المذاهب الأربعة ارتفاع الإمام عن المأمومين مع الكراهة ، إلا الارتفاع اليسير فلاكراهة فيه عند المالكية والحنابلة ، وإلا حالة الضرورة أو قصد التعليم عند الشافعية . ومنع قوم ذلك .

وسبب الخلاف فيه حديثان متعارضان : أحدهما ـ الحديث الثابت أنه عليه الصلاة والسلام أم الناس على المنبر ليعلمهم الصلاة ، وأنه كان إذا أراد أن يسجد نزل من على المنبر[4] .

---

(١) أخرجه الطحاوي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن مَسوَّر بن يزيد المالكي (نيل الأوطار : ٢ / ٣٢٢) وروي أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف ، قال : أين أُبيٌّ ، ألم يكن في القوم ؟ أي يريد الفتح عليه .

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي ، لكن لم يثبت سماع السبيعي عن الأعور ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاتفتحن على الإمام وأنت في الصلاة » .

(٤) هذا حديث سهل بن سعد ، وهو متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

والثاني ـ ماروواه أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس على دكَّان[1] فأخذ ابن مسعود بقميصه ، فجذبه ، فلما فرغ من صلاته ، قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك[2] .

مسألة خامسة ملحقة ـ هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة .

ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لابد من ذلك ؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين . وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين . وسنعود لهذا البحث .

المطلب الثالث ـ القدوة :

شروط القدوة ، نية مفارقة الإمام وقطع القدوة ، أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) ، مايفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره .

أولاً ـ شروط صحة القدوة :

ذكر الشافعية[3] سبعة شروط لصحة القدوة يمكن فهمها من فروع المطلب الثاني السابق وهي مايأتي :

---

(١) الدكان : الحانوت ، وأصله الدّكة : وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

(٢) رواه أبو داود عن هَمَّام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ... الحديث (نيل الأوطار : ٣ / ١٩٣) .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٣٧ ـ ٢٤٠ ، الحضرمية : ص ٦٧ .

١ ـ ألا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره ، وألا يعتقد بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع : كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في إناءين من الماء : طاهر ونجس ، بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ماأدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين .

فإن تعدد الطاهر من الآنية : كأن كانت الأواني ثلاثة ، والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة ، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط ، فالأصح صحة اقتداء بعضهم ببعض ، مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة .

فإن ظن واحد باجتهاده طهارة إناء غيره ، جاز له الاقتداء به قطعاً .

أما اختلاف المذاهب في الفروع : فلو اقتدى شافعي بحنفي مسَّ فرجه ، أو افتصد ، فالأصح الصحة في الفصد ، دون المس ، اعتباراً باعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده بالمس ، دون الفصد .

٢ ـ ألا يعتقد وجوب قضاء الصلاة : كمقيم تيمم ، لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده .

٣ ـ ألا يكون مأموماً : فلاتصح قدوة بمقتد في حال قدوته ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال ، وأن يتحمل هو سهو غيره ، فلايجتمعان ، وهذا إجماع .

٤ ـ ألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً : فإن شك لم يصح اقتداؤه به .

٥ ـ ألا يكون أمياً : وهو من لايحسن حرفاً من الفاتحة ، أو يخل بتشديدة منها ، إلا إذا اقتدى به مثله .

٦ ـ ألا يقتدي الرجل بالمرأة : فلو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو

كونه امرأة أو مأموماً أو أمياً ، أعادها ، إلا إن بان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة خفية ، أو قائماً بركعة زائدة فاقتدى به ، فلا إعادة عليه .

ولو نسي حدث إمامه ، ثم تذكره ، أعاد .

ثانياً ـ نية مفارقة الإمام وقطع القدوة :

عرفنا سابقاً أنه عند الشافعية : تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته ، بحدث أو غيره .

وقال الشافعية والحنابلة[1] : إن أحرم الشخص مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام صلاته منفرداً ، جاز عند الشافعية سواء أكان لعذر، أم لغير عذر مع الكراهة ، لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً . وجاز لعذر فقط عند الحنابلة ، أما لغير عذر ففيه روايتان : إحداهما : تفسد صلاته وهي الأصح والثانية : تصح . واستثنى الشافعية الجمعة فلاتصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة ، فلاتصح نية المفارقة في شيء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديماً .

ومن العذر : تطويل الإمام ، أو تركه سنة مقصودة ، كتشهد أول وقنوت ، فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات ماله أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف ثم لايجد من يقف معه .

ودليلهم مافي الصحيحين : « أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء ، فطوّل عليهم ، فانصرف رجل ، فصلى ، ثم أتى النبي ﷺ ، فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ، ولم ينكر على الرجل ، ولم يأمره بالإعادة »

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٩ ، المغني : ٢ / ٢٣٣ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٢ ومابعدها . المهذب : ١ / ٩٧ .

وأجاز الحنفية[1] فقط مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام ، ولاتجوز المفارقة . وقال المالكية[2] : من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقته .

ثالثاً ـ أحوال المقتدي (المدرك ، اللاحق ، المسبوق) :

للمقتدي أحوال ثلاثة : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق ، ولأحكامهم تفصيل في المذاهب

مذهب الحنفية[3] :

المدرك : من صلى جميع الصلاة كاملة مع الإمام . وهذا صلاته تامة لاشيء فيها .

واللاحق : من فاتته الركعات كلها أو بعضها مع الإمام ، رغم ابتدائه الصلاة معه ، كأن عرض له عذر كغفلة أو نوم أو زحمة[4] أو سبق حدث ، أو صلاة خوف (أي في الطائفة الأولى ، وأما الثانية فمسبوقة) أو كان مقيماً ائتم بمسافر ، أو بلا عذر : كأن سبق إمامه في ركوع وسجود ، فإنه يقضي ركعة .

وحكمه : أنه كمؤتم حقيقة فيما فاته ، فلاتنقطع تبعيته للإمام ، فلايقرأ في قضاء مافاته من الركعات ، ولايسجد للسهو لأنه لاسجود على المأموم فيما يسهو به خلف إمامه ، ولايتغير فرضه ، فيصير أربعاً ، بنية الإقامة إن كان مسافراً ، ويبدأ بقضاء مافاته أثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيمابقي إن أدركه ويسلم معه ، فإن لم يدركه ، مضى في صلاته إلى النهاية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٤٩ .

(٣) الدر المختار : ١ / ٥٥٥ ـ ٥٦٠ ، فتح القدير : ١ / ٢٧٧ ومابعدها ، تبيين الحقائق ٣ / ١٣٧ ومابعدها .

(٤) بأن زحمه الناس في الجمعة مثلاً ، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام ، وقدر على الباقي ، فيصليها ، ثم يتابعه .

وإذا كان اللاحق مسبوقاً بأن بدأ مع الإمام في الركعة الثانية ، ثم فاتته ركعة فأكثر خلف الإمام ، فعليه القراءة في قضاء ماسبق به .

والمسبوق : من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها[1] . وحكمه أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء مافاته ، فيأتي بدعاء الثناء ، والتعوذ لأنه للقراءة ، ويقرأ ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق القراءة ، فلو ترك القراءة ، فسدت صلاته ، كما يقضي آخر صلاته في حق التشهد .

ومحل إتيانه بالثناء : إن كان في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيره الإحرام ، وإن أدرك الإمام في ركعة جهرية ، لايأتي به مع الإمام على الصحيح ، بل يأتي به عند قضاء مافاته ، وعندئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد .

والمسبوق : إن أدرك الإمام وهو راكع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم ركع معه ، وتحسب له هذه الركعة .

وإن أدركه بعد الركوع ، كبر للإحرام قائماً ، ثم تابعه فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ولاتحسب الركعة ، ثم يقضي مافاته بعد سلام الإمام ، ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها في قضاء كل من الركعتين الأولى والثانية من صلاته ، فلو فاتته هاتان الركعتان قرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة ، ولو فاته ركعة مثلاً قضى ركعة وقرأ فيها الفاتحة والسورة .

والمسبوق كالمنفرد إلا في أربع مسائل فهو كمقتد :

إحداها ـ لايجوز اقتداؤه بغيره ولا الاقتداء به .

---

(١) أن يسبق بكل الركعات : بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الركعة الأخيرة . وسبقه ببعضها : بأن يفوته بعض الركعات .

ثانيها ـ لو كبَّر ناوياً استئناف صلاة جديدة وقطعها ، صار مستأنفاً وقاطعاً للصلاة الأولى ، بخلاف المنفرد .

ثالثها ـ لو قام إلى قضاء ماسبق به ، وعلى الإمام سجدتا سهو ، ولو قبل اقتدائه ، فعليه أن يعود فيسجد معه ، مالم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فإن لم يعد حتى سجد ، يمضي في صلاته ، وعليه أن يسجد في آخر صلاته ، بخلاف المنفرد ، فإنه لايلزمه السجود لسهو غيره .

كذلك يلزمه متابعة الإمام في قضاء سجدة التلاوة ، على التفصيل المذكور .

رابعها ـ يأتي بتكبيرات التشريق[1] اتفاقاً بين الحنفية ، بخلاف المنفرد ، حيث لايأتي بها عند أبي حنيفة .

ومن أحكام المسبوق :

أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد ، إلا في مواضع تعتبر عذراً :

الأول : إذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .

الثاني : إذا خاف خروج الوقت ، وكان صاحب عذر ، حتى لاينتقض وضوءه .

الثالث : إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر ، إذا انتظر سلام الإمام .

الرابع : إذا خاف المسبوق دخول وقت الظهر في العيدين ، أو خاف طلوع الشمس في الفجر ، إذا انتظر سلام الإمام .

---

(١) يجب عند الحنفية : تكبير التشريق في عيد الأضحى من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة ، فور كل فرض ، أدي بجماعة مستحبة ، على إمام مقيم .

الخامس : إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

السادس : إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، ففي هذه المواضع كلها للمسبوق أن يقوم فيها لإكمال صلاته قبل سلام إمامه .

مذهب المالكية[1] :

المدرك : الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام ، صلاته تامة ، ولاقضاء عليه بعد سلام إمامه ؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة .

واللاحق : الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لاينقض الوضوء ، له أحوال ثلاثة : أن يفوته ركوع أو اعتدال منه ، أن تفوته سجدة أو سجدتان ، أن تفوته ركعة فأكثر .

الحالة الأولى ـ وهي أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام ، فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها . فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة ، وألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الإمام .

وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى : فإن أمكنه تدارك الإمام في السجود ولو في السجدة الثانية ، فعل مافاته ليدرك الإمام ، وإن لم يتمكن من تدارك الإمام في السجود ، فإنه يلغي هذه الركعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام .

الحالة الثانية ـ أن يفوته سجدة أو سجدتان : فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية ، فعل مافاته ولحق الإمام وتحسب له الركعة . وإن لم يمكنه السجود على النحو المذكور ، ألغى الركعة واتبع الإمام فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ولايسجد للسهو ، لأن الإمام يتحمل عنه سهوه .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٨ ـ ٤٦١ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٥ ـ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٧٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٨١ ـ ١٨٢ .

الحالة الثالثة ـ أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام : فيقضي مافاته بعد سلام الإمام ، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت .

أما المسبوق : الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام ، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام مافاته من الصلاة . والمشهور أنه يقضي القول ، ويبني على الأفعال ، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة ، والمراد بالفعل هو ماعدا القراءة ، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت .

ومعنى قضاء القول : أن يجعل مافاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته ، ومأأدركه معه آخرها ، فيأتي بالقراءة على صفتها من سر أو جهر .

ومعنى البناء على الفعل : أن يجعل ماأدركه مع الإمام أول صلاته ، ومافاته آخر صلاته ، فيكون كالمصلي وحده . فهو عكس البناء على القول .

وتوضيح ذلك : إن أدرك المسبوق الركعة الرابعة فقط من العشاء ، فإذا سلم الإمام ، أتى بركعة يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ؛ لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة ، يقرأ فيها جهراً بالفاتحة والسورة ؛ لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولايجلس بعدها للتشهد لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يأتي بركعة ثالثة يقرأ فيها سراً ، ثم يجلس للتشهد الأخير ؛ لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

ومدرك الركعة الثانية في صلاة الصبح مع الإمام ، يقنت في ركعة القضاء ؛ لأنها الثانية بالنسبة للفعل ، الذي منه القنوت .

أما إن سجد الإمام سجود سهو : فإن كان قبلياً سجد معه ، وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ماعليه .

وأما التكبير أثناء نهوض المسبوق لقضاء ماعليه : فإن أدرك مع الإمام

ركعتين أو أقل من ركعة ، كبر حال القيام ؛ لأن جلوسه في محله ، فيقوم بتكبير ، وإلا فلايكبر حال القيام ، بل يقوم ساكتاً ؛ لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة الإمام .

وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام ، فمكن من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة ، فدخل في السجود أو الجلوس ، فقد فاتته الصلاة كلها ، فيقوم فيصليها كاملة ؛ فإن جرى له ذلك في صلاة الجمعة ، صلاها ظهراً أربعاً .

الشافعية[1] :

المقتدي : إما موافق أو مسبوق . والموافق : هو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة ، سواء الركعة الأولى وغيرها . والمسبوق : هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدراً يسع الفاتحة .

والموافق : إن تخلف عن الإمام بركن فعلي عامداً بلاعذر ، بأن فرغ الإمام منه ، وهو فيما قبله ، لم تبطل صلاته في الأصح ؛ لأنه تخلف يسير ، سواء أكان طويلاً ، كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال ، والمأموم في قيام القراءة ، أم قصيراً ، كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى ، وهوى من الجلسة بعدها للسجود ، والمأموم في السجدة الأولى .

وإن تخلف بركنين فعليين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما ، كأن ابتدأ الإمام هويّ السجود ، والمأموم في قيام القراءة :

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨ ، المهذب : ١ / ٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٠٤ ، الحضرمية : ص٧١ ومابعدها .

أ ـ فإن لم يكن عذر ، كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود ، بطلت صلاته ، لكثرة المخالفة .

ب ـ وإن كان عذر : بأن اشتغل بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته مثلاً ، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز ، لا لوسوسة ، وركع أي الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة ، فالصحيح أن المأموم يتم فاتحته ، ويسعى خلف إمامه على نظم صلاة نفسه ، مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها ، طويلة أي مالم يسبق بثلاثة فما دونها ، وهي الركوع والسجودان ، أخذاً من صلاته ﷺ بعُسْفان ، فلايعد منها القصير : وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين

فإن سبق بأكثر من الأركان الثلاثة ، بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود ، أو جالس للتشهد ، فالأصح أنه لاتلزمه المفارقة ، بل يتبع الإمام فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام مافاته ، كالمسبوق ، لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة . وهذا كله مفرع على شرط متابعة المقتدي للإمام .

أما المسبوق : فيسن له ألا يشتغل بسنة بعد التحرم ، بل بالفاتحة ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة . فإن لم يشتغل بسنة ، تبع إمامه في الركوع وجوباً ، وسقط عنه مابقي من الفاتحة ، فإن تخلف لإتمام قراءته ، حتى رفع الإمام من الركوع ، فاتته الركعة ، ولاتبطل صلاته ، إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين بلاعذر .

وإن اشتغل المسبوق بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ ، قرأ بقدرها من الفاتحة وجوباً ، ثم إن فرغ مماعليه ، وأدرك الركوع مطمئناً يقيناً مع الإمام أدرك

الركعة . وإن فرغ مماعليه ، والإمام في الاعتدال ، وافقه فيه وفاتته الركعة . وإن لم يفرغ مما عليه واستمر في القراءة وأراد الإمام الهويّ للسجود ، تعينت نية المفارقة ؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود ، ولم ينو المفارقة ، بطلت صلاته ، وإن هوى معه ، بطلت صلاته أيضاً .

وإن لم يشتغل بسنة ، قطع القراءة ، وركع مع الإمام .

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة ، أو شك ، لم يعد إليها ، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام .

ولو علم المأموم ترك الفاتحة أو شك فيه ، وقد ركع الإمام ، ولم يركع هو ، قرأها وجوباً لبقاء محلها ، ويعد متخلفاً بعذر ، ويطبِّق عليه حكم بطيء القراءة ، في الموافق .

والمسبوق الذي فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام : إن أدرك مع الإمام مقدار الركوع الجائز بأن أدركه راكعاً واطمأن معه ، فقد أدرك الركعة ، وإن لم يدرك ذلك أو أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من صلاة الكسوفين ، لم يدرك الركعة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع ، فليصل الظهر أربعاً »[1] .

وإن أدركه ساجداً ، كبر للإحرام ، ثم سجد من غير تكبير ، على المذهب .

وإن أدركه في آخر الصلاة ، كبر للإحرام ، وقعد ، وحصل له فضيلة الجماعة ، فإن أدرك معه الركعة الأخيرة ، كان ذلك أول صلاته ، لما روي عن علي

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ، ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً ، صلى الظهر أربعاً » (المجموع : ٤ / ١١٣) .

رضي الله عنه أنه قال : « ما أدركت فهو أول صلاتك » وعن ابن عمر أنه قال : « يكبر ، فإذا سلم الإمام قام إلى مابقي من صلاته » وبه تقررت قاعدة المذهب وهي : ماأدركه المسبوق أول صلاته ، ومايتداركه آخرها لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا »[1] . وهذا بخلاف مذاهب الأئمة الآخرين فعندهم : ماأدركه آخر صلاته ومايتداركه أول صلاته ، لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ومافاتكم فاقضوا »[2] .

وإن كانت الصلاة فيها قنوت ، فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته ؛ لأن مافعله مع الإمام فعله للمتابعة ، فإذا بلغ إلى موضعه ، أعاد كما لو تشهد مع الإمام ، ثم قام إلى مابقي ، فإنه يعيد التشهد .

ويسن للمسبوق الذي فاتته الركعتان الأوليان أو إحداهما أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين أو الأولى منهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

الحنابلة[3] :

المسبوق يشمل عندهم « اللاحق » عند الحنفية والمالكية ، فمن اقتدى بالإمام من أول الصلاة ، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق .

أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها ، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر من نوم لاينقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام ، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية ؛ لأنه أمكنه

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من طرق كثيرة ، فهذه الرواية أولى ، كما قال البيهقي (المجموع : ٤ / ١٢٠) .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي (المصدر السابق) .

(٣) كشاف القناع : ١ / ٥٤٠ ـ ٥٤٣ ، ٥٤٦ ـ ٥٤٩ .

استدراكه من غير محذور ، فلزمه ، وتصح الركعة التي أتى بها . وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام ، وجب عليه متابعة إمامه ، ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام .

والإتيان بها على صفتها معناه : أنه لو فاتته الركعة الأولى ، أتى بها بالاستفتاح والتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط .

وإن تخلف عن السجود مع الإمام لعذر ، تابع إمامه في السجود الثاني وتمت له الركعة ، على أن يقضي مافاته على صفته بعد سلام الإمام .

وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر ، لعذر من نوم أو غفلة أو نحوه ، تابعه فيما بقي من صلاته ، وقضى المأموم ماتخلف به بعد سلام إمامه ، كمسبوق .

وأما إن تخلف المقتدي عن إمامه بركن بلاعذر ، فهو كسبق الإمام بركن : إن فعل ذلك عامداً عالماً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة متعمداً . وإن فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً ، بطلت تلك الركعة إذا لم يأت بما فاته مع إمامه ؛ لأنه لم يقتد بإمامه في الركوع ، وتصح صلاته ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه » .

وأما المسبوق : فإن سبق بالركوع أو بركنين عمداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن سبقه بغير الركوع كالهوي للسجود ، أو سبقه سهواً لم تبطل صلاته ، لكن يجب إعادة ماأتى به بعد إمامه ، فإن لم يأت به ، ألغيت الركعة .

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، كما بينا ، فإن أدركه فيما بعد

الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة ، لم يستفتح ولم يستعذ ، ومايقضيه المسبوق هو أول صلاته ، فيستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ السورة ، لحديث أبي هريرة السابق أن النبي ﷺ قال : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فاقضوا »[1] .

ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه ؛ لأنه آخر صلاته ، وإن لم يعتد به ، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للتشهد الثاني ، فلو أدرك ركعتين من رباعية ، جلس مع الإمام متوركاً متابعة له للتشهد الأول ، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضاً متوركاً ؛ لأنه يعقبه سلامه . ويندب أن يكرر التشهد الأول ، حتى يسلم إمامه التسليمتين ؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة ، فلم تشرع فيه الزيادة على الأول .

وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً ، وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته . وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه . وإذا لم يسجد الإمام لسهوه ، وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء مافاته .

ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسلية الأولى ، ولايكون مدركاً للركعة إلا إذا ركع مع الإمام قبل رفع رأسه من الركوع ، غير شاكّ في إدراك الإمام راكعاً ، ولو لم يدرك معه الطمأنينة إذا اطمأن هو ، ثم لحق إمامه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولاتعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »[2] .

---

(١) رواه الشيخان وأحمد والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة : « فاقضوا » ولاأعلم رواها عن الزهري غيره .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

رابعاً ـ مايفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره :

ذكر الحنفية[1] بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالمقتدي بعد فراغ إمامه وهي :

أ ـ لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد ، فعليه أن يتمه ، ثم يسلم .

ب ـ لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من الصلوات الإبراهيمية أو الدعاء ، يتركها ، ويسلم مع الإمام .

جـ ـ إذا قام الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد الأول ، أتمه ، ثم تابع إمامه .

د ـ إذا رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل فراغ المقتدي من إتمام ثلاث تسبيحات ، تابعه ، وتركها .

هـ ـ إذا زاد الإمام سجدة ، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً ، لايتبعه المقتدي ولو تابعه فسدت صلاته ، بل ينتظره ، ويسبح لتنبيه الإمام لخطئه ، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة ، سجد الإمام للسهو ، وسلم المقتدي معه ، فإن أتى بسجدة بعد الزائد ، سلم المقتدي وحده ، لخروج الإمام إلى غير صلاته .

وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد الإمام مازاده بسجدة ، فسد فرضه .

و ـ يكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ، لتركه المتابعة ، وصحت صلاته ، كما صحت صلاة الإمام على الصحيح .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٥٠ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ .

ز ـ يكره تحريماً الخروج من مسجد بعد الأذان ، حتى يصلي الشخص ، إلا إذا كان إماماً أو مؤذناً لمسجد آخر ، أو خرج بعد صلاته منفرداً .

ح ـ لو ظن الإمام السهو ، فسجد له ، فتابعه المقتدي ، فبان أن لاسهو ، فالأشبه الفساد لصلاة المقتدي ، لاقتدائه في موضع الانفراد .

المطلب الرابع ـ الأمور المشتركة بين الإمام والمأموم :

شروط الاقتداء بالإمام ، موقف الإمام والمأموم ، أمر الإمام بتسوية الصفوف ، صلاة المنفرد عن الصف .

أولاً ـ شروط الاقتداء بالإمام :

عرفنا شروط كل من الإمام والمقتدي الخاصة بها ، ونبحث هنا شروط ارتباط المقتدي بالإمام أو شروط صحة الجماعة وهي مايأتي[1] :

١ ـ نية المؤتم الاقتداء باتفاق المذاهب :

أي أن ينوي المأموم مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الجماعة أو المأمومية ، فلو ترك هذه النية أو مع الشك فيها ، وتابعه في الأفعال ، بطلت صلاة المقتدي ، ولايجب تعيين الإمام باسمه ، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته عند الشافعية . لكن لابد من تعيين إمام معين بصفة الإمامة ، فلو نوى الائتمام بأحد رجلين يصليان ، لابعينه ، لم يصح ، حتى يعين الإمام بوصفه ، لأن تعيينه شرط ، ولايجوز الائتمام بأكثر من واحد ، فلو نوى الائتمام بإمامين لم يجز ؛ لأنه لايمكن اتباعهما معاً .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٥٢ ، البدائع : ١ / ١٣٨ ، ١٤٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٣٧ ـ ٣٤١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٨ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، الحضرمية : ص ٦٨ ، ٧١ ، المغني : ٢ / ٢١٣ ومابعدها ، ٢٣١ ـ ٢٣٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٩ ومابعدها .

وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة عند الشافعية ، وأجاز الحنفية أن تكون متقدمة على التحريمة بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي[1] ، والأفضل عندهم وعند الحنابلة : أن تكون مقارنة خروجاً من الخلاف . واشترط المالكية المقارنة للتحريمة أو قبلها بزمن يسير ، كما تقدم في بحث اشتراط النية في الصلاة .

وبناء على هذا الشرط : لو شرع امرؤ في الصلاة منفرداً ، لم يجز له الانتقال للجماعة إلا في حالة الاستخلاف ، كما سيأتي ، كما لايجوز عكسه عند الحنفية والمالكية ، وهو أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوي مفارقة الإمام ، وأجاز الشافعية والحنابلة كما بينا نية مفارقة الإمام ، وإتمام الصلاة منفرداً ، لعذر عند الحنابلة ، أو لغير عذر مع الكراهة عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

أما نية الإمام الإمامة : فلاتشترط عند الجمهور غير الحنابلة ، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا مانوى .

واستثنى الشافعية والمالكية الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعادة ، وصلاة الخوف ، فلابد فيها من نية الإمام الإمامة .

واستثنى الحنفية اقتداء النساء بالرجل ، فإنه يشترط نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به .

وقال الحنابلة : تشترط أيضاً نية الإمامة ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، وإلا فسدت الصلاة . لكن لو أحرم الشخص منفرداً ، ثم جاء آخر ،

---

(١) قال الحنفية : من أراد الدخول في صلاة غيره ، يحتاج إلى نيتين : نية نفس الصلاة ، ونية المتابعة للإمام بأن ينوي فرض الوقت ، والاقتداء بالإمام فيه .

فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل ، عملاً بحديث ابن عباس ، وهو أنه قال : « بتُ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل ، فقام إلى القربة ، فتوضأ ، فقام ، فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن »[1] .

أما في الفريضة : فإن كان المصلي ينتظر أحداً ، كإمام المسجد ، فإنه يُحرم وحده ، وينتظر من يأتي ، فيصلي معه ، فيجوز ذلك أيضاً عند الحنابلة ؛ لأن النبي ﷺ أحرم وحده ، ثم جاء جابر وجبارة ، فأحرما معه ، فصلى بهما ، ولم ينكر فعلهما . والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة ؛ لأنهم كانوا مسافرين . أما في غير هذه الحالة ، فلايصح الاقتداء لمن لم ينو الإمامة .

٢ ـ اتحاد صلاتي الإمام والمأموم :

وللفقهاء آراء في تحديد هذا الاتحاد ، فقال الحنفية[2] : الاتحاد أن يمكنه (أي المقتدي) الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام ، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي . فلايصلي المفترض خلف المتنفل ؛ لأن الاقتداء بناء ، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام ، فلايتحقق البناء على المعدوم ، ولامن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلابد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ؛ لأن الاقتداء بناء التحريمة على التحريمة ، كما بينا أي أن الاتحاد في الفرضية ونوع الفريضة .

ويصلي المتنفل خلف المفترض ؛ لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو

---

(١) متفق عليه .

(٢) الكتاب بشرح اللباب : ١ / ٨٤ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٤ ، ٥٥٠ ـ ٥٥٢ ، فتح القدير : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٥ .

جائز ، إلا التراويح في الصحيح ؛ فلايصح الاقتداء فيها بالمفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة .

ويصح اقتداء متنفل بمتنفل ومنه ناذر نفل بناذر آخر ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر ، وهو مقيم ، بعد الغروب ، بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة ، وقائم بقاعد يركع ويسجد ، لامومئ ؛ فالمومئ يصلي خلف مثله ، إلا أن يومئ المؤتم قاعداً ، والإمام مضطجعاً ؛ لأن القعود معتبر ، فتثبت به القعدة ، أما صلاة القائم بالقاعد فلأنه ﷺ صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس قيام[1] ، وأبو بكر يبلغهم تكبيره ، كما يصح اقتداء قائم بأحدب الظهر ، وإن بلغ حدبه الركوع على المعتمد ، وكذا الاقتداء بأعرج . ويصح اقتداء مومئ بمثله إلا أن يومئ الإمام مضطجعاً ، والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لايجوز ، على المختار ، لقوة حال المأموم .

وقال المالكية[2] : يشترط الاتحاد في ذات الصلاة ، فلايصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء ، فلايصح أداء خلف قضاء ولاعكسه ، وفي زمن الصلاة ، وإن اتفقا في القضاء ، فلايصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، ولاعكسه ، ولايصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ؛ لأنها للإمام أداء ، وللمأموم قضاء .

ويصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى ، خلف سنة صبح بعد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (نصب الراية : ٢ / ٤١) .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٤٥١ .

الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وقال الحنابلة[1] : الاتحاد في نوع الفرض وقتاً واسماً ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، أو غيرهما كالعشاء ، وعكسه ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، لهذا الحديث ، ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام ، فأشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . ولا يصح أن يؤم من عدم الماء والتراب ، أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما بمن تطهر بأحدهما .

ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، وصلاة غيرهما وراء من يصليهما ؛ لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه .

ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، بدليل قوله ﷺ في إعادة الصلاة جماعة : « من يتصدق على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » ويصح ائتمام متوضئ بمتيمم ؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه ، والعكس أولى . ويصح ائتمام ماسح على حائل بغاسل ، لأن الغسل رافع للحدث .

ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه ؛ لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ويصح ائتمام قاضي ظهر يوم ، بقاضي ظهر يوم آخر ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت . ويلاحظ أن هاتين الحالتين خلاف مذهب المالكية .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٦١ ومابعدها ، ٥٧٠ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢٧ .

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله .

ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمام الحي ؛ لأنه لاحاجة بالناس إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب ، فلايتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة ، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك ، كان هو الإمام الراتب .

الثاني : أن يكون مرضه يرجى زواله ، لأن النبي ﷺ كان يرجى برؤه ، ولأن اتخاذ الزَّمِن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفضي إلى تركهم القيام ، ولاحاجة إليه .

وعليه لاتصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ؛ لأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة ، فلم يصح الاقتداء به ، كالعاجز عن القراءة إلا بمثله ، إلا إمام الحي ، المرجو زوال علته : وهو كل إمام مسجد راتب .

وإذا صلى إمام الحي جالساً ، صلى من وراءه جلوساً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[1] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون »[2] ،

---

(١) متفق عليه قال ابن عبد البر : روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة .

(٢) وروى أنس نحوه ، أخرجها البخاري ومسلم ، وروى جابر عن النبي ﷺ مثله ، أخرجه مسلم ، ورواه أسيد بن حضير ، وعمل به . قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متواترة ، من حديث أنس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، كلها بأسانيد صحاح .

ولأنها حالة قعود الإمام ، فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد .

فإن صلوا قياماً خلف إمام الحي المرجو زوال علته ، صحت صلاتهم ؛ لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، ولأن القيام هو الأصل .

والأفضل لهذا الإمام إذا مرض أن يستخلف ؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة .

واكتفى الشافعية[1] باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي (الأداء خلف القضاء) وعكسه ، والمفترض بالمتنفل ، وعكسه ، والظهر خلف العصر وعكسه ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، ويكون المقتدي حينئذ كالمسبوق ، يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ولاتضر في هذه الحالة متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب ، وللمقتدي فراق الإمام إذا اشتغل بالقنوت والجلوس ، مراعاة لنظم صلاته .

وتجوز صلاة الصبح خلف الظهر في الأظهر ، فإذا قام الإمام للركعة الثالثة ، فإن شاء فارقه وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلِّم معه ، وانتظاره أفضل . وإن أمكنه أي المقتدي القنوت في الركعة الثانية قنت وإلا تركه ، وله فراق الإمام ليقنت .

والخلاصة : أن أشد المذاهب في شرط اتحاد صلاتي الإمام والمؤتم هو المالكي ، ثم الحنفي ، ثم الحنبلي ، ثم الشافعي .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٣ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٧٠ .

٣ ـ ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه (مؤخر قدمه) ، أو بأليته (عجزه) إن صلى قاعداً أو بجنبه إن صلى مضطجعاً . فإن ساواه جاز وكره ، ويندب تخلفه عنه قليلاً ، وإن تقدم عليه لم تصح صلاته ، وهذا شرط عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[1] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولاهو في معنى المنقول .

والعبرة التقدم بالعقب ، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام ، مالم يتقدم أكثر القدم ، صحت صلاته .

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة . وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه ، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة ، لم يصح تقدمه عليه ، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد ، وإلا فلاكراهة . وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه ؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال ، فأشبه إذا وقف في موضع نجس .

وقال المالكية : لايشترط هذا الشرط ، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين ، صحت الصلاة على المعتمد ، لكن يكره التقدم لغير ضرورة ، لأن ذلك لايمنع الاقتداء به ، فأشبه من خلفه .

٤ ـ اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ ، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء ، على تفصيل بين المذاهب . وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم

---

(١) المجموع : ٤ / ١٩٤ .

الصلاة ، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان ، فتنعدم التبعية في الصلاة ، لانعدام لازمها .

أما **المالكية** فقالوا : لايشترط هذا الشرط ، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لايمنع صحة الاقتداء ، ووجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لايمنع الاقتداء ، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع ، ولايشترط إمكان التوصل إليه ، إلا الجمعة ، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه ، فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة .

وأما تفصيل **رأي الحنفية**[1] : فهو أن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح . فلو اقتدى راجل براكب ، أو بالعكس ، أو راكب براكب دابة أخرى ، لم يصح الاقتداء لاختلاف المكان ، فلو كانا على دابة واحدة صح الاقتداء لاتحاد المكان .

ومن كان بينه وبين الإمام طريق عام يمر فيه الناس ، أو نهر عظيم ، أو خلاء (أي فضاء) في الصحراء ، أو في مسجد كبير جداً كمسجد القدس يسع صفين فأكثر ، أو صف من النساء بلاحائل قدر ذراع أو بغير ارتفاعهن قدر قامة الرجل ، لايصح الاقتداء ؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً ، مع اختلافهما حقيقة ، فيمنع صحة الاقتداء ، لقول عمر رضي الله عنه : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء ، فلاصلاة له » .

ومقدار الطريق العام الذي يمنع صحة الاقتداء : هو مقدار ماتمر فيه العجلة (العربة) أو تمر فيه الأحمال على الدواب . والمراد بالنهر : مايسع زورقاً يمر فيه .

---

(١) البدائع : ١ / ١٤٥ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٥١٤ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ .

فـإن كانت الصفـوف متصلـة على الطريـق ، كما يحصـل في الحرمين أو في المساجد المزدحمة بالمصلين ، جـاز الاقتـداء ؛ لأن اتصـال الصفوف أخرجـه من أن يكون ممر الناس ، فلم يبق طريقاً ، بل صار مصلى في حق هذه الصلاة . وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل .

والحائل كجدار كبير لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع من الإمام أو مبلغ عنه أو رؤية ولو لأحد المقتـدين ولو من بـاب مشبـك يمنع الوصول ، ولم يختلف المكان حقيقـة كمسجـد ، وبيت ، فـإن المسجـد مكان واحـد ، إلا إذا كان المسجد كبيراً جداً ، وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لاحكم الصحراء . وبـه تبين أن الحـائـل لا يمنـع الاقتـداء بشرط عـدم الاشتبـاه وعـدم اختـلاف المكان ، ولا يشترط إمكان الوصول إلى الإمام وعدمه .

فالاقتداء بالإمام في أقصى المسجد ، والإمام في المحراب ، يجوز ؛ لأن المسجـد على تباعد أطرافه ، جعل في الحكم كمكان واحد . ولو قصـد المبلغ بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ ، فتبطل صلاة من يقتدي بتبليغه .

ولو وقف المقتدي على سطح المسجد أو على سطح بناء بجنب المسجـد متصل بـه ليس بينهما طريـق ، واقتـدى بـالإمـام : فـإن كان وقـوفـه خلف الإمـام أو بحـذائـه ، أجـزأه ؛ لأن أبـا هريرة رضي الله عنـه وقف على سطـح ، واقتـدى بـالإمـام ، وهو في جوفـه ، ولأن سطح المسجـد تبـع للمسجـد ، وحكم التبـع حكم الأصل ، فكأنه في جوف المسجد . وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمـامـه ، فـإن كان يشتبه لا يجوز .

وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه ، لانعدام معنى التبعية .

أما لو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، وكانت داره منفصلـة عن المسجـد بطريق ونحوه ، فلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان .

والخلاصة : أن اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه ، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل فاصل يمنع الاقتداء إن اشتبه حال الإمام . أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جداً ، فيمنع الاقتداء .

وأما **الشافعية**[1] فقالوا : يشترط لصحة القدوة أن يعلم المقتدي بانتقالات إمامه ، بأن يراه أو يرى بعض صف ، أو يسمعه ، ولو من مبلِّغ ، وإن لم يكن مصلياً .

أ ـ فإن كان الإمام والمأموم مجتمعين في مسجد ، صح الاقتداء ، وإن بعدت المسافة بينهما فيه أكثر من ثلثمائة ذراع ، أو حالت بينهما أبنية كبئر وسطح ومنارة ، أو أغلق الباب أثناء الصلاة ، فلو صلى شخص في آخر المسجد والإمام في أوله ، صح الاقتداء بشرط إمكان المرور بأن لايوجد بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام كباب مسمَّر قبل الدخول في الصلاة . ولافرق في إمكان الوصول إلى الإمام بين أن يكون الشخص مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها .

ويعد سطح المسجد ورحبته ونحوهما في حكم المسجد .

ب ـ أما إن كان الإمام والمأموم في غير مسجد ، كصحراء : فتصح الصلاة بشرط ألا يكون بينهما ، وبين كل صفين ، أكثر من ثلثمائة ذراع تقريباً[2] ، فلايضر زيادة ثلاثة أذرع مثلاً ، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك . ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، فالثلثمائة ذراع محسوبة من آخر المسجد . ولايضر على الصحيح وجود فاصل أو تخلل الشارع ، أو النهر

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥١ ، الحضرمية : ص ٦٩ ومابعدها .

(٢) بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران .

الكبير الذي تجري فيه السفن ويسبح فيه السباحون ، ولاتخلل البحر بين سفينتين .

وإن كان الإمام والمأموم في بناءين كغرف المدارس ، أو العمارتين ، صح الاقتداء في أصح الطريقين على النحو التالي : فإن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً ، وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ، ولاتضر في الأصح فُرجة لاتسع واقفاً . وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام ، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلثمائة ذراع .

وإن صح اقتداء الشخص في بناء آخر ، صح اقتداء من خلفه أو بجنبه ، وإن حال بينه وبين الإمام جدار .

ولو وقف المقتدي في علو في غير المسجد ، كالشرفة في وسط دار مثلاً ، وإمامه في سفل ، كصحن تلك الدار ، أو عكسه أي كان الوقوف عكس الوقوف المذكور ، يشترط بالإضافة لشرط اتصال صف من أحدهما بالآخر ، محاذاة (موازاة) بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، مع اعتدال قامة الأسفل .

وأما **الحنابلة**[1] فلهم تفصيل آخر مستقل قالوا فيه : اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على النحو التالي :

أ ـ إن كان الإمام والمأموم في المسجد ، صح الاقتداء ، ولو كان بينهما حائل أو لم ير الإمام ، متى سمع تكبيرة الإحرام ، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً ؛ لأن المسجد بني للجماعة ، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ، فإنه ليس معداً للاجتماع فيه ، فلذلك اشترط الاتصال فيه .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ، المغني : ٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٩ .

ب ـ وإن كانا خارج المسجد ، فيصح الاقتداء بشرط رؤية الإمام أو مشاهدة من وراء الإمام ، ولو في بعض أحوال الصلاة كحال القيام أو الركوع ، ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع ، ولو كانت الرؤية مما لا يمكن النفاذ منه كشباك ونحوه ، فإن لم ير المأموم الإمام أو بعض من وراءه ، لم يصح اقتداؤه به ، ولو سمع التكبير ، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لاتصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » ، ولأنه لا يمكن الاقتداء به في الغالب . ودليل اشتراط الرؤية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، وأصبحوا يتحدثون بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته »[1] والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه .

ولا يشترط اتصال الصفوف خارج المسجد ، لعدم الفارق بين المسجد وخارجه ، إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء أي المتابعة .

جـ ـ إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، لم تصح القدوة ، كما لا تصح إن كان بينهما طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف عرفاً ، وكانت الصلاة مما لا تصح في الطريق كصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة .

فإن اتصلت الصفوف في الطريق ، صحت القدوة وصلاة المأموم . أما إن انقطعت الصفوف في الطريق مطلقاً ، سواء أكانت تلك الصلاة مما تصح في الطريق أم لا ، لم تصح صلاة المأموم ؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، فصار ذلك كوجود النهر.

ولا تصح أيضاً صلاة من بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها ؛ لأن الماء

---

(١) رواه البخاري .

طريق ، وليست الصفوف متصلة ، إلا في شدة الخوف ، فلا يمنع ذلك الاقتداء للحاجة .

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ، فالعلو لا يمنع الاقتداء بالإمام .

٥ ـ متابعة المأموم إمامه :

لأن الاقتداء يقتضي التبعية في أفعال الصلاة ، وتتحقق التبعية بأن يصير المقتدي مصلِّياً ماصلاَّه الإمام . لخبر الصحيحين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » .

وللمذاهب آراء في تحقيق معنى هذا الشرط ، الذي لولاه تفسد صلاة المقتدي ، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلاث : المقارنة ، بأن يقارن فعل المأموم فعل إمامه ، كأن يقارنه في التحريمة أو الركوع ونحوه ، والتعقيب : بأن يكون فعل المأموم الفعل عقب فعل إمامه مباشرة ، والتراخي في الفعل : بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه ، ويدركه قبل الدخول في ركن آخر بعده .

فقال الحنفية :

المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنة . فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، ولم يشاركه فيه ، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته . ولو ترك المتابعة في القنوت أثم ؛ لأنه ترك واجباً ، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً فقد ترك السنة .

ولاتلزم المتابعة في أمور أربعة :

الأول : إذا زاد الإمام عمداً في صلاته سجدة .

الثاني : إذا زاد في تكبيرات العيد .

الثالث : إذا زاد في تكبيرات الجنازة ، كأن كبر خمساً .

الرابع : أن يقوم الإمام سهواً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير ، فإن عاد بعد تنبيه المقتدي له ، صحت الصلاة ، ووجب سجود السهو ، وإن قيد ركعته الزائدة بسجدة ، سلم المقتدي وحده . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير وقيد ركعته الزائدة بسجدة ، بطلت صلاتهم جميعاً .

وللمقتدي أن يأتي بأمور تسعة ولا يتابع في تركها وهي :

رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيها ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق .

ويتابع المقتدي الإمام في ترك أمور خمسة وهي :

تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت إذا خاف فوت الركوع ، فإن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

والمتابعة في تكبيرة الإحرام أفضل ، فإن كبر قبل الإمام فلاتصح صلاته ، وإن تراخى في التكبير ، فقد فاته إدراك وقت فضيلة التحريمة ، وإن كبر مع تكبيرة الإمام جاز ، فإن فرغ قبله لم يجزه .

وكذلك المتابعة في السلام أفضل : بأن يسلم المأموم مع إمامه ، إن أتم تشهده ، لاقبله ، ولابعده ، فإن سلم قبله بعد أن أتم تشهده صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل .

وإن لم يتم المقتدي تشهده ، أتمه ، ثم سلم .

وقال المالكية[1] :

المتابعة : أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام ، فلايسبقه ولايساويه ولايتأخر عنه . والمتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط ، بأن يكبر للإحرام بعده ، ويسلم بعده . فلو ساواه بطلت صلاته ، ويصح أن يبتدئ بعد الإمام ويختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح ، ولايصح أن يختم قبله .

وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام ، فليست بشرط ، فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلاً ، صحت صلاته مع الكراهة ، وحرم عليه أن يسبق الإمام في غير الإحرام والسلام من سائر الأركان ، لكن إن سبقه لاتبطل به الصلاة إن اشترك مع الإمام .

فإن سبقه في الركوع أو السجود وانتظر الإمام فيه حتى ركع أو سجد صحت صلاته ، وأثم إن كان متعمداً لهذا السبق .

وإن لم ينتظره ، بل رفع قبله ، بطلت صلاته . وإن رفع ساهياً ، عاد إليه وصحت صلاته .

وإذا تأخر عن إمامه ، كأن ركع بعد أن رفع الإمام من الركوع ، فإن حصل ذلك في الركعة الأولى عمداً ، بطلت صلاته ، لإعراضه عن المأمومية . وإن حصل ذلك سهواً ، ألغى هذه الركعة ، وقضاها بعد سلام إمامه .

أما إن رفع قبل إمامه في غير الركعة الأولى ، فلاتبطل الصلاة ، وأثم إن كان عامداً .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٠ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٤٨ .

وإن ترك المأموم القنوت في الصبح ، مع إتيان الإمام به ، فلا إثم عليه ، لأن القنوت مندوب .

ولا يتابع المأموم الإمام في أمور هي :

أن يزيد الإمام في تكبيرات العيد ، ولو كانت الزيادة بحسب مذهب الإمام .

وأن يزيد في تكبير الجنازة عن أربع .

وأن يقوم الإمام لركعة زائدة سهواً ، فعلى المأموم أن يجلس ، وإن تابعه فيها عمداً بطلت صلاته .

وللمقتدي أن يفعل أموراً ولو تركها الإمام وهي :

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لأنه مندوب ، وتكبيرات الصلاة ، لأنها سنة ، وتكبيرات التشريق عقب الصلاة ، لأنها مندوبة ، وسجود السهو عن إمامه بشرط أن يدرك معه ركعة وإلا بطلت صلاته ، لأنه سنة ، وتكبيرات العيد ؛ لأنها سنة .

ويتابع المقتدي إمامه في ترك الجلوس الأول ، والعودة له قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، كما يتابعه في ترك سجود التلاوة إن تركه .

وتبطل الصلاة إن ترك الإمام السلام ، ولو أتى به المأموم لأنه ركن لابد منه لكل مصلٍ .

وقال الشافعية[1] :

تجب المتابعة في أفعال الصلاة لا في أقوالها ، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٥٥ ومابعدها ، الحضرمية : ص ٧١ ، المهذب : ١ / ٩٦ .

عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل ، وتندب المتابعة في الأقوال ، لما في الصحيحين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فإن قارنه في فعل أو قول ، لم يضر أي لم يأثم ؛ لأن القدوة منتظمة لامخالفة فيها ، بل هي مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة ، لارتكاربه المكروه .

إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .

وكذا تبطل الصلاة إن تقدم المأموم على إمامه أو تأخر بركنين فعليين بلاعذر أي أنه يشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه ، وألا يتقدم أو يتأخر عن إمامه بركنين فعليين لغير عذر وألا يتقدم سلامه عن سلام الإمام .

وعلى هذا لاتبطل الصلاة إن قارنه في غير التحرم ، أو تقدم عليه بركن فعلي ، أو تأخر عنه به ، في الأصح ، لكن المقارنة في السلام مكروهة فقط ، والسلام قبل الإمام مبطل للصلاة ، وإن سبق الإمام بركنين فعليين بلا عذر كأن سجد والإمام في القراءة ، بطلت الصلاة . ولايضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي ﷺ ، ولكن يكره بلا عذر ، ولايضر السبق بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي كقراءة الفاتحة والركوع ولكن يحرم الركن الفعلي .

فيحرم على المقتدي تقدمه على الإمام بركن فعلي تام ، كأن ركع أو رفع والإمام قائم ، للخبر الصحيح : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »[1] .

وإن تخلف المقتدي عن الإمام بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة ، واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه ، فشك في الفاتحة ، أو تذكر تركها ، أو

---

(١) متفق عليه .

أسرع الإمام قراءته ، عذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، كما بينا في بحث الموافق ، فإن زاد ، فالأصح يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام .

وقال الحنابلة[1] :

المتابعة : ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة ، أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام ، وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال . ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، للحديث السابق : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » .

فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة مافعله بعد إمامه .

ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، للحديثين السابقين : « إنما جعل الإمام .. » « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » ولا يكره للمأموم سبق الإمام ولاموافقته بغير الإحرام والسلام ، كالقراءة والتسبيح والتشهد .

وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

ومقارنة المقتدي لإمامه في أفعال الصلاة مكروهة كالشافعية .

وإن سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، عمداً أو سهواً .

---

(١) كشاف القناع : ١ / ٥٤٦ ـ ٥٤٩ .

وإن سبقه في السلام عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، أتى به بعد سلام إمامه ، وإلا بطلت صلاته .

ولو تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمداً : فإن كان الركن ركوعاً ، بطلت صلاته ، وإن كان غير الركوع أو كان التأخر سهواً أو جهلاً ، وجب عليه الإتيان به ، مالم يخف فوات الركعة التالية ، فإن خاف ذلك ، تابع الإمام ، ولغت الركعة ، وعليه الإتيان بها بعد سلام إمامه .

ولو كان التأخر عن الإمام بركنين عمداً ، بطلت صلاته ، وإن كان سهواً وجب عليه الإتيان بها إذا لم يخف فوات الركعة التالية ، وإلا ألغيت الركعة ، وأتى بها بعد سلام الإمام .

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن بلا عذر فهو كتفصيل حكم السبق به ، وإن تخلف عنه بعذر من نوم أو غفلة ونحوهما ، فعله ولحق بإمامه وجوباً ، وإن لم يأت به ، لم تصح الركعة ، ويأتي بها بعد سلام الإمام .

ولو سبق الإمام المأموم بالقراءة ، وركع الإمام ، تبعه المأموم وقطع القراءة ، لأنها في حقه مستحبة ، والمتابعة واجبة ، ولاتعارض بين واجب ومستحب . أما التشهد : فإن سبق به الإمام ، أتمه المأموم ، ثم سلم ، لعموم الأوامر بالتشهد .

والخلاصة : أن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية والحنابلة ، مبطلة للصلاة عند المالكية والشافعية ، كما أن السبق بها مبطل اتفاقاً ، أما من رفع رأسه قبل الإمام ، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة ، وأنه يجب عليه أن يرجع ، فيتبع الإمام .

٦ ـ **اشترط الشافعية أيضاً :** الموافقة للإمام في سنة تفحش المخالفة بها ،

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة ، وسجدها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وأتى به المأموم ، بطلت صلاته إن علم وتعمد .

وإن تشهد الإمام ، وقام المأموم عمداً ، لم تبطل صلاته ؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر ، وهو القيام ، لكن يندب له العود ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

فالموافقة في سنة تنحصر في ثلاث سنن : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، وسجود السهو ، والتشهد الأول . أما القنوت ، فلايجب على المقتدي متابعة إمامه فيه ، فعلاً ولاتركاً .

واشترط الشافعية أيضاً : أن يكون الإمام في صلاة لاتجب إعادتها ، فلايصح الاقتداء بفاقد الطهورين ؛ لأن صلاته تجب إعادتها .

٧ ـ اشترط الحنفية أيضاً عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : المحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط الستة الآتية[1] عملاً بما وردت به النصوص :

الأول ـ أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولاتفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني ـ أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتها كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنازة ، فلاتبطل بالمحاذاة للمرأة .

---

(١) تبيين الحقائق : ١ / ١٣٧ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٢٥٧ ومابعدها ، الدر المختار ورد المحتار : ٥١٤ ، و ٥٣٥ ـ ٥٣٧ .

الثالث ـ أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء : ومعنى المشتركة تحريمة : أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام . ومعنى المشتركة أداء : أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً أو تقديراً[1] ، وذلك يشمل المدرك : الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام وأدرك جميع الصلاة كاملة مع الإمام ، واللاحق : وهو الذي أدرك أول الصلاة ، وفاته من آخرها شيء بسبب النوم أو الحدث .

أما المسبوق فلاتفسد صلاته فيما يقضيه أو يتمه مما فاته من صلاته .

وأما المحاذاة في الصلاة بدون اشتراك فمكروه .

الرابع ـ ألا يكون بينهما حائل : بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً .

الخامس ـ أن تكون المحاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة .

السادس ـ أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

وجامع هذه الشروط : أن يقال : محاذاة مشتهاة ، منوية الإمامة ، في ركن ، صلاة مطلقة ، مشتركة تحريمة وأداء ، مع اتحاد مكان وجهة ، دون حائل ولافرجة .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن شمالها ، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه .

---

(١) الأداء تحقيقاً أي حال المحاذاة ، وتقديراً : أي فيما يتمه اللاحق ، فكأنه خلف الإمام تقديراً .

والمرأتان تفسدان صلاة أربعة : اثنان خلفهما إلى آخر الصفوف ، واثنان عن يمين وشمال . والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

ومحاذاة الأمرد الصبيح المشتهى ، لا يفسد الصلاة على المذهب ؛ لأن الفساد في المرأة غير معلل بالشهوة ، بل بترك فرض المقام .

وقال الجمهور غير الحنفية[1] :

إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله »[2] لايقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لاتبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

واشترط الحنفية أيضاً لصحة الاقتداء : ألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة من الرجال إلى آخر الصفوف ، وإن كن اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى آخر الصفوف ، وإن كانت واحدة ، فسدت صلاة محاذيها يميناً وشمالاً ، ومن كان خلفها أي صلاة رجل واحد إلى آخر الصفوف .

---

(١) الشرح الصغير : ٤٥٨/١ ، المهذب : ١٠٠/١ ، كشاف القناع : ٥٧٥/١ ، المغني : ٢١٥/١ ، ٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص٦٩ .

(٢) قال عنه الزيلعي : حديث غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية : ٣٦/٢)

وقال غير الحنفية : يكره أن يصلي وأمامه امرأة أخرى تصلي لحديث : « أخروهن من حيث أخرهن الله » أما في غير الصلاة فلا يكره ، لخبر عائشة ، وروى أبو حفص عن أم سلمة ، قالت : « كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ » .

وذكر الحنفية شرطاً آخر لصحة الاقتداء وهو كما قدمنا شرط في الإمام : وهو صحة صلاة الإمام ، فلو تبين فسادها فسقاً من الإمام ، أو نسياناً لمضي مدة المسح على الخف ، أو لوجود الحدث أو غير ذلك ، لم تصح صلاة المقتدي ، لعدم صحة البناء على صلاة الإمام .

كذلك لا يصح الاقتداء إن كانت الصلاة صحيحة في زعم الإمام ، فاسدة في زعم المقتدي ، لبنائه على الفاسد في زعمه ، فلا يصح . أما لو فسدت الصلاة في زعم الإمام وهو لا يعلم به ، وعلمه المقتدي ، صحت الصلاة في قول الأكثر ، وهو الأصح ؛ لأن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه ، والمعتبر في حقه رأي نفسه[1] .

٨ ـ اشترط الحنابلة[2] أن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام ، فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه مع خلو يمينه ، وصلى ركعة كاملة ، بطلت صلاته إن كان ذكراً أو خنثى ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى اليمين وهو في الصلاة . فإن كان امرأة ، فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلف الإمام ؛ لأنه موقفها المشروع .

وإذا وقف المأموم عن يسار الإمام ، أحرم أو لا ، سُنَّ للإمام أن يديره من ورائه إلى يمينه ، ولم تبطل تحريمته ، لفعله ﷺ السابق بابن عباس وجابر .

---

(١) رد المحتار : ٥١٤/١

(٢) كشاف القناع : ٥٧٣/١

ثانياً ـ موقف الإمام والمأموم :

للصلاة جماعةً كيفية منظمة على نحو مرتب معين ثابت في السنة النبوية ، بحيث يتقدم الإمام ، ويقف المأمومون خلفه رجالاً كانوا أو نساء ؛ لفعله ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه »[1] ويتقدم الإمام إلا إمام العراة ، فيقف وجوباً وسطهم عند الحنابلة وندباً عند غيرهم ، وإلا إمامة النساء فيستحب للمرأة أن تقف وسطهن ، لما روي عن عائشة ، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة أنها أمتا نساء وسطهن[2] ، ولأنه يستحب لها التستر ، وهذا أستر للمرأة الإمام .

وكيفية وقوف المأمومين على النحو التالي[3] :

أ ـ إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز ، استحب أن يقف عن يمين الإمام ، مع تأخره قليلاً بعقبه . وتكره عند الجمهور مساواته له ، أو الوقوف عن يساره أو خلفه لمخالفته السنة ، وتصح الصلاة ولا تبطل . وقال الحنابلة كما بينا : تبطل الصلاة إن صلى على هذا النحو المخالف ركعة كاملة .

ودليل هذه الكيفية ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه »[4]

ب ـ إن كان رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلف

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري (نصب الراية : ٣٦/٢ ، نيل الأوطار : ٣/ ١٨٢) .

(٢) رواها الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين .

(٣) الدر المختار : ٥٢٩/١ ـ ٥٣٤ ، فتح القدير : ٢٥٤/١ ، الكتاب بشرح اللباب : ٨٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٥٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، المهذب : ٩٩/١ وما بعدها ، المجموع ١٨٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٤٦/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٧١/١ ـ ٥٧٩ ، المغني : ٢١٢٠٤/٢ ـ ٢١٩ ، بداية المجتهد : ١٤٣/١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم

الرجل . وقال الحنابلة : إن أم الرجل خنثى مشكلاً وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمين الإمام احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً . فإن كان مع الخنثى رجل ، وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخنثى عن يساره ، أو عن يمين الرجل ، ولا يقفان خلفه ، لجواز أن يكون امرأة ، وان كان رجلان وخنثى وقف الثلاثة صفاً خلف الامام .

جـ - إن كان رجلان أو رجل وصبي ، صفًّا خلف الإمام ، وكذا إن كان امرأة أو نسوة ، تقوم أو يقمن خلفه بحيث لايزيد ما بينه وبين المقتدين عن ثلاثة أذرع ، لخبر مسلم عن جابر قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فقمت عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه »[1] .

أما الرجل والصبي والمرأة والنسوة ، فلما في الصحيحين عن أنس : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم ، فقمت أنا ويتيم خلفه ، وأم سليم خلفنا »[2] ، فلو حدثت مخالفة لما ذكر كره .

وقال الحنابلة في الصبي والرجل : يقف الرجل عن يمين الإمام والصبي يقف عن يمينه أو يساره ، لا خلفه . وقال الحنفية في هذا : لاتكره المساواة مع الإمام .

د - إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث : صف الرجال ثم الصبيان ، ثم الخناثى ولو منفردة ، ثم النساء ، لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ولفظ الأخير : « أن جابراً وجباراً .... »

(٢) نيل الأوطار : ١٨٢/٣ ، وروى الجماعة عن أنس : أنه قام مع اليتيم خلف النبي ، وقامت العجوز من ورائها (المصدر نفسه)

وهيشات الأسواق »[1] ، وعلى هذا : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ، ويلي الإمام أكملهم ، ويؤخر الصبيان والغلمان ، ولا يلون الإمام . والزائد يقف خلف الصف ، ولو قام واحد بجنب الإمام ، وخلفه صف ، كره إجماعاً .

هـ ـ ويقف الإمام وسط القوم في الصف ، لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل »[2] ، والسنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحاريب نصبت وسط المساجد ، وقد عينت لمقام الإمام فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم ، فقد أساء بمخالفة السنة ، والإساءة عند الحنفية دون كراهة التحريم ، وأفحش من كراهة التنزيه[3] . قال أبو حنيفة وقوله هو الأصح : أكره أن يقوم الإمام بين الساريتين ، أو في زاوية أو في ناحية المسجد ، أو إلى سارية ؛ لأنه خلاف عمل الأمة .

وتقدم الإمام عند الحنفية أمام الصف : واجب .

فضل الصف الأول : المستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول[4] ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة »[5] وروى البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول »[6] ، ولقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال

---

(١) روي من حديث ابن مسعود ، وأبي مسعود ، والبراء بن عازب ، فأما الأول فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وأما الثاني فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما الثالث فرواه الحاكم في المستدرك (نصب الراية : ٣٧/٢)

(٢) رواه أبو داود

(٣) رد المحتار : ٥٣٠/١ وما بعدها

(٤) القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٥/٤ ، الدر المختار : ٥٣٢/١ .

(٥) رواه البخاري ومسلم

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح

أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »[1] ففيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وكون شرها آخرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول . وكون خيرها آخرها للنساء للبعد عن مخالطة الرجال .

والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام ، لما روى البراء قال : « كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ، فيسلم عليه »[2] .

فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : أتموا الصف الأول ، فإن كان نقص ففي المؤخر »[3] .

ثالثاً ـ أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الثغرات :

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف ، وسد الخلل (الثغرات)[4] ، وتسوية المناكب[5] ، لحديث أنس : « اعتدلوا في صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري ، قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه »[6] ويقول الإمام : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » لحديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٨٣/٣)

(٢) رواه مسلم ، ولفظه : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه »

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٤) الخلل : انفراج ما بين الشيئين .

(٥) المجموع : ١٢٤/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ١٨٧/٣) وروى الجماعة إلا البخاري عن النعمان بن بشير : « عباد الله ، لتسوُّن بين صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم » (المصدر نفسه)

صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم »[1] .

رابعاً ـ صلاة المنفرد عن الصف :

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلف الصفوف منفرداً على رأيين[2] : فقال الجمهور غير الحنابلة : إذا صلى إنسان خلف الصف وحده ، فصلاته تجزئ ، بدليل حديث أنس المتقدم المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف ، وحديث أبي بكرة : « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولاتعُد »[3] وحديث ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من آخر الليل ، فصليت خلفه ، فأخذ بيدي ، فجرَّني حتى جعلني حِذَاءه »[4] .

إلا أن الشافعية والحنفية قالوا : الصلاة صحيحة مع الكراهة ، وقال الشافعية : فإن لم يجد المصلي سعة أحرم ، ثم جرَّ واحداً من الصف إليه ، ليصطف معه ، خروجاً من الخلاف ، وحملوا الحديثين الآتيين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقوله ﷺ : « لاصلاة للذي خلف الصف » أي لاصلاة كاملة ، كقوله ﷺ : « لاصلاة بحضرة الطعام » وهذا أولى الآراء ، لقوة دليله . لكن ذكر الحنفية : أنه لو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ، فإن مشى في صلاته مقدار صف واحد لاتفسد ، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت ولم يوافق المالكية الشافعية فقالوا : من لم يجد مدخلاً في الصف ، صلى وراءه ، ولم يجذب إليه رجلاً .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله ، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر .

(٢) البدائع : ١٤٦/١ ، بداية المجتهد : ١٤٤/١ ، المجموع : ١٩٢/٤ ، الحضرمية : ص٦٨ ، المغني : ٢١١/٢ وما بعدها ، ٢٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ .

(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٤) رواه أحمد (المصدر السابق نفسه)

وقال الحنابلة : صلاة المنفرد إذا صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده فاسدة غير مجزئة ، وتجب إعادتها ، بدليل حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته »[1] وحديث علي بن شيبان : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف ، حتى انصرف الرجل ، فقال له : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف »[2] .

المطلب الخامس ـ الاستخلاف في الصلاة :

الاستخلاف : إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة ، لإتمام الصلاة بدل الإمام لعذر قام به . فيصير الثاني إماماً ، ويخرج الأول عن الإمامة ، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني .

وطريقته : أن يأخذ الإمام بثوب المقتدي ولو مسبوقاً ، ويجره إلى المحراب ، لكن استخلاف المدرك أولى . ويتأخر الإمام محدودباً واضعاً يده على أنفه ، موهماً أنه قد رعف قهراً . ويتم الاستخلاف بالإشارة لابالكلام ، ويشير بأصبعه لعدد الركعات الباقية . ويضع يده على ركبته لترك ركوع ، وعلى جبهته لترك سجود ، وعلى فمه لقراءة .

وسببه : طروء عذر للإمام من حدث أو مرض شديد أو عجز عن القراءة الواجبة كالفاتحة ونحو ذلك .

وفي أحكامه وأسبابه وشروطه تفصيل بين المذاهب : فقال الحنفية[3] :

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي (نيل الأوطار : ١٨٤/٣)

(٢) رواه أحمد وابن ماجه (المصدر السابق) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٢٠ ـ ٢٣٣ ، الدر المختار : ١ / ٥٦٠ ـ ٥٧٤ ، فتح القدير : ١ / ٢٦٧ ـ ٢٧٦ ، تبيين لحقائق : ١ / ١٤٧ ومابعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ٨٦ .

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قَلَس[1] ، أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لايتكلم »[2] وذكره الكاساني في البدائع عن أبي هريرة بلفظ لم أجده : « إذا صلى أحدكم ، فقاء أو رعف في صلاته ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ، ولينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته ، مالم يتكلم » .

والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم تأخر أبي بكر ، وصلاة النبي ﷺ بالناس ، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر[3] .

وعن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث فتأخر وقدم رجلاً . وعن عثمان رضي الله عنه مثله ، ولأن بالناس حاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام ، وقد التزم الإمام بذلك ، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه ، استعان بمن يقدر عليه ، رعايه لمصلحة المأمومين ، كيلا تبطل صلاتهم بالمنازعة .

وبناء عليه : إن سبق الإمام الحدث ، انصرف ، فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته ، واستئناف الصلاة في حق جميع المصلين أفضل ، خروجاً من الخلاف لمن منعه . ويتعين الاستئناف إن لم يكن قعد قدر التشهد الأخير بسبب الجنون أو الحدث عمداً أو الاحتلام بنوم أو تفكير أو نظر أو مس بشهوة ، أو إغماء أو قهقهة ، لأنه يندر وجود هذه العوارض ، فلم يكن في معنى ماورد به النص ، ويستأنف الوضوء والصلاة .

---

(١) القلس : ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، والصحيح أنه مرسل ، وفيه ضعيف (نصب الراية : ٢ / ٦١ ، نيل الأوطار : ١ / ١٨٧) وروي في معناه عن ابن عباس عند الدارقطني وغيره وفيه متروك ، وعن أبي سعيد عند الدارقطني وفيه متروك أيضاً (نيل الأوطار : ١ / ١٨٨) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حَصِر عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حينئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين .

ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :

أولها ـ توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ؛ لأن الاستخلاف في الحقيقة بناء من الخليفة على ماصلاه الإمام ، وهي ثلاثة عشر شرطاً :

كون الحدث قهرياً ، من بدنه لامن نجاسة غيره ، وكونه غير موجب للغسل كإنزال بتفكر ، وغير نادر كالإغماء والجنون والقهقهة ، وألا يؤدي ركنا مع الحدث ، أو يمشي ، ولم يفعل منافياً عمداً كأن يحدث باختياره ، ولا ما لاحاجة له به كالذهاب لماء بعيد مع وجود القريب ، وألا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، وألا يتبين أنه كان محدثاً سابقاً قبل الدخول في الصلاة ، وألا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب مطلوب منه (بأن خرج وقت الصلاة السادسة بعد الفائتة) لأنه تفسد الصلاة الوقتية التي يصليها بذلك السبب ، وألا يتم المؤتم في غير مكانه ، فمن سبقه الحدث إماماً أو مأموماً وجب عليه أن يعود بعد الوضوء ليصلي مع الإمام إذا لم يكن قد فرغ إمامه من صلاته ، فلو أتم في مكانه فسدت صلاته ، أما المنفرد فله أن يتم في مكانه أو غيره ، وألا يستخلف الإمام غير صالح

للإمامة كصبي وامرأة وأمي ، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم .

ثانيها ـ ألا يخرج الإمام من المسجد أو المصلى العام في الصحراء ، أو الدار التي كان يصلي فيها قبل الاستخلاف ، لأنه على إمامته مالم يجاوز هذا الحد ، فإن خرج بطلت الصلاة أي صلاة القوم والخليفة دون الإمام في الأصح ، مالم يتقدم أحد المصلين بنفسه ناوياً الإمامة .

ثالثها ـ ألا يجاوز الصفوف قبل الاستخلاف إن ذهب يمنة أو يسرة ، وألا يجاوز السترة قدامه ، أو موضع السجود إن لم تكن له سترة على المعتمد ، إن كان يصلي في الصحراء .

وإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

ولو استخلف الإمام مسبوقاً أو لاحقاً أو مقيماً وهو مسافر ، صح لكن المدرك أولى . فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدم غيره مدركاً ليقوم بالسلام أي ليسلم بالقوم . ولو كان الخليفة مسبوقاً بركعتين ، فرضت عليه القعدتان ؛ لأن القعدة الأولى فرض على إمامه ، وهو قائم مقامه ، والثانية فرض عليه .

ولو جهل الخليفة المقدار الباقي من الصلاة ، قعد في كل ركعة احتياطاً ، للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام .

وقال المالكية[1] :

الاستخلاف : هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به . وحكمه : الندب في غير الجمعة ، والوجوب فيها .

وطريقته : أن يستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة ليتم الصلاة

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٦٥ ـ ٤٧٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ومابعدها .

بـالقوم . ونـدب استخـلاف الأقرب لـلإمـام من الصف الـذي يليـه ، لأنـه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه ، فيقتـدون بـه . ونـدب تقـدم المستخلف إلى موضع الإمـام الأصلي إن قرب كالصفين ، وندب ترك كلام في حالة الحدث وتـذكره ، ورعـاف يقطع الصلاة . ويندب للإمام إذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفـه ، موهمـا أنـه راعف ستراً على نفسه .

وشرطه : أن يكون الخليفـة قـد دخل في الصلاة قبل طروء العـذر . فـإن لم يستخلف ، قدم الجماعة واحداً منهم ، فـإن لم يقـدموا تقـدم واحـد منهم ، فـإن لم يفعلوا صلوا فرادى ، وصحت صلاتهم إلا في الجمعـة . أمـا الجمعـة فتبطل إن أتموهـا فرادى لاشتراط الجماعة فيها .

ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول .

وأعذار أو أسباب الاستخلاف ثلاثة :

الأول ـ الخوف على مـال للإمـام أو لغيره ، أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته . فإذا خاف الإمام سرقة أو غصباً ، أو خـاف على صبي الوقوع في بئر أو نـار ، فيهلـك أو يحصل لـه شـدة أذى ، وجب عليـه قطع الصلاة لحفـظ المـال ، وإنقاذ النفس من الهلاك .

الثاني ـ أن يطرأ على الإمام مايمنعه من الإمامة ، كالعجز عن ركن كالقيـام أو الركوع ، أو قراءة الفاتحة ، أو حصول رعـاف مـانع للإمـامـة وهو مـاكان دون درهم ، أما رعـاف القطع أي قطع الصلاة فهو من موانع الصلاة بـأن زاد عن درهم وسال ولطخ المكان أو خاف تلويث المسجد ، فيندب فيه للإمام الاستخلاف وإن وجب عليـه قطع الصلاة ، ولاتبطل الصـلاة بسببـه على المـأمـومين على المعتمـد ، ومثله سقوط النجاسة على الإمام أو تذكره لها فيها على المعتمد .

الثالث ـ أن يطرأ على الإمام مايبطل الصلاة : كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح أو غيرهما ، وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو غلبت عليه القهقهة أو طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت ، أو رعف رعافاً تبطل به الصلاة على المشهور ، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أولا ، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ، أما إن شك هل انتقض وضوءه فلا يقطع الصلاة ويستمر فيها ، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة ، وإلا أعاد الإمام فقط .

وينتظر المسبوق سلام المستخلف ، فإن لم ينتظره بطلت صلاته ، وإن كان المستخلف مسبوقاً ، أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا ، وقام لقضاء ماعليه .

وإن جهل الخليفة المسبوق ماصلى الأول ، أشار لهم ، فأفهموه بالإشارة أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة . وإن قيل للخليفة : أسقطت ركوعاً مثلاً ، عمل بذلك إن لم يعلم خلافه .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام ، ويندب أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم بانتهاء قراءته ، وإلا ابتدأ القراءة وجلس في محل الجلوس ، وهكذا بحسب كون الصلاة سرية أو جهرية .

وقال الشافعية[1] :

يجوز الاستخلاف في المذهب الجديد ، فإذا خرج الإمام من صلاة الجمعة أو غيرها بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه ، أو غيره كرعاف وتعاطي فعل مبطل للصلاة ، أو بلا سبب ، جاز الاستخلاف في الأظهر الجديد ، لأنها صلاة

---

(١) المجموع : ٤ / ١٣٩ ـ ١٤٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ٩٦ ومابعدها ، ١١٧ .

بإمامين ، وهي جائزة ، وصح « أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ ، فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر ، والناس »[1] ، وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن[2] .

والاستخلاف مندوب للإمام ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ، واستخلاف المصلين أولى من استخلاف الإمام ، لأن الحق في ذلك لهم ، إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب عليهم أن يستخلفوا واحداً منهم لتدرك بها الجمعة ، دون الركعة الثانية ، فلا يلزم الاستخلاف ، لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق ، فيتمونها فرادى جمعة .

ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان :

أحدهما ـ أن يستخلف الإمام للجمعة مقتدياً به قبل حدثه ، فلايصح استخلاف من لم يكن مقتدياً بالإمام . ولايشترط كون المقتدي حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما .

والثاني ـ أن يستخلف عن قرب ، بألا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركناً قصيراً من أركان الصلاة .

فإن كان الخليفة قد أدرك الركعة الأولى من الجمعة مع الإمام ، تمت الجمعة مطلقاً للخليفة والمأمومين . وإن لم يدرك الركعة الأولى تمت الجمعة للمقتدين دونه في الأصح فيهما . ولايلزم المقتدين في الجمعة وغيرها استئناف نية القدوة في الأصح .

أما في غير الجمعة فلايشترط شيء لصحة الاستخلاف ، بل يجوز أن يستخلف

---

(١) رواه الشيخان ، كما بينا

(٢) رواه البيهقي .

غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، لكن يحتاج المقتدون لنية الاقتداء بالقلب إن كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام ، كأن كان في الركعة الأولى مثلاً ، والإمام في الثانية . كما يحتاجون لنية القدوة إذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركناً فأكثر .

وعلى الخليفة أن يراعي نظم صلاة الإمام وجوباً في الواجب وندباً في المندوب . وعلى المسبوق أيضاً أن يراعي نظم صلاة الإمام ، فإذا صلى ركعة تشهد ، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا .

وإذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة نوى المقتدون المفارقة ، وأتموا صلاتهم فرادى ، وصحت . أما الجمعة فلهم نية المفارقة إذا أدركوا الركعة الأولى جماعة ، وأتموا فرادى في الثانية إذا بقي العدد أربعين إلى آخر الصلاة .

وقال الحنابلة[1] :

يجوز الاستخلاف لعذر كخوف ومرض شديد ، وعجز عن ركن قولي كالفاتحة أو واجب قولي كتسبيحات الركوع والسجود .

ولايجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئنافها ، خلافاً لبقية الأئمة ، ودليلهم حديث علي بن طلق : « إذا فسا أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد الصلاة »[2] ورأي الجمهور أصح بدليل استخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن .

والمستخلف ولو كان من غير المقتدين كما قال الشافعية يبني على مامضى من صلاة الإمام من قراءة أو ركعة أو سجدة ، ويقضي بعد فراغ صلاة المأمومين ،

---

(١) المغني : ٢ / ١٠٢ ـ ١٠٥ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٧ .

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد .

وإذا كان مسبوقاً استخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ماسبقه به الإمام ، فإن لم يستخلف كان للمصلي الخيار بين أن يسلموا لأنفسهم ، أو ينتظروه جالسين حتى يقضي مافاته ، ويسلم بهم .

وإذا لم يستخلف الإمام ، جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ، ليتم بهم الصلاة ، كما جاز لهم أن يتموها فرادى .

وإن قدمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يصلي بهم ، جاز عندهم كالشافعية . وقال الحنفية : تفسد صلاتهم كلهم .

ويبني الخليفة الذي كان مع الإمام في الصلاة على فعل : أي ترتيب الإمام ؛ لأنه نائبه ، حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ الإمام لأن قراءة الإمام قراءة له . أما الخليفة الذي لم يكن مع الإمام في الصلاة ، فإنه يبتدئ الفاتحة ، ولا يبني على قراءة الإمام ؛ لأنه لم يأت بفرض القراءة ، ولم يوجد مايسقطه عنه ؛ لأنه لم يصر مأموماً بحال ، لكن يسرّ ماكان قرأه الإمام من الفاتحة ، ثم يجهر بما بقي من القراءة ليحصل البناء على فعل الإمام .

فإن لم يعلم الخليفة المسبوق ، أو الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة ، ما صلى الإمام الأول ، بنى الخليفة على اليقين ، كالمصلي يشك في عدد الركعات . فإن سبَّح له المأموم للتنبيه ، رجع إليه ، ليبني على ترتيب الأول .

والخلاصة : أن أكثر المذاهب سعة في قضية الاستخلاف هو مذهب الشافعية إذ إنهم أجازوه لغير سبب ، وبالكلام من الإمام ، ثم المالكية ، ثم الحنفية ، ثم الحنابلة .

المبحث الثاني

صلاة الجمعة

فرضيتها ومنزلتها ، وفضل السعي إليها وحكمتها ، ومن تجب عليه ، كيفيتها ومقدارها ، شروط صحتها ، سنن الخطبة ومكروهاتها ، سنن الجمعة ومكروهاتها ، مفسدات الخطبة ، صلاة الظهر يوم الجمعة ، ففي هذا المبحث تسعة مطالب .

وسميت جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض . واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة : أي المبين المعظم ، وقيل : يوم الرحمة .

المطلب الأول ـ فرضية الجمعة ومنزلتها :

صلاة الجمعة فرض عين[1] ، يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي ، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لاتجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة ، وهي آكد من الظهر ، بل هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر ، ودليل فضل يومها حديث مرفوع : « يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى »[2] .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦ ، المغني : ٢ / ٢٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢١ .

(٢) ذكره البيهقي في فضائل الأوقات من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر .

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح : أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة ، لا الكفائية : القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ أي امضوا إلى ذكر الله ، فأمر بالسعي ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهي عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعي ههنا : الذهاب إليها ، لا الإسراع .

والسنة : وهو قوله ﷺ : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمعات ، أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكونُنَّ من الغافلين »[1] وقوله : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[2] وقوله عليه السلام أيضاً : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه »[3] .

وتاركها يستحق العقاب ، لقوله ﷺ لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمُر رجلاً يُصلّي بالناس ، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[4] .

والإجماع : فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وفرضت بمكة قبل الهجرة ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : « أذن للنبي ﷺ في الجمعة قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٢) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود عن طارق بن شهاب بلفظ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٦) .

(٣) رواه الخمسة عن أبي الجَعْد الضَّمْري ، وله صحبة وصححه الحاكم ، ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢١) .

مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين » .

فأول من جمع مصعب بن عمير حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال من الظهر . وكان أسعد بن زرارة هو الذي جمع الناس ، وكان مصعب نزيلهم ، وكان يصلي بهم ، ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ ، فأسعد دعاهم ، ومصعب صلى بهم .

والدليل على أن الجمعة فرض مستقل ، وأنها ليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقت الظهر ، وتدرك به : هو أن الظهر لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه : « الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى »[1] .

المطلب الثاني ـ فضل السعي إلى الجمعة وحكمتها :

حكمتها : الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي ، وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم ، وتوحيد كلمتهم ، وتدريبهم على طواعية القائد ، والتزام متطلبات القيادة ، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً ، وتنفيذاً لأوامر الجهاد ، وماتتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والخلاصة : أن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة : ﴿ وذكر ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

السعي إليها : ومن أجل تلك الأهداف والغايات السامية ، ولكسب الثواب الأخروي ، كان السعي للجمعة واجباً حكمه حكم الجمعة ؛ لأنه ذريعة

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وقال النووي في المجموع : إنه حسن .

إليها : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والتبكير إليها فضيلة ، وكان ترك أعمال التجارة من بيع وشراء ومختلف شؤون الحياة أمراً لازماً لئلا يتشاغل عنها ويؤدي ذلك إلى إهمالها أو تعطيلها .

ويبدأ وجوب السعي إليها عند الجمهور بالنداء إليها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ، وعند الحنفية بالأذان الأول عند الزوال ، إلا إذا كان بعيد الدار عن المسجد ، فيجب عليه السعي بقدر مايدرك الفريضة[1] .

وللتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب ، قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بَدَنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[2] .

وقت الرواح المرغب فيه إلى الجمعة : اعتقد جماعة منهم الجمهور غير المالكية أن هذه الساعات هي من أول النهار إلى الزوال ، وتنقسم إلى خمس ، فندبوا الرواح من أول النهار ، لكن الأظهر ماذكرته المالكية : أنها أجزاء ساعة قبل الزوال ؛ لأن الساعة شرعاً ولغة هي الجزء من أجزاء الزمان ، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو بعدها بقليل[3] .

وأداء الجمعة بآدابها يغفر للمؤمن مابين الجمعتين ، لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات مابينهن إذا اجتُنِبت الكبائر »[4] ولقوله عليه السلام : « من اغتسل ثم أتى الجمعة حتى يفرغ الإمام من

---

(١) المغني : ٢ / ٢٩٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٧) .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٠ .

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب والترهيب : ٢ / ٩٢) .

خطبتـه ، ثم يصلِّي معـه ، غفر لـه مـابينـه وبين الجمعـة الأخرى ، وفضـلُ ـ أي زيادة ـ ثلاثة أيام »[1] .

ساعة الإجابة : وفيها ساعـة يستجـاب الـدعـاء فيهـا ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم ، وهو قـائم يصلي ، يسـأل الله تعـالى شيئـاً إلا أعطـاه إيـاه ، وأشـار ـ أي النبي ﷺ ـ بيـده يقللها »[2] ، وفي تحديد وقت هذه الساعة أقوال أصحهـا ـ كما ثبت عن أبي بردة في صحيح مسلم ـ : أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة .

خصوصيات الجمعة : وللجمعة مزايا متعـددة هي مـائـة مزيـة أوضحهـا الإمام السيوطي في كتاب خاص بعنوان « خصوصيات يوم الجمعة »[3] ، ومنها أنه تجتمع الأرواح فيهـا ، وتزار القبـور ، ويـأمن الميت من عـذاب القبر ، ومن مـات فيه أو في ليلته أمن فيه من عـذاب القبر ، ولاتسجر فيـه جهنم ، وفيـه يزور أهل الجنة ربهم تعالى[4] .

التشريك في العبادة : ومن سعى يريد الجمعة ، وحوائجـه ، وكان معظم مقصوده الجمعة ، نال ثواب السعي إليها ، قال الحنفية[5] : وبهذا يعلم أن من شرَّك في عبادته ، فالعبرة للأغلب .

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة : يجب السعي لأداء الجمعة كما بينـا عنـد

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمـد عن أبي أيـوب بلفـظ آخر ، ورواه الطبراني في الأوسـط عن ابن عمر ، ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن عبـاس ، وأخرجـه أبو داود عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص (سبل السلام : ٢ / ٥٤ ، نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٦)

(٢) متفق عليه (سبل السلام : ٢ / ٥٤) .

(٣) طبع دار الفكر بدمشق عام ١٩٦٤ .

(٤) الدر المختار : ١ / ٧٧٣ .

(٥) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية في الأصح : يجب السعي بعد الأذان الأول ، وإن لم يكن في زمن الرسول ﷺ ، بل في زمن عثمان رضي الله عنه .

ويكره تحريماً عند الحنفية ، ويحرم عند غيرهم التشاغل عن الجمعة بالبيع وغيره من العقود من إجارة ونكاح وصلح وسائر الصنايع والأعمال ، وذلك عند الجمهور بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾ فورد النص على البيع ، وقيس عليه غيره ، سواء أكان عقداً أم لا ، لأن كل ذلك يمنع عن تحقيق الغاية المطلوبة وهي أداء الجمعة[1] .

وأضاف الشافعية أنه يكره البيع ونحوه قبل الأذان بعد الزوال .

وقال الحنابلة[2] : لايحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح ؛ لأن النهي مختص بالبيع ، وغيره لايساويه في الشغل عن السعي ، لقلة وجوده ، فلايصح قياسه على البيع .

غير أني لاأتردد في تصويب الرأي الأول ، وعدم الالتفات للرأي الثاني ؛ لأن الأمور بمقاصدها ، ولأن الحنابلة القائلين بسد الذرائع يلزمهم سد كل الوسائل المؤدية إلى إهمال الجمعة .

وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة ، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلايثبت في حقهم ذلك .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٧٠ ، البدائع : ١ / ٢٧٠ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٠ ، و ٢ / ١٦٧، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٥ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٢٩٧ ومابعدها .

وهل البيع إذا وقع وقت النداء صحيح ، أم باطل يفسخ[1] ؟ قال الحنفية : البيع صحيح مكروه تحريماً ؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع ، بل لترك استماع الخطبة ، ويقرب من قولهم قول الشافعية : البيع صحيح حرام .

وقال المالكية : إنه من البيوع الفاسدة ، ويفسخ على المشهور . وكذلك قال الحنابلة : لايصح هذا البيع .

وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه ، أم لا ؟ .

المطلب الثالث ـ من تجب عليه الجمعة أو شروط وجوب الجمعة :

الجمعة كغيرها من الصلوات الخمس في الأركان والشروط والآداب ، وتختص بشروط لوجوبها وصحتها ولزومها ، وبآداب .

تجب الجمعة على كل مكلف (بالغ عاقل) حر ، ذكر ، مقيم غير مسافر ، بلامرض ونحوه من الأعذار ، سمع النداء ، فلاتجب على صبي ومجنون ونحوه ، وعبد ، وامرأة ، ومسافر ، ومريض ، وخائف وأعمى وإن وجد قائداً عند الحنفية ، ويجب عليه إن وجد من يقوده عند المالكية والشافعية ، ولو لم يجد قائداً عند الحنابلة ، ومن لم يسمع النداء ، على تفصيل آتٍ ، ولاعلى معذور بمشقة مطر ووَحَل وثلج . لكن إن حضر هؤلاء وصلوا مع الناس ، أجزأهم ذلك عن فرض الوقت ؛ لأنهم تحملوا المشقة ، فصاروا كالمسافر إذا صام ، ولأن كل من صحت ظهره ممن لاتلزمه الجمعة صحت جمعته بالإجماع ، لأنها إذا أجزأت عمن لاعذر له ، فصاحب العذر أولى ، وإنما سقطت عنه رفقاً به ، فترك الجمعة

---

(١) المراجع السابقة ، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي : ٢ / ٣٧٨ ، الشرح الصغير : ١ ٥١٤ .

للمعذور رخصة ، فلو أدى الجمعة سقط عنه الظهر ، وتقع الجمعة فرضاً ، وترك الترخص يعيد الأمر إلى العزيمة ، أي أنه إن تكلف حضورها وجبت عليه ، وانعقدت به ، ويصح أن يكون إماماً فيها .

وبه يتبين أن شروط وجوب الجمعة هي مايأتي :

يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة وهي ثلاثة عند الجمهور (الإسلام والبلوغ والعقل) وعشرة عند المالكية وهي : الإسلام والبلوغ والعقل ، وعدم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت ، وعدم النوم ، وعدم النسيان ، وعدم الإكراه ، ووجود الماء أو الصعيد ، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان .

ويزاد عليها أربعة شروط[1] :

١ ـ **الذكورة :** فلاتجب الجمعة على أنثى .

٢ ـ **الحرية :** فلاتجب على عبد .

٣ ـ **الإقامة في محل الجمعة :** فلاتجب على مسافر لم ينو الإقامة[2] لحديث « لاجمعة على مسافر »[3] ، وفي هذا تفصيل المذاهب : قال الحنفية : يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبير : وهو مالايسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة ، والقرية بخلافها . فلاتجب الجمعة على مقيم بقرية .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٦٢ ـ ٧٦٤ ، البدائع : ١ / ٢٥٦ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١١ ـ ١١٣ ، فتح القدير : ١ / ٧١٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٤ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٧٩ ، بداية المجتهد : / ١٥١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٦ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٣ ـ ٢٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٨ ، ٣٢٧ ـ ٣٣٢ ، ٣٣٨ ـ ٣٤٢ .

(٢) مدة الإقامة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، وأربعة أيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة .

(٣) روي مرفوعاً ، لكن قال البيهقي : الصحيح وقفه على ابن عمر .

وتجب الجمعة أيضاً على من كان في فِناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدروه بفرسخ (٥٥٤٤ م) في المختار للفتوى .

أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت . وهو قول محمد ، وبه يفتى .

ولاجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء . وتقدير البعد بغلوة سهم (أربعمائة ذراع) أو ميل ، ليس بشيء .

والخلاصة : أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر ، أو مايتصل به ، فلاتجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً ، وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة لمدة خمسة عشر يوماً ، وليس الاستيطان (دوام الإقامة) شرطاً لوجوب الجمعة .

وقال المالكية : تجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر ، وإن لم تنعقد به . وتجب الجمعة على مقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ أو ثلاثة أميال وثلث ، لاأكثر ، وتقدر المسافة من المنارة التي في طرف البلد . ولايشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية ، وفي الأخصاص (وهي بيوت الجريد أو القصب) ، ولاتصح ولاتجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة ، كما لاتصح ولاتجب على من أقام مؤقتاً في مكان ولو لشهر مثلاً ، إذ لابد من الاستيطان : وهو الإقامة في بلد على التأبيد .

وقال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من في خارجه إن سمع النداء ، لقوله ﷺ : « الجمعة على من سمع

النـداء »[1] فـلاجمعـة على الحصـادين ، إلا إذا سمعـوا النـداء . والاعتبـار في سماع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلـد ، والأصوات هـادئـة ، والريح سـاكنـة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمه .

وتجب الجمعة على مسافر نوى الإقامة أربعـة أيـام ، أو سـافر يوم الجمعـة بعـد فجر يومها ، فإن سافر قبل الفجر فلاجمعة عليه ، ولكن لاتنعقـد الجمعـة بـالعـدد المطلـوب وهـو أربعـون بـالمسـافر ، بـل لابـد من كـون الأربعين متـوطنين ، فالاستيطان شرط الانعقاد لاشرط الوجوب للجمعة ، كما أن شرط صحة الجمعـة هو وقوعها في بناء لا في صحراء .

ومذهب الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن ببناء أو ماقاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصراً تقام فيه الجمعـة ، ولو كان بينـه وبين موضع إقـامـة الجمعـة فرسخ ، ولو لم يسمـع النـداء ؛ لأنـه بلـد واحـد ، فـلافرق فيـه بين البعيـد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب .

كما تجب الجمعة على من كان خارج البلد الـذي تقـام فيـه الجمعـة إذا كان بينـه وبين موضعها فرسخ تقريباً فأقل كما قال المالكية ؛ لأنـه من أهل الجمعـة ، ويسمع النداء كأهل المصر ، والعبرة بسماعه من المنارة ، لابين يدي الإمام . والمعتبر مظنـة السماع غـالبـاً ، كما قـال الشـافعيـة : إذا كان المـؤذن صيِّتـاً ، والريـاح سـاكنـة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية .

وتجب على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر ، أو كان سفره معصية ، لئلا تكون المعصيـة سببـاً للتخفيف عنـه ، أو كان بينـه وبين بلـد إقـامتـه فرسخ فأقل ، أو سافر مسافة دون مسافة القصر .

---

(١) رواه أبو داود ، والدارقطني وقال فيـه : « إنما الجمعـة على من سمع النـداء » من حـديث عبـد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٣ / ٢٢٥) .

ولاتجب الجمعة على من كان في قرية لايبلغ عددهم أربعين ، أو كان مقيماً في خيام (مايبنى من عيدان الشجر) ونحوها كبيوت الشعر ، أو كان مسافراً سفراً لمسافة القصر (٨٩ كم) ، أو كان بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، أو مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة ؛ لأنهم ليسوا من أهلها ، ولايسمعون نداءها ، ولأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر .

ولاجمعة بمنى وعرفة نصاً ؛ لأنه لم ينقل فعلها هناك .

السفر يوم الجمعة : للفقهاء رأيان في مشروعية السفر يوم الجمعة بعد الفجر[1] ، فأجازه الحنفية والمالكية ، ومنعه الشافعية والحنابلة إن خيف فوت الجمعة ، واتفقوا على منعه بعد دخول وقت الظهر (أي بعد الزوال) وقبل أداء صلاتها .

قال الحنفية : لابأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج عن عمران المصر قبل دخول وقت الظهر ، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال وقبل أن يصلي الجمعة ، ولايكره قبل الزوال .

وكذلك قال المالكية : يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال ، ولكنه يكره لمن لايدركها في طريقه ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً . ودليلهم قول عمر : « الجمعة لاتحبس عن سفر » .

وقال الشافعية والحنابلة : يحرم على من تجب عليه الجمعة السفر قبل الزوال وبعده ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة أو كان السفر

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، المهذب : ١ / ١١٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٨ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥١٤ ـ ٥١٦ ، خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي : ص ٧٣ ، الشرح الكبير : ٣٨٧ .

واجباً كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ، لايُصحَب في سفره ، ولايعان على حاجته »[1] ، وهذا وعيد لايلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه ، فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة .

كذلك كره الشافعية السفر ليلة الجمعة ، جاء في الإحياء للغزالي : « من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه » .

وفي تقديري أن رأي المالكية والحنفية أصح ، تيسيراً على الناس ، ومنعاً للحرج ، ولضعف حديث الفريق الثاني .

٤ ـ **السلامة من الأعذار** : فلابد لمن تجب عليه الجمعة من الصحة ، والأمن ، والحرية ، والبصر ، والقدرة على المشي ، وعدم الحبس ، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج ونحوها ، كما بينا في بحث أعذار مسقطات الجماعة والجمعة .

فلاتجب الجمعة على مريض لعجزه عن ذلك ، وممرِّض إن بقي المريض ضائعاً ، وشيخ فانٍ ، وخائف على نفسه أو ماله أو لخوف غريم أو ظالم أو فتنة ، وعبد ؛ لأنه مشغول بخدمة مولاه ، وأعمى عند أبي حنيفة ، ويجب عليه عند الحنابلة والصاحبين إذا وجد أي الأعمى قائداً ، ولايجب عليه إن وجد قائداً عند أبي حنيفة والمالكية والشافعية ، ولاتجب على مفلوج الرِّجل ومقطوعها وزَمِن ، ومحبوس ، ومعذور بمشقة مطر ووحل وثلج . ولاتجب على قروي عند الحنفية .

سقوط الجمعة عمن حضر العيد إلا الإمام عند الحنابلة :

قال الحنابلة[2] : كما تسقط الجمعة عن ذوي الأعذار أو الأشغال كمريض

---

(١) رواه الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه الخطيب في الرواة عن مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة .

(٢) المغني : ٢ / ٣٥٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤ .

ونحوه ، تسقط عمن حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة إسقاط حضور ، لا إسقاط وجوب ، إلا الإمام ، فإنها لاتسقط عنه ، إلا أن لايجتمع له من يصلي به الجمعة ، ويصح أن يؤم فيها ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف .

ودليلهم : حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع »[1] ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمّعون »[2] ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتهما واحد ، فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر .

وقوله : « إنا مجمعون » يدل على أن الإمام لاتسقط عنه ، ولأنه لو تركها ، لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس .

المطلب الرابع ـ كيفية الجمعة ومقدارها :

الجمعة : ركعتان وخطبتان قبلها[3] ، قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، وقد خاب من افترى »[4] فلها ركنان : الصلاة والخطبة ، والصلاة ركعتان بقراءة جهرية إجماعاً ، والخطبة : فرض وهي خطبتان قبل الصلاة ، وشرط في صحة الجمعة على الأصح ، وأقل مايسمى خطبة عند العرب ، تشتمل على حمد الله تعالى وصلاة على رسوله ، ووعظ في أمور الدين والدنيا ، وقرآن . ويسن قبلها أربع ركعات اتفاقاً ، وبعدها عند الجمهور غير المالكية أربع أيضاً .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ولفظه « من شاء أن يصلي فليصل » .

(٢) رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك .

(٣) البدائع : ١ / ٢٥٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ /٢٧٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢١ ، ٤١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي .

المطلب الخامس ـ شروط صحة الجمعة :

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة المتقدمة سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية ، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنبلية[1] .

١ ـ وقت الظهر :

فتصح فيه فقط ، ولاتصح بعده ، ولاتقضى جمعة ، فلو ضاق الوقت ، أحرموا بالظهر ، ولاتصح عند الجمهور غير الحنابلة قبله أي قبل وقت الزوال ، بدليل مواظبة النبي ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، قال أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »[2] ، وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ، ولأن الجمعة والظهر فرضا وقت واحد ، فلم يختلف وقتهما ، كصلاة الحضر وصلاة السفر .

وقال الحنابلة : يجوز أداء الجمعة قبل الزوال ، وأول وقتها أول وقت صلاة العيد ، لقول عبد الله بن سَيْدان السُّلَمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكره »[3] فكان كالإجماع ،

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٤٧ ـ ٧٦١ ، فتح القدير : ١ / ٤٠٨ ـ ٤١٦ ، البدائع : ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، اللباب : ١ / ١١٠ ـ ١١٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٩٥ ـ ٥٠٠ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ ـ ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ـ ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٥ ، المهذب : ١ / ١١٠ ومابعدها ، ١١٧ ، حاشية الشرقاوي : ١ / ٢٦١ ـ ٢٦٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٢٩٥ ، ٣٢٧ ـ ٣٣٧ ، ٣٥٦ ـ ٣٥٩ .

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

(٣) رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ، وقال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : « أنهم صلوها قبل الزوال » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٩) .

ولأنها صلاة عيد ، أشبهت العيدين .

وتفعل قبل الزوال جوازاً أو رخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبَّع الفيء »[1] .

وآخر وقت الجمعة : آخر وقت الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها ، أو واقعة موقعها ، فوجب الإلحاق بها ، لما بينهما من المشابهة .

متى تدرك الصلاة جمعة ؟

للفقهاء رأيان في إدراك جزء من صلاة الجمعة مع الإمام .

فقال الحنفية على الراجح[2] : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته ، صلى معه ماأدرك ، وأكمل الجمعة ، وأدرك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو .وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فاقضوا »[3] .

وقال الجمهور[4] : إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة ، وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية ، أتمها ظهراً ، لإطلاق قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » وفي لفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » وفي رواية : « من أدرك في الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »[5] .

---

(١) رواه الشيخان : البخاري ومسلم (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤١٩ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٤ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ، ولاأعلم رواها عن الزهري غيره . أخرجه الأئمة الستة بلفظ : « فماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا » (نصب الراية : ٢ / ٢٠٠)

(٤) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٨ ، ٣٣ ، المغني : ٢ / ٣١٢ .

(٥) اللفظ الأول لابن ماجه ، والثاني متفق عليه عند الشيخين ، والثالث رواه الأثرم .

٢ ـ البلد :

أي كونها في مصر جامع ، أو في مصلى المصر عند الحنفية : وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، هذا في مشهور المذهب الحنفي ، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية ، أن المصر كما قدمنا : هو مالا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة . وهذا شرط وجوب وصحة ، فلايصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه ، ولاتجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ، ولا يصح أداء الجمعة فيها . ودليلهم على اشتراط المصر : مارواه عبد الرزاق عن علي موقوفاً : « لاجمعة ، ولاتشريق إلا في مصر جامع » .

وقال المالكية : كونها في موضع الاستيطان ، وهو إما بلد أو قرية ، مبنية بأحجار ونحوها ، أو بأخصاص من قصب أو أعواد شجر ، لاخيم من شعر أو قماش ؛ لأن الغالب على أهلها الارتحال ، فأشبهوا المسافرين . وهذا شرط صحة ووجوب عند المالكية ؛ لأن الصحيح عندهم أن الشروط الأربعة وهي الإمام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معاً ، ولابد أن تستغني القرية بأهلها عادة ، بالأمن على أنفسهم ، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم . ولايحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر .

وقرر الشافعية : أن تقام الجمعة في خِطة بلد أو قرية ، وإن لم تكن في مسجد . ولاتلزم الجمعة في الأظهر أهل الخيام وإن استقروا في الصحراء أبداً ؛ لأنهم على هيئة المسافرين أو المستوفزين للسفر ، وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المدينة ماكانوا يصلونها ، ومأأمرهم النبي ﷺ بها .

والمراد بالخِطَّة : الأرض التي خُطَّ عليها أعلام للبناء فيها . ويقصد بها هنا

الأمكنة المعدودة من البلد . وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا ، ولابد أن تكون الأبنية مجتمعة بحسب العرف .

وقال الحنابلة : أن يكون المكلفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء ، بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر ؛ لأنه ﷺ « كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة » ولاجمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات ، ولاتصح منهم ؛ لأن ذلك لاينصب للاستيطان غالباً .

والخلاصة : لابد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية . ولابد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية ، فلاتجب على سكان القرى الصغيرة ، أي لابد من المصر عندهم ، أما عند غيرهم فلايشترط المصر ، والقرية والبلد سواء .

٣ ـ الجماعة :

وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد في الأصح : ثلاثة رجال سوى الإمام ، ولو كانوا مسافرين أو مرضى ؛ لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط مستقل في الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والجمعة مشتقة من الجماعة ، ولابد لهم من مذكر وهو الخطيب . فإن تركوا الإمام أو نفروا بعد التحريمة قبل السجود ، فسدت الجمعة ، وصليت الظهر . وإن عادوا وأدركوا الإمام راكعاً ، أو بقي ثلاثة رجال يصلون مع الإمام ، أو نفروا بعد الخطبة وصلى الإمام بآخرين ، صحت الجمعة ، فوجود الجماعة : شرط انعقاد الأداء ، لاشرط دوام وبقاء إلى آخر الصلاة ، ولايتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود ، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ، ويستقبل (يستأنف) الظهر ، كابينا .

وقال المالكية : يشترط حضور اثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ، لما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عِير (إبل تحمل التجارة) من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً ، انفضوا إليها ، وتركوك قائماً »[1] .

ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضاً :

الأول ـ أن يكون العدد من أهل البلد ، فلاتصح من المقيمين به لنحو تجارة ، إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد .

الثاني ـ أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة حتى السلام من صلاتها ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الإمام ، بطلت الجمعة ، أي أن بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة شرط على المشهور .

وقال الشافعية والحنابلة : تقام الجمعة بحضور أربعين فأكثر بالإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، بحيث لايظعن منه أحدهم شتاء ولاصيفاً إلا لحاجة ، ولو كانوا مرضى أو خرساً أو صماً ، لامسافرين ، لكن يجوز كون الإمام مسافراً إن زاد العدد عن الأربعين ، ولاتنعقد الجمعة بأقل من أربعين ، لحديث كعب المتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة كانوا أربعين رجلاً[2] . وروى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً . ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلاتجوز بأقل منه . فلو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ؛ لأن سماع الأربعين جميع أركان الخطبة مطلوب ؛ لأن المقصود من الخطبة إسماع

---

(١) حديث الانفضاض هذا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧٨)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٠) .

الناس ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا ظهراً ولم يتموها جمعة ؛ لأن العدد شرط ، فاعتبر في جميعها كالطهارة .

ويظهر لي أن الجمعة تتطلب الاجتماع ، فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً ، وجبت الجمعة وصحت ، وليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين . والجماعة في الجمعة شرط بالاتفاق ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال موجودة في الصلاة .

٤ ـ كون الأمير أو نائبه هو الإمام ، والإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع للواردين عليه .

اشترط الحنفية هذين الشرطين : الأول ـ أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شؤون الجمعة ، فلابد منه تتميماً لأمره ، ومنعاً من تقدم أحد .

والثاني ـ الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذناً عاماً ، بأن لا يمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ، ولأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ، ولأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم .

ولم يشترط غير الحنفية هذين الشرطين ، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ؛ لأن علياً صلى بالناس ، وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان[1] ، ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين[2] .

---

(١) رواه البخاري بمعناه .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٤١ .

٥ ـ أن تكون بالإمام وفي الجامع :

اشترط المالكية هذين الشرطين وهما : أن تصلى بإمام مقيم ، فلاتصح أفراداً ، وأن يكون مقيماً غير مسافر ، ولولم يكن متوطناً ، وأن يكون هو الخطيب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ، وأن يكون حراً فلاتصح إمامة العبد . ولايشترط أن يكون الإمام والياً ، خلافاً للحنفية .

وأن تكون الصلاة بجامع يجمع فيه على الدوام ، فلاتصح في البيوت ولا في رحبة دار ، ولا في خان ، ولا في ساحة من الأرض ، وفي الجملة : لاتصح في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت .

وللجامع شروط أربعة : أن يكون مبنياً ، وأن يكون بناؤه بحسب العادة والعرف فيجوز بالقصب ونحوه ، وأن يكون متحداً ، ومتصلاً بالبلد ، فالجمعة لاتكون إلا متحدة في البلد ، وإذا تعددت الجمع فالذي تصح الجمعة فيه هو الجامع العتيق الأقدم ؛ دون غيره ، والمراد بالعتيق : ماأقيمت فيه الجمعة ابتداء ، ولو تأخر بناؤه عن غيره .

ولايشترط كون الجامع مسقفاً على الراجح ، ولاقصد تأبيد إقامة الجمعة فيه ، ولاقصد إقامة الصلوات الخمس فيه .

وتصح الجمعة في رحاب المسجد : وهي مازيد خارج محيطه لتوسعته ، وتصح في طرق المسجد المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة ، سواء ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا ، وتكره في الرحاب والطرق من غير ضرورة .

ولاتجوز الجمعة على سطح المسجد ، ولو ضاق بالناس ، ولا في الأماكن المحجورة كالدور والحوانيت .

٦ ـ عدم تعدد الجمع لغير حاجة :

اشترط الشافعية لصحة الجمعة ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في البلد أو القرية ، إلا لكبر البلد وعسر اجتماع الناس في مكان ، وتعسر الاجتماع : إما لكثرة الناس ، أو لقتال بينهم ، أو لبعد أطراف البلد ، بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم صوت المؤذن بالشروط السابقة في وجوب الجمعة .

ودليل هذا الشرط أنه ﷺ لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أدعى لتحقيق المقصود من إظهار شعار الاجتماع ، واجتماع الكلمة .

فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصحيحة ، ومابعدها باطل ؛ لأنه لا يزاد على واحدة وإن تقارنتا فهما باطلتان . والعبرة في السبق والمقارنة : بالراء من تكبيرة إحرام الإمام . فإن علم السابق ثم نسي ، وجبت الظهر على الجميع ، لالتباس الصحيحة بالفاسدة ، وإن علمت المقارنة أو لم يعلم سبق ولامقارنة ، أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ، لعدم وقوع جمعة مجزئة .

وإن تعددت الجمعة لحاجة ، بأن عسر اجتماع بمكان ، جاز التعدد ، وصحت صلاة الجميع على الأصح ، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ، وسن صلاة الظهر احتياطاً ، فالاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته : أن يعيدها ظهراً ، خروجاً من خلاف من منع التعدد ، ولو لحاجة . وينوي آخر ظهر بعد صلاة الجمعة أو ينوي الظهر احتياطاً ، خروجاً عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر .

وصلاة الظهر بعد الجمعة : إما واجبة إن تعددت الجمع لغير حاجة ، أو مستحبة إذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط ، أو زائداً عليها ولم يدر هل التعدد

لحاجة أم لا ، أو حرام فيما إذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف .

وكذلك قرر المالكية على الراجح : أنه يمنع تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في مصر واحد ، ولاتكون الجمعة إلا متحدة في البلد ، فإن تعددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو العتيق : وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في البلد ، ولو تأخر بناؤه عن غيره ، كابينا[1] .

والحنابلة مع الشافعية والمالكية فيما ذكر[2] : وهو إن كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع أو في حال خوف الفتنة بأن يكون بين أهل البلد عداوة ، أو في حال سعة البلد وتباعد أطرافه ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعَفَة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم . وأما ترك النبي ﷺ وأصحابه إقامة جمعتين ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته عليه السلام ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى .

ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار ، صليت في أماكن ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً .

وإن تحققت الحاجة بجمعتين اثنتين ، لم تجز الجمعة الثالثة لعدم الحاجة إليها ، وهكذا الرابعة والخامسة .

ويحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة ، ويحرم إذن

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ومابعدها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٣٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٢ ـ ٤٤ .

الحاكم في إقامة جمعة زائدة عند عدم الحاجة إليها ، كما يحرم الإذن فيما زاد على قدر الحاجة .

فإن أقيمت الجمعة في موضعين فأكثر مع عدم الحاجة ، فجمعة الإمام (الحاكم) التي باشرها أو أذن فيها : هي الصحيحة ؛ لأن في تصحيح غيرها افتياتاً عليه ، وتفويتاً لجمعته .

فإن استويا في الإذن وعدم إذن الإمام ، فالسابقة هي الصحيحة ، والثانية باطلة . والسبق يكون بتكبيرة الإحرام ، كما قال الشافعية ، لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام . وإن تقارنتا معاً ، واستوتا في الإذن أو عدمه ، بطلتا ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما .

وإن جهلت الجمعة الأولى ببلد لغير حاجة ، أو لم يعلم سبق إحداهما ، أو علم الحال ثم أنسي ، صلوا ظهراً .

والخلاصة : أن رأي الجمهور (المالكية على المشهور ، والشافعية والحنابلة) والكاساني من الحنفية : هو عدم جواز التعدد إلا لحاجة .

أما الحنفية[1] على المذهب وعليه الفتوى فقالوا : يؤدى أكثر من جمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة دفعاً للحرج ؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لتطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد ، والضرورة أو الحاجة تقضي بعدم اشتراطه ، لا سيما في المدن الكبرى .

والحق : رجحان هذا الرأي ، لاتساع البنيان ، وكثرة الناس ، وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة ، ولأن منع التعدد لم يقم عليه دليل صحيح ، قال ابن

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٥٥/١ وما بعدها . قال في شرح المنية : الأولى هو الاحتياط ؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي ، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى : لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى .

رشد[1] : لو كان شرط عدم التعدد ، واشتراط المصر والسلطان واشتراط مالك المسجد شروطاً في صحة صلاة الجمعة ، لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ وتعدد الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المصلين ، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين ، كما قرر بعض الشافعية كالرملي في المدن الكبرى كالقاهرة وبغداد ودمشق ، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في المجيء للمسجد .

٧ ـ الخطبة قبل الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها[2] ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر : هو الخطبة ، ولأن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة[3] ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة . والأصح عند الحنفية : أن الخطبة ليست قائمة مقام ركعتين ، بل كشطرها في الثواب ، لما ورد به الأثر من أن الخطبة كشطر الصلاة .

وهي خطبتان قبل الصلاة اتفاقاً ، واختلف الفقهاء في شروط الخطبة .

---

(١) بداية المجتهد : ١٥٤/١

(٢) تبيين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، مغني المحتاج : ٢٨٥/١ ، المغني : ٣٠٢/٢

(٣) ذكره البيهقي ، واستدل ابن الجوزي على وجوب الخطبة بهذا ، مع حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة « أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيخطب قائماً ... » وأخرج أبو داود عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن ، ثم يقوم ، فيخطب ، ثم يجلس ، فلا يتكلم ، ويقوم ، فيخطب » وفي أحد رواته : فيه مقال (نصب الراية : ١٩٦/٢) .

فقال الحنفية[1] :

يخطب الإمام بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل ، يفصل بينهما بقَعْدة قدر قراءة ثلاث آيات ، ويخفض جهره بالثانية عن الأولى ، ويخطب قائماً ، مستقبل الناس ، على طهارة من الحدثين ، وستر عورة ، ولو كان الحاضرون صُمَّاً أو نياماً .

ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة ، جاز ، لحصول المقصود ، إلا أنه يكره لمخالفته الموروث ، وللفصل بينها وبين الصلاة لتجديد طهارته ، فالطهارة والقيام سنة عندهم ، والسبب في ذلك أنها لا تقوم مقام الركعتين في الأصح ؛ لأنها تنافي الصلاة ، لما فيها من استدبار القبلة والكلام ، فلا يشترط لها شرائط الصلاة .

ولو اقتصر الخطيب على ذكر الله تعالى كتحميدة أو تهليلة أو تسبيحة ، فقال : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والمراد به الخطبة باتفاق المفسرين ، وقد أطلق عليها الذكر ، من غير فصل بين قليل وكثير ، فالزيادة عليها نسخ ، وروي أن عثمان رضي الله عنه : أنه لما صعد المنبر أول جمعة ولّي ، قال : الحمد لله ، فأُرتج (أي أغلق) ، فنزل ، وصلى ، وكان بمحضر من علماء الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أن هذا المقدار كاف .

وقال الصاحبان : لا بد من ذِكْر طويل يسمى خطبة ، وأقله قدر التشهد ؛ لأن الخطبة هي الواجبة ، والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة . وشروط

---

(١) فتح القدير مع العناية : ٤١٣/١ ـ ٤١٥ ، الدر المختار : ٧٥٧/١ ـ ٧٦٠ ، مراقي الفلاح : ص٨٧ ، البدائع : ٢٦٢/١ ، تبيين الحقائق : ٢١٩/١ وما بعدها .

الخطبة عند الحنفية ستة : أن تكون قبل الصلاة ، وبقصد الخطبة ، وفي الوقت ، وأن يسمعها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة على الأقل في الصحيح ، فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو جنباً ، ولا تصح بحضور صبي أو امرأة فقط ، ولا يشترط سماع جماعة .

ويشترط أيضاً ألا يفصل فاصل كثير أجنبي كتناول غداء أو غسل بين الخطبة والصلاة ، فإن وجد أعيدت الخطبة ، لبطلان الخطبة الأولى . ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب ، لكن لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب ؛ لأنهما كشيء واحد . وأجازوا الخطبة ، بغير العربية ولو لقادر عليها ، سواء أكان القوم عرباً أم غيرهم .

ويبدأ قبل الخطبة الثانية بالتعوذ سراً ، ثم يحمد الله تعالى والثناء عليه ، ويأتي بالشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، وينـدب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين (حمزة والعباس) ، ولا يندب الدعاء للسلطان ، وجوزه بعضهم ، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أمير الكوفة دعا لعمر ، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه .

واشترط المالكية[1] تسعة شروط لخطبتي الجمعة وهي :

الأول ـ أن يكون الخطيب قائماً ، والأظهر أن هذا واجب غير شرط ، فإن جلس أتم خطبته وصحت .

الثاني ـ أن تكون الخطبتان بعد الزوال ، فإن تقدمتا عليه ، لم يجز .

الثالث ـ أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، ولو سجعتين نحو : اتقوا الله

---

(١) الشرح الصغير : ٤٩٩/١ ، الشرح الكبير : ٣٧٢/١ ، ٣٧٨ وما بعدها ، ٣٨٦ .

فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر ، فإن سبح أو هلل أو كبر ، لم يجزه . وندب ثناء على الله ، وصلاة على نبيه ، وأمر بتقوى ، ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن ، فإذا قال : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد : أوصيكم بتقوى الله وطاعته ، وأحذركم عن معصيته ومخالفته ، قال تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ . ثم يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ : أما بعد ، فاتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، يغفر الله لنا ولكم ، لكان آتياً بالخطبة على الوجه الأكمل باتفاق العلماء .

الرابع ـ كونها داخل المسجد كالصلاة ، فلو خطبها خارجه ، لم يصحا .

الخامس ـ أن يكونا قبل الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبلها ، فإن أخرهما عنها ، أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً ، ولم يخرج من المسجد ، فإن طال الزمن أعيدتا ؛ لأنها مع الصلاة كركعتين من الظهر .

السادس ـ أن يحضرها الجماعة : الاثنا عشر ، فإن لم يحضروا من أولها ، لم يجزيا ؛ لأنها كركعتين .

السابع والثامن والتاسع ـ أن يجهر بها ، وأن يكونا بالعربية ، ولو للأعاجم ، واتصال أجزائها ببعض وأن تتصل الصلاة بها وليس من شرط الخطبتين الطهارة على المشهور ، لكن كره فيهما ترك الطهر من الحدثين الأصغر والأكبر ، ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة ، أو رعاف يسير والماء قريب .

ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر ، فيشترط اتحاد الإمام والخطيب إلا لعذر طرأ عليه كجنون ورعاف مع بعد الماء .

وقال الشافعية[1] :

للخطبة خمسة أركان أو فروض : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين ، وقراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي .

أما الأول وهو الحمد فلما رواه مسلم ، وأما الثاني فلأن الخطبة عبادة ، فتفتقر إلى ذكر الله تعالى وذكر رسوله ، كالأذان والصلاة ، وأما الثالث فلما رواه مسلم ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير ، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى على الصحيح ؛ لأن الفرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى ، فيكفي مادل على الموعظة ، طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه . وأما الرابع : فلما رواه الشيخان ، سواء أكانت الآية وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قصة . وأما الخامس : فلنقل الخلف له عن السلف . وكون الدعاء في الثانية ؛ لأنه يليق بالخواتم .

والأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، وإنما هو سنة .

وشروط كل من الخطبتين خمسة عشر هي ما يأتي :

كونها قبل الصلاة ، عدم الانصراف عنها بصارف ، القيام لمن قدر عليه اتباعاً للسنة ، وكونها بالعربية ، وفي الوقت بعد الزوال ، والجلوس بينهما بالطمأنينة كالجلوس بين السجدتين بقدر سورة الإخلاص استحباباً ، أما القاعد فيفصل بسكتة ، وإسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة : بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون ، فلابد من الإسماع والسماع بالفعل ، لا بالقوة ، فلو كانوا صماً أو بعضهم لم تصح كبعدهم . وإذا كان الخطيب من الأربعين فيشترط أن يسمع نفسه ، فلو كان أصم لم يكف .

---

(١) مغني المحتاج : ٢٨٥/١ ـ ٢٨٧ ، المهذب : ١١١/١ ، الحضرمية : ص٨٠ .

والولاء بين كلمات كل من الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة اتباعاً للسنة ، فلا يجوز الفصل الطويل بين الخطبة والصلاة ، كما قال الحنفية .

وطهارة الحدثين وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، اتباعاً للسنة ؛ لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين ، فتكون بمنزلة الصلاة ، حتى يشترط لها دخول الوقت ، فيشترط لها سائر شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمكان .

وأن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه الجمعة ، وأن يكون الخطيب ذكراً ، وأن تصح إمامته بالقوم ، وأن يعتقد العالم الركن ركناً والسنة سنة ، وغير العالم ألا يعتقد الفرض سنة .

وقال الحنابلة[1] :

يشترط للجمعة أن يتقدمها خطبتان ، للأدلة السابقة ، وهما بدل ركعتين لما تقدم عن عمر وعائشة ، ولا يقال : إنها بدل ركعتين من الظهر ؛ لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت .

ويشترط لصحة كل من الخطبتين ما يأتي : حمد الله بلفظ : الحمد لله ، فلا يجزئ غيره ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم »[2] أي أقطع ، وعن ابن مسعود قال : « كان النبي ﷺ إذا تشهد قال : الحمد لله »[3]

والصلاة على رسول الله ﷺ بلفظ الصلاة ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

---

(١) المغني : ٣٠٢/٢ ـ ٣١٠ ، كشاف القناع : ٣٤/٢ ـ ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه جماعة مرسلاً

(٣) رواه أبو داود

الله تعالى ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ولا يجب السلام عليه مع الصلاة عليه ﷺ .

وقراءة آية كاملة لقول جابر : « كان ﷺ يقرأ آيات ، ويذكر الناس »[1] ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجبت فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية ، وإنما يقرأ ماشاء ، ولو قرأ : ﴿ ثم نظر ﴾ و ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف .

والوصية بتقوى الله تعالى ؛ لأنه المقصود ، ولا يتعين لفظها ، وأقلها : اتقوا الله ، وأطيعوا الله ونحوه ، وهذه الشروط أو الأركان الأربعة متفقة مع الشافعية . وإن أراد الخطيب الدعاء لإنسان دعا ، فالدعاء للمسلمين والمسلمات سنة ، ولابأس بالدعاء لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ؛ لأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، وكان أبو موسى يدعو لعمر وأبي بكر ، كما قدمنا .

ولو اقتصر على « أطيعوا الله ، واجتنبوا معاصيه » فالأظهر لا يكفي ، والتسبيح والتهليل لا يسمى خطبة ولابد من اسم الخطبة عرفاً . وتبطل الخطبة بكلام محرم في أثنائها ولو يسيراً ، كما يبطل الأذان وأولى .

ويشترط في الخطبة اثنا عشر شرطا هي ما يأتي : الشروط السابقة ، والقيام لمن قدر ، فإن قعد لعجز عن القيام أو لعذر من مرض ، فلابأس ، كما تصح الصلاة من القاعد العاجز عن القيام .

والموالاة بين الخطبتين وبين أجزائهما ، وبين الصلاة ، فلا يصح الفصل الطويل بين ما ذكر ، فإن فصل بكلام طويل أو سكوت طويل ونحوه استؤنفت الخطبة .

---

(١) رواه مسلم .

والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة . وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته مالم يطل الفصل .

وتشترط النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » فلو خطب بغير النية ، لم يعتد بها عندهم وعند الحنفية ، ولم يشترط المالكية النية ، كما لم يشترطها الشافعية ، وإنما اشترطوا عدم الصارف ، فلو حمد الله للعطاس لم يكف للخطبة .

ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر وهو أربعون ، إن لم يعرض مانع من السماع ، كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم ، فإن لم يسمعوا الخطبة لخفض صوت الخطيب أو بعده عنهم ، لم تصح الخطبة لعدم حصول المقصود بها . فإن كان عدم السماع لنوم أو غفلة أو مطر ونحوه كصمم وطرش أو كان أعاجم والخطيب سميع عربي ، صحت الخطبة والصلاة .

وأن تكون بالعربية ، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها ، كقراءة القرآن ، فإنها لا تجزئ بغير العربية ، وتصح الخطبة لا القراءة بغير العربية مع العجز عنها .

وإسماع العدد المعتبر للجمعة :- وهو أربعون فأكثر ، لسماع القدر الواجب ؛ لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام .

وأن تكون الخطبة في الوقت ، وأن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة ، فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر .

ولا تشترط للخطبتين الطهارة عن الحدثين : الأصغر والأكبر ، ولا ستر العورة وإزالة النجاسة ، وإنما السنة أن يخطب متطهراً مزيلاً النجاسة ساتر العورة ، وقال ابن قدامة : والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة .

ولا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؛ لأن الخطبة منفصلة عن

الصلاة ، وإنما السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده . وإن خطب رجل ، وصلى آخر لعذر ، جاز .

كما لا يشترط أن يتولى الخطبتين رجل واحد ، لأن كلاً منهما منفصلة عن الأخرى ، بل يستحب ذلك ، خروجاً من الخلاف في كل ما ذكر .

ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[1] . فإن خطب جالساً لعذر فصل بين الخطبتين بسكتة .

ويسن أن يستقبل الخطيب الناس بوجهه ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأنه أبلغ في سماع الناس ، وأعدل بينهم . ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة ، صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه .

المطلب السادس ـ سنن الخطبة ومكروهاتها :

أما سنن الخطبة فهي عند الحنفية ثماني عشرة سنة ، وهي مايأتي ، مع بيان آراء الفقهاء الآخرين[2] .

١ ـ الطهارة وستر العورة سنة عند الجمهور ، شرط لصحة الخطبة عند الشافعية كما بينا .

٢ ـ كونها على منبر ، بالاتفاق ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، ويسن أن

---

(١) قال ابن عمر : « كان ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه .

(٢) مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ، فتح القدير : ١ / ٤٢١ ، الدر المختار : ١ / ٧٥٨ ـ ٧٦٠ ، ٧٦٩ ـ ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ ، ٦٠٥ ـ ٥١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ ومابعدها ، ١٥٨ المهذب : ١ / ١١٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، الحضرمية : ص ٨١ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٨ ـ ٤١ ، ٤٩ ـ ٥٥ ، المغني : ٢ / ٢٩٥ ـ ٣٠٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٣٠ ، المجموع : ٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢٤ .

يكون المنبر على يمين المحراب (أي مصلى الإمام) إذ هكذا وضع منبره ﷺ ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين .

فإن لم يتيسر المنبر فعلى موضع مرتفع ، لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان يفعل ﷺ قبل إيجاد المنبر ، وكان النبي قد خطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع ، فأتاه النبي ﷺ فالتزمه أو مسحه .

وكان منبره ﷺ ثلاث درجات غير درجة المستراح . ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها ، كما كان يفعل النبي عليه السلام .

٣ ـ الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة ، عملاً بالسنة لحديث ابن عمر السابق عند أبي داود ، وهو متفق عليه .

٤ ـ استقبال القوم بوجهه دون التفات يميناً وشمالاً ، سنة بالاتفاق ، لما روى ابن ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله الناس بوجوههم .

٥ ـ أن يسلم على الناس إذا صعد المنبر ، اتباعاً للسنة ، عند الشافعية والحنابلة ، وحال خروجه للخطبة عند المالكية ، لما روى ابن ماجه عن جابر قال : « كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم »[1] ؛ لأنه استقبال للناس بعد استدبار في صعوده ، أشبه من فارق قوماً ، ثم عاد إليهم . ويجب رد السلام .

ولا يسلم على القوم عند الحنفية ؛ لأنه يلجئهم إلى مانهوا عنه من الكلام ، والحديث الثاني غير مقبول .

---

(١) ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ، ورواه البخاري عن عثمان . لكن في إسناد حديث جابر : ابن لهيعة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦١) .

٦ ـ أن يؤذن مؤذن واحد ، لاجماعة ، بين يدي الخطيب ، إذا جلس على المنبر ، وهذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . وهذا متفق عليه ، روى البخاري عن السائب بن يزيد أنه قال :« النداء يومَ الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثُر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء[1] ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد »[2] .

٧ ـ البداءة بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والعظة والتذكير ، وقراءة آية من القرآن ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين . وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة لهم وإجراء النعم ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والأدواء ، والاستغفار .

وهذا كله سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، ومنها أركان خمسة عند الشافعية ، وهي شروط أربعة ماعدا الدعاء عند الحنابلة ، بيناها .

وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الخطبة : « يـاأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً .. إلى قوله تعالى ﴿ فوزاً عظيماً ﴾[3] ويندب عند المالكية ختم الخطبة الأولى بشيء من القرآن ، وختم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم . كما يندب الترضي على الصحابة ، والدعاء لولي الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به .

---

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، على المعتمد ، وهذا النداء الثالث : هو في الواقع الأذان الأول على المنابر ، وسمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، ويسمى ثانياً باعتبار الأذان الحقيقي ، وعبر عنه بالنداء الثالث ، لأن الإقامة هي النداء الثاني .

(٢) ورواه أيضاً النسائي وأبو داود (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦٢) .

(٣) الأحزاب : ٧٠ .

وقال الشافعية : يسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

٨ ـ إسماع القوم الخطبة ، ورفع الصوت بها : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، روى مسلم عن جابر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : أما بعد : فإن خير الحدث كتاب الله ... » .

٩ ـ اعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف أو قوس : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى الحكم بن حزن قال : « وفدت على النبي ﷺ ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على سيف أو قوس أو عصا ، مختصراً »[1] ، ولأنه أمكن له ، فالاستناد إلى شيء يعطي قوة للخطيب . كما أنه يجعل يمناه على المنبر .

١٠ ـ تقصير الخطبتين ، وكون الثانية أقصر من الأولى : سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصروا الخطبة »[2] .

ويسن أيضاً كون الخطبة بليغة مفهومة بلاتمطيط كالأذان ، وأن يتعظ الخطيب بما يعظ به الناس ، ليحصل الانتفاع بوعظه ، ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لاتفعلون ﴾[3] .

---

(١) رواه أبو داود ، وحقق ابن القيم في زاد المعاد أن ذلك كان قبل اتخاذ المنبر .

(٢) ورواه أحمد أيضاً . والمئنة : العلامة والمظنة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٦٩) .

(٣) وروي عنه ﷺ أنه قال : « عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، فقيل لي : هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لايفعلون » .

١١ ـ الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية[١] للحاضرين ، ويكره لهم الكلام فيها ، وفي الجديد : لايحرم عليهم الكلام ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة .

وكراهة الكلام ، لقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت »[٢] وقوله عليه السلام : « ومن قال : صَهْ ، فقد لغا ، ومن لغا فلاجمعة له »[٣] قال العلماء : معناه لاجمعة له كاملة للإجماع على سقوط فرض الوقت عنه . وروى أحمد عن ابن عباس حديثاً : « من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » .

وعدم حرمة الكلام في الخطبة : للأخبار الدالة على جوازه ، كخبر الصحيحين عن أنس : « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام أعرابي ، فقال : يارسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا » فلم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، والحاضرون كلهم في ذلك سواء .

واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها إنذار أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ويستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ومنها : تحية المسجد للداخل بركعتين خفيفتين يقتصر فيهما على الواجبات ، ومنها تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، وحمد العاطس إذا عطس خفية ، ومنها رد السلام ، وإن كان البدء به للداخل مكروهاً ، لأن رد السلام واجب ، ومنها : الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٨٧ ومابعدها .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٧١) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن علي (المصدر السابق) .

وأباح الحنابلة أيضاً : الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ؛ لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لايجب الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة على النبي ﷺ خفية ، وفعله أفضل من سكوته لتحصيل الأجر ، ويسجد للتلاوة لعموم الأدلة ، وليس له الجهر بصوته ، ولا إقراء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لئلا يشتغل غيره عن الاستماع ، ولا أن يصلي ؛ لأنه يحرم ابتداء غير تحية مسجد بعد خروج الإمام ، ولا أن يجلس في حلقة ؛ لأنه يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ « نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »[1] .

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة عند المالكية والحنابلة ، وبمجرد صعود الإمام المنبر عند أبي حنيفة[2] ، ويحرم الكلام عند المالكية والحنابلة من غير الخطيب ، ولايسلم ولايرد السلام ولايشمت العاطس عند المالكية ، ويكره تحريماً عند الحنفية الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكل ماحرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت . وإشارة الأخرس المفهومة ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

ويباح الكلام قبل البدء في الخطبة وبعد الفراغ منها اتفاقاً ، وفي أثناء الجلوس بين الخطبتين عند الحنابلة والشافعية وأبي يوسف ، ويحرم في أثناء الجلوس المذكور عند المالكية ومحمد بن الحسن .

ويندب عند المالكية حمد الله تعالى سراً لعاطس حال الخطبة ، ويجوز عندهم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٤ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٩ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٧ .

مع خلاف الأولى ذكر الله تعالى كتسبيح وتهليل سراً إذا قل ، حال الخطبة ، ومنع الكثير جهراً ؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب ، وهو الاستماع .

ولايحرم الكلام على الخطيب ، ولاعلى من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغا أو خالف السنة أو ينهاه ، فيقول : أنصت ، أو لاتتكلم ، أو لاتتخط أعناق الناس ونحو ذلك ، وجاز للمأمور إجابته إظهاراً لعذره ؛ لأن النبي ﷺ « سأل سليكاً الداخل ، وهو يخطب : أصليت ؟ قال : لا »[1] وعن ابن عمر : « أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فناداه عمر : أية ساعة هذه قال : إني شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي ، حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : الوضوء أيضاً ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل »[2] ، ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ، ولايحصل ههنا . وكذلك من كلم الإمام لحاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الخبر المذكور .

الترقية بين يدي الخطيب :

وهي قراءة : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » وحديث « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » وهي بدعة وهي مكروهة تحريماً عند أبي حنيفة لحرمة أي كلام بعد صعود الإمام المنبر ، وجائزة عند الصاحبين ، وبدعة مكروهة عند المالكية إلا إذا شرطها الواقف في كتاب وقفه ، وقال الشافعية : هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير ، وأجاز الحنابلة الكلام قبل الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين .

---

(١) رواه مسلم ، وروي في موضوعه عن جابر (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٦) .

(٢) متفق عليه .

١٢ ـ تحية المسجد للداخل والإمام يخطب : سنة عند الشافعية والحنابلة[١] لما روى جابر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس ، فقال : « وصليت يافلان ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع » وفي رواية : « فصل ركعتين »[٢] وقال ﷺ في رواية : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين »[٣] وماعدا التحية تحرم الصلاة بمجرد صعود الخطيب المنبر ، حتى وإن لم يباشر بالخطبة .

وقال أبو حنيفة ومالك[٤] : إذا خرج الإمام إلى المنبر فلاصلاة ولاكلام ، فلاتصلى تحية المسجد وتكره ، وإنما يجلس الداخل ولايركع ؛ لأن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس : « اجلس ، فقد آذيت »[٥] وأجاز المالكية التحية لداخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم .

١٣ ـ نزول الإمام عن المنبر : قال الشافعية : يبادر الخطيب بالنزول عن المنبر ليبلغ المحراب ، مع فراغ المؤذن من الإقامة ، مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة .

وقال الحنابلة : إذا فرغ الإمام من الخطبة ، نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، كما يقوم إلى الصلاة عندهم غير الخطيب حينئذ . ويستحب أن

---

(١) المجموع : ٤ / ٤٢٧ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٩ .

(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة ، وروى الخمسة إلا أبا داود عن أبي سعيد الخدري مثله (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٥) .

(٣) رواه مسلم بلفظه ، والبخاري بمعناه عن جابر ، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٦) .

(٤) اللباب : ١ / ١١٥ ، مراقي الفلاح : ص ٨٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٨ .

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأحمد عن عبد الله بن بسر وزاد أحمد : « وآنيت » أي أبطأت وتأخرت (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

يكون حال صعود الخطيب على تؤدة ، وإذا نزل يكون مسرعاً من غير عجلة ، مبالغة في الموالاة بين الخطبتين والصلاة .

والجمهور غير الشافعية الذين لم يشترطوا الطهارة في الخطبتين ، جعلوها سنة .

مكروهات الخطبة :

مكروهات الخطبة عند الحنفية والمالكية : هي ترك سنة من السنن المتقدمة ، ومن أهمها تطويل الخطبة وترك الطهارة ، فكلاهما مكروه ، ومنها عند الحنفية : أن يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر .

ويكره باتفاق العلماء تخطي الرقاب[1] أثناء الخطبة لغير الإمام ولغير فرجة ؛ لأنه يؤذي الجالسين ، ولنهي النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بُسْر المتقدم : « اجلس فقد آذيت »[2] والكراهة تحريمية عند الحنفية والشافعية على المختار ، ويجوز إن كان هناك فُرْجة لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، مع كونه خلاف الأولى عند المالكية ، وكراهة التخطي عند الشافعية والحنابلة مطلقة ، سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة ، وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها ، كما أجازوا مع غيرهم المشي بين الصفوف مطلقاً ولو حال الخطبة ؛ لأنه ليس من التخطي .

---

(١) التخطي : أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

(٢) وروى أحمد أيضاً عن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي : « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام ، كالجارّ قُصْبه (أي أمعاءه) في النار » (نيل الأوطار : ٣ / ٢٥٢) .

وأجاز الحنابلة التخطي لفرجة أو لمن عادته الصلاة في موضع ، كذلك أجاز الشافعية التخطي لفرجة ، وأضافوا أنه يجوز التخطي إذا كان المتخطي ممن لايتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لاتنعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .

وقال الحنفية : لابأس بالتخطي بشرطين : الأول ـ ألا يؤذي أحداً به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ، والثاني ـ أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وإلا كره تحريماً ، إلا إذا كان التخطي لضرورة كأن لم يجد مكاناً إلا بالتخطي . فلابأس بالتخطي عندهم مالم يأخذ الإمام في الخطبة ، ولم يؤذ أحداً .

وليس ترك السنن المتقدمة عند الشافعية والحنابلة مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ماهو مكروه ، ومنه ماهو خلاف الأولى .

فمن المكروه في الخطبة عند الشافعية : أن يتكلم سامعها أثناءها ، وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضاً عند الحنابلة ، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية ، وأن يشير بيده أو غيرها ، وأن يدق درج المنبر . ويكره الاحتباء[1] للحاضرين في الخطبة ، لما صح من النهي عنه[2] ، ولأنه يجلب النوم .

ومن خلاف الأولى عند الشافعية : أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة . ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط أحداً في انتقاله ، لحديث الترمذي وصححه وأبي داود : « إذا نعس أحدكم في مجلسه ، فليتحول إلى غيره » فالسنة مطاردة النعاس ومغالبته .

---

(١) الاحتباء : الجلوس على الأليتين ، وضم الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين ليستند .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن سهل بن معاذ : « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب » .

ومن المكروه عند الحنابلة[1] : استدبار الخطيب القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم .

وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة ، لأنه فعله جماعة من الصحابة ، وضعفوا حديث النهي عنه ، كما أجازوا القرفصاء : وهي الجلوس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض . وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولاجلسة أخشع منها .

ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد ، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصداً المسجد ، لخبر أبي سعيد أنه ﷺ : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلايشبكنَّ ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لايزال في صلاة ماكان في المسجد حتى يخرج منه »[2] قال بعض العلماء : إذا كان ينتظر الصلاة ، جمعاً بين الأخبار ، فإنه ورد أنه « لما انفتل ﷺ من الصلاة التي سلم قبل إتمامها ، شبك بين أصابعه » .

وأما كراهة التشبيك أثناء الذهاب للمسجد : فلحديث كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلايشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة »[3] .

ويكره العبث حال الخطبة ، لقول النبي ﷺ : « من مس الحصى فقد لغا »[4] ، ويكره الشرب مالم يشتد عطشه .

---

(١) المغني : ٢ / ٣٢٦ ، كشاف القناع : ١ / ٣٧٩ ، ٢ / ٤٠ ومابعدها .

(٢) رواه أحمد ، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن ، وصححه الترمذي .

التصدق وقت الخطبة :

قال الحنفية[1] : يكره تحريماً التخطي للسؤال بكل حال . واختار بعض الحنفية : جواز السؤال والإعطاء إن كان لا يمر السائل بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل إلحافاً .

وكذلك قال الحنابلة[2] وغيرهم : ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ؛ لأن السائل فعل مالا يجوز له فعله ، فلا يعينه المرء على مالا يجوز ، قال أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلي ؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، ولا ينال السائل الصدقة حال الخطبة ؛ لأنه إعانة على محرم .

فإن سأل أحد الصدقة قبل الخطبة ، ثم جلس للخطبة ، جاز التصدق عليه ومناولته الصدقة .

وأجاز الحنابلة الصدقة حال الخطبة على من لم يسأل ، وعلى من سألها الإمام له .

والصدقة على باب المسجد عند الدخول والخروج أولى من الصدقة حال الخطبة .

المطلب السابع ـ سنن الجمعة ومكروهاتها :

يسن لصلاة الجمعة ما يأتي[3] :

أ ـ الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٧٢ .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٣ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ومابعدها ، الدر المختار : ١ / ٧٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٣ ـ ٥٠٩ ، بداية المجتهد : ١ / ١٥٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٩٠ ـ ٢٩٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، المهذب : ١ / ١١٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٦ ـ ٥٣ ، المغني : ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥٥ ، ٣٦٥ ومابعدها .

الجمهور ، مستحب عند المالكية ، لحديث أبي هريرة السابق في التبكير إلى الجمعة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قرب بَدَنة . . » ولخبر البيهقي بسند صحيح : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء ، فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » . وقد سبق ذكر حديثين في الأغسال المسنونة وهما : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والوجوب محمول على السنية ، للحديث الثاني : « من توضأ يوم الجمعة ، فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ، ويشترط عند المالكية : اتصاله بالرواح إلى المسجد ، ولا يضر الفصل اليسير ، فإن فصل كثيراً أو تغذى خارج المسجد ، أو نام خارجه اختياراً أو اضطراراً ، أعاده لبطلانه فلا يجزئ الغسل عندهم قبل الفجر ، ولا غير متصل بالرواح . ويفتقر الغسل إلى النية ؛ لأنه عبادة محضة ، فاحتاج إلى النية كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ، ونواهما ، أجزأه بلا خلاف . والغسل سنة مؤكدة .

وأما التطيب ولبس أحسن الثياب أو التجمل فلحديث : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد ، فيركع إن بَدَا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه ، حتى يصلي ، كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »[1] والمندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فالثياب البيضَ أفضل الثياب لحديث « البسوا الثياب البيض ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم »[2] .

---

(١) رواه أحمد عن أبي أيوب رضي الله عنه (نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٦) .

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سمرة ، وهو صحيح حسن .

٢ ـ التبكير للجمعة ماشياً بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر : لما ثبت في السنة ، كحديث أبي هريرة السابق ، وخبر : « من غَسَل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها »[١] . وقال المالكية : الذهاب للجمعة وقت الهاجرة وتبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال . وفي حديث آخر مفاده أن الاقتراب من الإمام مطلوب : « احضروا الذِّكْر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد ، حتى يؤخر في الجنة ، وإن دخلها[٢] » والمشي بالسكينة لحديث الصحيحين : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة » ويجوز الركوب لعذر في الذهاب والإياب .

والاشتغال بالقراءة أو الذِّكر : لقوله ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه »[٣] فدل أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر . والتبكير للجمعة سنة لغير الإمام ، أما هو فلا يسن له التبكير .

٣ ـ تنظيف الجسد وتحسين الهيئة قبل الصلاة : بتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك كازالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم وغيره من مواطن الرائحة في الجسم . ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء ، اتباعاً للسنة ، ولأنه منظور إليه .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه وأبو داود وابن ماجه . وقوله غسل : يجوز بالتشديد والتخفيف أرجح ، والمراد : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ، أو غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ثم اغتسل ، كما هو السنة عند الحنابلة في يوم الجمعة ، أو غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل .

(٢) رواه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الشيخان .

وكما يسن أخذ الظفر إن طال يوم الجمعة ، يسن أيضاً يوم الخميس ، ويوم الاثنين ، دون بقية الأيام .

ودليل كون التحسين يوم الجمعة ماروى البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ « كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة »

وقال الحنفية[1] : الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها أي بعد الجمعة ، ويكره ذلك في يوم الجمعة قبل الصلاة ، لما فيه من معنى الحج ، والحلق ونحوه قبل الحج غير مشروع .

٤ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها : لقوله ﷺ . « من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين »[2] وفي رواية : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها ، وقي فتنة الدجال » وقراءتها نهاراً آكد ، والحكمة من قراءتها : أن الساعة تقوم يوم الجمعة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق ، وفي الكهف ذكر أهوال القيامة .

٥ ـ الإكثار من الدعاء يومها وليلتها : أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ « لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم ، وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا وأعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها »[3] وفي رواية لمسلم : « وهي ساعة خفيفة » والصواب في ساعة الإجابة ـ كما بينا ـ

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٧٢ ، ٧٨٨ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . وروى الدارمي والبيهقي : « من قرأها ليلة الجمعة ، أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق » وفي بعض الطرق : « غفر له إلى الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ، وصلى عليه ألف ملك ، حتى يصبح وعوفي من الداء ، وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال » .

(٣)رواه الشيخان ، وذكر في رواية : وهو قائم يصلي ، والمراد بالصلاة : انتظارها ، وبالقيام : الملازمة .

ماثبت في صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ قال : هي مابين أن يجلس الإمام ، إلى أن يقضي الصلاة » .

٦ ـ الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها : لخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي »[١] وخبر : « أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً »[٢] .

وصيغة الصلاة أن يقول : « اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي » أو « اللهم صل على محمد ، كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون » .

٧ ـ يقرأ الإمام جهراً بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الجمعة » وفي الثانية « المنافقون » اتباعاً للسنة ـ رواه مسلم . وروي أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة : سبح اسم ربك الأعلى ، و : هل أتاك حديث الغاشية .

٨ ـ قراءة : الم . السجدة ، و : هل أتى على الإنسان : سنة في صلاة الصبح يوم الجمعة : لما روى ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ألم . تنزيل و : هل أتى على الإنسان حين من الدهر »[٣] ولاتستحب المداومة عليها ؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها ، وخشية ظن افتراضها .

٩ ـ صلاة أربع ركعات قبل الجمعة ، وأربع بعدها ، كالظهر مستحب عند الجمهور : لأن النبي ﷺ « كان يركع من قبل الجمعة أربعاً »[٤] وكان الصحابة

---

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة .

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه ابن ماجه .

يصلون قبل الجمعة أربع ركعات ، وكان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات[1] .

وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات »

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ؛ لأنه ﷺ « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »[2] . وأكثر السنة بعدها ست ركعات لقول ابن عمر : « كان ﷺ يفعله »[3] ، أو أربع ركعات لما رواه مسلم عن أبي هريرة . والتنفل قبل الجمعة مالم يخرج الإمام إلى المنبر إلا تحية المسجد ، لما رواه أحمد عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد ، لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى مابدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت ، حتى يقضي الإمام جمعته ، إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبُه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وقال المالكية[4] : يكره التنفل عند الأذان الأول ، لاقبله ، لجالس في المسجد ، لا داخل يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام ، لا لغيرهم ، خوف اعتقاد العامة وجوبه . ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس .

ويسن لمن صلى السنة : أن يصليها عند الحنابلة في مكانه في المسجد ، وأن يفصل عند الشافعية والحنابلة بينها وبين الجمعة بكلام أو انتقال من مكانه ، أو

---

(١) رواه سعيد بن منصور .

(٢) رواه أبو داود من حديث ابن عمر . وروى الجماعة عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (نيل الأوطار : ٣ / ٢٨٠) .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ .

خروج إلى منزله ، لما روى السائب بن يزيد ، قال : « صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لاتعُد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلاتصليها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج » قال الشافعية[1] : يسن ألا يصل صلاة الجمعة بصلاة ، للاتباع ، رواه مسلم ، ويكفي الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه .

١٠ ـ قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين بعد الجمعة : روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً : « من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين سبعاً ، غفر له ماتقدم من ذنبه ، وماتأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » .

١١ ـ يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ، فليتحول إلى غيره »[2] .

ويكره يوم الجمعة مايأتي بالإضافة لمكروهات الخطبة السابقة :

١ ـ قال الحنفية[3] : يكره تحريماً صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة ، في مكان إقامة الجمعة وهو المصر ، في سجن أو غير سجن ، كاروي عن علي رضي الله عنه .

٢ ـ وقال الحنفية أيضاً : يكره تحريماً البيع والشراء يوم الجمعة إذا صعد الإمام المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو مسعود أحمد بن الفرات في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٠ .

نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع » والأمر بترك البيع يكون نهياً عن مباشرته ، وأدنى درجات النهي الكراهة .

٣ً ـ يكره التخطي باتفاق العلماء ، على التفصيل المذكور في مكروهات الخطبة .

٤ً ـ يحرم أن يقيم إنساناً من مكانه ، ويجلس فيه[١] ، لما روى ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل ـ يعني أخاه ـ من مقعده ، ويجلس فيه »[٢] ، ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء ، قال الله تعالى : « سواء العاكف فيه ، والباد » ، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من سبق إلى مالم يسبق إليه ، فهو أحق به »[٣] .

وإن وجد مصلىً مفروشاً في موضع ، فليس لغيره عند الحنابلة على الراجح رفعه ؛ لأنه كالنائب عنه ، ولما فيه من الافتيات على صاحبه ، والتصرف في غير ملكه بغير إذنه ، ولأنه ربما أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه ، فكان كمتحجر الموات ، وذلك مالم تحضر الصلاة ، فله حينئذ رفعه والصلاة مكانه ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه ، وإنما الحرمة لصاحبه ، ولم يحضر . ويكره الجلوس والصلاة عليه .

٥ً ـ قال المالكية[٤] : يكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله ، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد . ويحرم السلام من داخل أو جالس على أحد ، ويحرم رد السلام ولو بالإشارة ، وتشميت عاطس والرد عليه ، ونهي لاغ أو إشارة له بأن ينكف عن اللغو .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٤٩ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٣٥١ ومابعدها .

(٢) متفق عليه ، ولفظ مسلم : « لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده ، فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) الشرح الصغير : ١ / ٥١١ ـ ٥١٣

السجود على الظهر ونحوه في الزحمة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة[1] : متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه ، لما روي عن عمر : « إذا اشتد الزحام ، فليسجد على ظهر أخيه »[2] ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز ، فصح ، كالمريض يسجد على المِرْفقة .

ولايحتاج هنا إلى إذنه ؛ لأن الأمر فيه يسير .

وقال المالكية : لايفعل ، وتبطل الصلاة ، إن فعل ، لقول النبي ﷺ « ومكِّن جبهتك من الأرض » .

المطلب الثامن ـ مفسدات الجمعة :

تفسد الجمعة بما تفسد به سائر الصلوات الأخرى ، ويضاف إليها مفسدات أخرى خاصة بها هي مايلي[3] :

١ ـ خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند الجمهور ، وقال المالكية : لاتفسد ؛ لأن الجمعة كغيرها فرض مؤقت بوقت ، وهو وقت الظهر ، وخروج الوقت لايفسد الصلاة .

وكذا تفسد عند أبي حنيفة بخروج الوقت بعدما قعد قدر التشهد ، ولاتفسد عند الصاحبين .

٢ ـ فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الإمام الركعة بالسجدة ، بأن نفر الناس عنه عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : لاتفسد . أما فوت الجماعة أي انفضاضها

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٢٩٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٥ ، المغني : ٢ / ٣١٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٣٢ .

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وسعيد بن منصور في سننه .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ .

بعد تقييد الركعة بالسجدة ، فلاتفسد باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه .

فإن فسدت الجمعة بسبب خروج الوقت أو بفوت الجماعة ، تصلى ظهراً .

وإن فسدت بما تفسد به عامة الصلوات من الحدث العمد والكلام وغير ذلك ، تصلى جمعة عند وجود شرائطها .

المطلب التاسع ـ صلاة الظهر يوم الجمعة :

بالرغم من أن صلاة الجمعة هي الفريضة الأصلية ، فإنه قد تصلى الظهر بدلاً عنها في حالات :

صلاتها بعد الجمعة ، وصلاتها في المنزل قبل الجمعة بغير عذر ، وصلاتها بجماعة من أصحاب الأعذار ، وتعجيلها ممن لاتجب عليه الجمعة ، وصلاة الظهر بسبب خروج الوقت ، أو بسبب اختلال شرط من شرائط صحة الجمعة .

أولاً ـ صلاة الظهر بعد الجمعة :

إن كانت الجمعة في البلد موحدة ، فهي صحيحة باتفاق الفقهاء ، ولاتطلب الظهر من أحد ، بل تحرم .

أما إن تعددت الجمع في أجزاء متعددة من كل بلد ، كما هو المشاهد في عصرنا ، فجمعة الجامع العتيق الذي صليت فيها أول جمعة هي الصحيحة عند المالكية ، وعلى المصلين في الجوامع الأخرى أداء الظهر .

وجمعة الحاكم التي اشترك فيها هي الصحيحة عند الحنابلة ، وعلى الجوامع الأخرى صلاة الظهر .

والجمعة السابقة براء تكبيرة الإحرام : هي المنعقدة عند الشافعية ، وعلى أرباب الجمعات الأخرى صلاة الظهر ، والظهر واجبة على من تأخر ، أو في حال

المقارنة ، أو حصل الشك في السبق والمعية ، إن كان التعدد لغير حاجة ، كما هو الغالب في المدن الإسلامية . وتستحب الظهر احتياطاً إن تعددت الجمع لحاجة . وهذا الافتراض يصعب ضبطه الآن بغير إحصاء شامل .

وتصح الجمعات كلها في البلد الواحد في المذهب الحنفي دفعاً للحرج ، ويكره تحريماً صلاة الظهر بعد الجمعة بجماعة .

وقد سبق بيان ذلك كله في شرط عدم تعدد الجمعة لغير حاجة . والحق أن الجمعة هي فرض الوقت الأصلي ، وليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام ، وهو لا يصلح دليلاً ، وإن كان الأفضل وحدة الجمعة ، ولمن شاء أن يصلي الظهر منفرداً فلامانع ، وينبغي العمل على منع الظهر بجماعة بعد الجمعة حفاظاً على وحدة المسلمين ، ولا يصح قياس حالة البلدان الكبرى وكثرة سكانها على حالة « المدينة » في صدر الإسلام حيث كان المسلمون قلة ، والخليفة خطيب المسلمين ، ومنبره وسيلة إعلام جميع المسلمين في الجهاد وعلاج أزمة القحط والوباء ونحو ذلك من الأحداث الكبرى .

ثانياً ـ صلاة الظهر في المنزل يوم الجمعة بغير عذر :

قال الحنفية[1] : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، ولاعذر له ، حرم ذلك ، وجازت صلاته جوازاً موقوفاً : فإن بدا له ، ولو بمعذرة على المذهب أن يحضر الجمعة ، فتوجه إليها ، والإمام فيها ، ولم تُقَم بعد ، بطلت صلاة الظهر ، وصارت نفلاً عند أبي حنيفة بالسعي ، وإن لم يدركها ؛ لأن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة ، فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١١٣ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٥٧ ، الدر المختار : ١ / ٧٦٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤١٧ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ .

احتياطاً ، بخلاف مابعد الفراغ منها ؛ لأنه ليس يسعى إليها .

وقال الصاحبان : لاتبطل حتى يدخل مع الإمام ؛ لأن السعي دون الظهر ، فلاينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوق الظهر ، فينقضها ، وصار كما لو توجه إلى الجمعة بعد فراغ الإمام .

واتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن السعي إذا كان بعدما فرغ الإمام من الجمعة ، لم يبطل ظهره اتفاقاً .

وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة)[٢] : لاتصح للمرء صلاته الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة ، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها ؛ لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاها ، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لايدركها ، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ، ثم يصلي الظهر ، والخلاصة : أنه إن صلى الظهر قبل الجمعة لاتصح وتجب عليه الجمعة ، فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصيانه .

ودليلهم : أنه صلى مالم يخاطب به ، وترك ماخوطب به ، فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولانزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، ولاخلاف في أنه يأتم بتركه ، وترك السعي إليها .

ثالثاً ـ صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار :

قال الحنفية[٢] : يكره تحريماً أن يصلي المعذورون من مسافر ومسجون ومريض وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المصر) قبل الجمعة وبعدها ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة للجماعات ، وربما

---

(١) المغني : ٢ / ٣٤٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠٨ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤١٩ ، الدر المختار : ١ / ٧٦٦ ومابعدها .

يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم ، ولما فيه من صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها . أما أهل القرى ممن لاجمعة عليهم فلهم صلاة الظهر بجماعة ، ويكره أيضاً لمن فاتتهم الجمعة من أهل المصر صلاة الظهر جماعة ، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ولاأذان ولاإقامة ، ويستحب للمريض تأخير الظهر إلى فراغ الإمام ، وكره إن لم يؤخر على الصحيح .

وقال الجمهور غير الحنفية[1] : يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لاتجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهراً في جماعة ، تحصيلاً لثواب الجماعة : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة ، فصلى بعلقمة والأسود .

لكن قال المالكية : تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوُقوع ، والأولى الجماعة لأرباب الأعذار الكثيرة الوقوع .

ورأى الحنابلة أنه : لايستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي ﷺ ، ولافي مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ؛ لأنه يؤدي إلى التهمة كالرغبة عن الجمعة ، أو أنه لايرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره ، وإنما يصليها في منزله أو في موضع لاتحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه .

واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة ؛ لأنه قد يزول عذره ، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر كأن قدم من السفر ، أو شفي من المرض ، أو انفك من وثاقه ،

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ١ / ٥٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المهذب : ١ / ١٠٩ ، المغني : ٢ / ٣٤٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٦ .

أعاد الجمعة إن أدركها . كذلك الصبي يعيد الجمعة إذا بلغ بعد أن صلى الظهر .

رابعاً ـ تعجيل صلاة الظهر ممن لاتجب عليه الجمعة :

قال أكثر أهل العلم[1] : من لاتجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعذورين ، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة ؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة ، فصحت منه الظهر ، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة .

فإن صلاها ، ثم سعى إلى الجمعة ، لم تبطل ظهره عند الجمهور ، وكانت الجمعة نفلاً في حقه ، سواء زال عذره ، أو لم يزل . وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى : تبطل ظهره بالسعي إليها .

خامساً ـ صلاة الظهر بسبب خروج وقت الظهر :

إذا انتهى وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة بأن لم يبق منه مايسع الخطبة والركعتين ، سقطت الجمعة ، فلاتقضى جمعة باتفاق العلماء[2] ، وإنما تصلى ظهراً ، لأن القضاء على حسب الأداء ، والأداء فات بشرائط مخصوصة ، يتعذر تحصيلها على فرد ، فتسقط ، بخلاف سائر المكتوبات إذا فاتت عن أوقاتها .

سادساً ـ صلاة الظهر بسبب اختلال شرط من شرائط الجمعة :

إذا لم يتوافر شرط من شرائط صحة الجمعة الأخرى غير دخول الوقت ، كأن نقص عدد المصلين عن المطلوب ، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام عند الجمهور ، أو أي جزء من الصلاة ولو سجود السهو عند الحنفية ، أو لم يتوافر البنيان وغير ذلك ، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة[3] .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٨ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٣ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٩ ، المغني : ٢ / ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٣٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٣١ .

المبحث الثالث

صلاة المسافر (القصر والجمع)

وفيه مطلبان : الأول ـ قصر الصلاة الرباعية ، مشروعيته ، وسببه وشروطه ، حالة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس ، مايمنع القصر ، قضاء الصلاة الفائتة في السفر ، وصلاة السنن في السفر .

الثاني ـ الجمع بين الصلاتين ، أسبابه ، وشروطه .

المطلب الأول ـ قصر الصلاة الرباعية :

أولاً ـ مشروعية القصر ، وهل القصر عزيمة أم رخصة ؟

القصر جائز بالقرآن والسنة والإجماع[1] .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ والقصر جائز سواء في حالة الخوف أم الأمن ، لكن تعليق القصر على الخوف في الآية ، كان لتقرير الحالة الواقعة ؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه . قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : « مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبي ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »[2] .

---

(١) المغني : ٢ / ٢٥٤ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٢ ومابعدها .

(٢) رواه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً محارباً ، وقال ابن عمر : « صحبت النبي ﷺ ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك »[1] .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة ، سواء كان السفر واجباً كسفر الحج إلى المسجد الحرام والجهاد والهجرة والعمرة ، أو مستحباً كالسفر لزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين : مسجد المدينة والأقصى ، وزيارة الوالدين أو أحدهما ، أو مباحاً كالسفر لنزهة أو فرجة أو تجارة ، أو مكرهاً على السفر ، كأسير أوزان مغرَّب : وهو الزاني غير المحصن الذي ينفى سنة بعد الجلد ، أو مكروهاً كسفر المنفرد بنفسه دون جماعة .

والقصر : هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين .

والذي يقصر إجماعاً[2] : هو الصلاة الرباعية من ظهر وعصر وعشاء ، دون الفجر والمغرب ؛ لأنه إذا قصر الفجر ، بقي منه ركعة ، ولانظير لها في الفرض ، وإذا قصر المغرب الذي هو وتر النهار ، بطل كونه وتراً .

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ، إلا المغرب ، فإنه وتر النهار ، ثم زيدت في الحضر ، وأقرت في السفر على ماكانت عليه » وروى علي بن عاصم عن عائشة حديثاً يتضمن استثناء صلاة المغرب وصلاة الغداة (الصبح) وصلاة الجمعة من جواز القصر .

والأحكام المتعلقة بالسفر : هي القصر ، والجمع ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، وإباحة الفطر في رمضان ، وهذه الأربعة تختص بالسفر الطويل ، وحرمة

---

(١) متفق عليه ، وروي مثله في الصحيحين عن ابن مسعود ، وأنس .

(٢) كشاف القناع : ١ / ٥٩٥ ، المغني : ٢ / ٢٦٧ .

خروج المرأة بغير محرم ، وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية ، وإباحة أكل الميتة للمضطر ، والصلاة على الراحلة ، والتيمم وإسقاط الفرض به ، وهذه متعلقة بالسفر القصير ، إلا أن أكل الميتة والتيمم لايختصان بالسفر[1] .

حكم القصر أو هل القصر رخصة أم عزيمة واجب ؟

وبعبارة أخرى : هل المسافر ملزم شرعاً بالقصر ، أم أنه مخير بينه وبين الإتمام ، وأيهما أفضل : القصر أم الإتمام ؟

تتردد أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة : إنه فرض ، إنه سنة ، إنه رخصة مخير فيها المسافر[2] .

قال الحنفية : القصر واجب ـ عزيمة ، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان ، لاتجوز له الزيادة عليها عمداً ، ويجب سجود السهو إن كان سهواً ، فإن أتم الرباعية وصلى أربعاً ، وقد قعد في الركعة الثانية مقدار التشهد ، أجزأته الركعتان عن فرضه ، وكانت الركعتان الأخريان له نافلة ، ويكون مسيئاً ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد ، بطلت صلاته ، لاختلاط النافلة بها قبل إكالها .

ودليلهم أحاديث ثابتة ، منها حديث عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر »[3] وحديث ابن عباس :

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٠٦ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧٥ ، المغني : ٢ / ٢٦١ ومابعدها .

(٢) الدر المختار : ١ / ٧٣٥ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٧ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ، المهذب : ١ / ١٠١ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠١ ، المغني : ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٧٠ .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين ، وفي لفظ : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، فأتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » (نصب الراية : ٢ / ١٨٨) .

« فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »[1] .

وقال المالكية على المشهور الراجح : القصر سنة مؤكدة ؛ لفعل النبي ﷺ ، فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط ، كما في الحديث المتقدم عن ابن عمر وغيره .

وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، فللمسافر أن يتم أو يقصر ، والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً عند الحنابلة ؛ لأنه ﷺ داوم عليه ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ، وهو عند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام إذا وجد في نفسه كراهة القصر ، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب ٩٦ كم اتباعاً للسنة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة . لكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به لقوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ .

ودليلهم :

١ ـ الآية السابقة : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص .

٢ ـ والحديث السابق عن عمر : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم ، ورواه الطبراني بلفظ : « افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر ، كما افترض في الحضر أربعاً » (نصب الراية : ٢ / ١٨٩)

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر ، والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن ابن مسعود بنحوه موقوفاً على =

٣ ـ وثبت في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ ، فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لايعيب بعضهم على بعض[١] .

٤ ـ وقالت عائشة : « خرجت مع النبي ﷺ في عُمْرة في رمضان ، فأفطر وصُمتُ ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي ، أفطرتَ وصمتُ ، وقصرتَ وأتممتُ ، فقال : أحسنت ياعائشة »[٢] .

يظهر من هذه الأدلة الأربعة أن القصر رخصة ، وهو الراجح المتبادر للذهن .

ثانياً ـ سبب مشروعية القصر :

الحكمة من القصر : هو دفع المشقة والحرج الذي قد يتعرض له المسافر غالباً ، والتيسير عليه في حقوق الله تعالى ، والترغيب في أداء الفرائض ، وعدم التنفير من القيام بالواجب ، فلايبقى لمقصر أو مهمل حجة أو ذريعة في ترك فرض الصلاة .

وسبب مشروعية القصر : هو السفر الطويل ، المباح عند الجمهور غير الحنفية . والكلام عن السفر المبيح للقصر الذي تتغير به الأحكام الشرعية يتطلب بحث أمور أربعة وهي : المسافة التي يجوز فيها القصر ، نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة : المباح أم أي سفر ، الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر (أول السفر) ، مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع .

الأصح ، وذكره أحمد عن ابن مسعود بلفظ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وهو ضعيف .

(١) قاله النووي في شرح مسلم ، لكن ليس في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » .

(٢) رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد حسن (نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٢) .

الموضوع الأول ـ المسافة التي يجوز فيها القصر :

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقصر فيها ، فقال الحنفية[1] : أقل ماتقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة[2] ، بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولايشترط سفر كل يوم إلى الليل ، بل أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال (الظهر) ، فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية ، فلو أسرع وقطع تلك المسافة في أقل من ذلك كما في وسائل المواصلات الحديثة ، جاز له القصر . فإذا قصد الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة أيام ، جاز له القصر ، فإن لم يقصد موضعاً ، وطاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لايترخص بالقصر .

والتقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام ؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة ، خصوصاً في أقصر أيام السنة . ولايصح القصر في أقل من هذه المسافة ، كما لايصح التقدير عندهم بالفراسخ[3] على المعتمد الصحيح . ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة وهي نص حديث : « يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها »[4] .

والمعتبر في البحر والجبل : ماياسبه أو مايليق بحاله لقطع المسافة ، ففي البحر تعتبر تلك المسافة بحسب اعتدال الريح ، لاساكنة ولاعالية ، وفي الجبل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٧٣٢ ـ ٧٣٥ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ، اللباب : ١ / ١٠٦ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

(٢) أي البلاد التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها ، فلايرد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل .

(٣) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي (نصب الراية : ٢ / ١٨٣) .

يعتبر السير فيه بثلاثة أيام ولياليها بحسب طبيعته ، وإن كانت تلك المسافة في السهل تقطع بمادونها .

ومجموع مدة الثلاثة الأيام بالساعات يختلف حسب كل بلد ، ففي مصر وماساواها من العرض عشرون ساعة وربع ، في كل يوم سبع ساعات إلا ربعاً ، ومجموع الثلاثة الأيام في الشام عشرون ساعة إلا ثلث ساعة تقريباً في كل يوم ست ساعات وثلثي ساعة إلا درجة ونصفاً .

وقال الجمهور غير الحنفية[1] : السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن : يومان معتدلان أو مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة أو من عسفان إلى مكة . ويقدر بالمسافة ذهاباً : بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، والميل : ستة آلاف ذراع[2] ، كما ذكر الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية على الصحيح : الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، وتقدر بحوالي (٨٩كم) وعلى وجه الدقة : ٨٨,٧٠٤ كم ثمان وثمانين كيلو وسبعمائة وأربعة أمتار ، ويقصر حتى لو قطع تلك المسافة بساعة واحدة ، كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها ؛ لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد .

والمسافة في البحر كالمسافة في البر .

ودليلهم : قول النبي ﷺ : « ياأهل مكة ، لاتقصروا في أقل من أربعة

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٦٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٤ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٥ ومابعدها ، المجموع : ٤ / ٢١٣ ومابعدها .

(٢) الذراع : أربعة وعشرون أصبعاً كما ذكر الشافعية والحنابلة ، أو ٣٢ أصبعاً كما بينا في جدول المقاييس ، والذراع : ٤٦,٢ سم ، والاصبع : ست شعيرات معتدلات ، وتساوي ١,٩٢٥ سم .

برد ، من مكة إلى عُسْفان »[1] وماروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة بُرُد ، فمافوق ، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال ، وفيما دونه لاتتكرر .

وهذه المسافة عند الشافعية محددة تماماً ، فيضر نقص المسافة مهما قل . وهي تقريباً لاتحديداً عند الحنابلة والمالكية ، فلايضر عند الحنابلة نقصان المسافة عن هذا المقدار بشيء قليل كميل أو ميلين ، ولايضر عند المالكية نقصان ثمانية أميال .

واستثنى المالكية خلافاً لغيرهم (الجمهور) من هذه المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمُحَصَّب إذا خرجوا في الحج للوقوف بعرفة ، فإنه عملاً بالسنة يسن لهم القصر في الذهاب والإياب إذا بقي عليه شيء من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم ، وإلا بأن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة .

وناقش ابن قدامة[2] أدلة الجمهور : بأنه روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف المذكور ، وأنه معارض لظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض بدون تحديد مسافة ، وأنه مخالف لسنة النبي ﷺ ، قال أنس : « إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين »[3] ، وقال ابن قدامة في نهاية نقاشه : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس ، وروي موقوفاً على ابن عباس ، قال الخطابي : هو أصح الروايتين عن ابن عمر . وقول الصحابي عند الحنابلة حجة ، خصوصاً إذا خالف القياس .

(٢) المغني : ٢ / ٢٥٧ ومابعدها .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي أنه سأل أنساً . . والتردد بين الأميال والفرسخ شك من الراوي : شعبة (نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٥) .

الثاني ـ نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

قال الحنفية[1] : يجوز القصر في كل سفر، سواء أكان قربة أم مباحاً أم معصية ، فيجوز القصر لقاطع الطريق ونحوه ممن كان عاصياً بسفره ؛ لأن القبح المجاور لشيء مشروع لا يعدم المشروعية ، والقبح المجاور : هو مايقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فإنه قبُح لترك السعي ، وهو قابل للانفكاك ، إذ قد يوجد ترك السعي للجمعة ، بدون البيع ، وبالعكس ، فكذا السفر ، فإنه يمكن قطع الطريق والسرقة مثلاً بلاسفر ، وبالعكس . أما القبح لعينه كالكفر ، أو القبح شرعاً كبيع الحر ، فإنه يعدم المشروعية . ودليلهم بعبارة أخرى على أن العاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة : هو إطلاق النصوص وهو : « وإذا ضربتم في الأرض . . » ولأن نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية مايكون بعده أو يجاوره ، فلايؤثر على رخصة القصر .

وقال الجمهور غير الحنفية[2] : لاتباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات ، وهذا هو العاصي بسفره أي الذي أنشأ سفراً لأجل المعصية أو يقصد محلاً لفعل محرم ، فلايقصر الصلاة ، ويحرم عليه القصر ؛ لأن السفر سبب الرخصة ، فلاتناط بالمعصية ، فيكون المبدأ عندهم : « الرخص لاتناط بالمعاصي » حتى أكل الميتة ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولاعاد ، فلاإثم عليه ﴾ أباح الأكل إن لم يكن عادياً ولاباغياً ، فلايباح لباغ ولاعاد ، ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢١٥ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٠٥ ومابعدها .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٨ ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٦١ ومابعدها ، ٨ / ٥٩٧ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٦ ، ٦ / ١٩٤ .

المصلحة ، فلو شرع ههنا ، لشرع إعانة على المحرم ، تحصيلاً للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا .

وذكر المالكية أنه يكره القصر للاهٍ بالسفر .

أما العاصي في السفر : وهو الذي قصد سفراً لغرض مشروع ، لكنه ارتكب في أثناء السفر معصية كزنا أو سرقة أو غصب ، أو قذف أو غيبة ، فيجوز له الترخص من قصر وغيره ؛ لأنه لم يقصد السفر لذلك أي للمعصية ، وإنما لغرض مشروع ، فهو كالمقيم العاصي .

قال النووي الشافعي : لو أنشأ امرؤ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلاترخص في الأصح ، ولو أنشأه عاصياً ثم تاب ، فمنشئ للسفر من حين التوبة .

الثالث ـ الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالقصر ـ أول السفر :

لاتكفي نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر وتجاوز حدود البلد ، بل لابد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر ، وقد اتفق الفقهاء[1] على أن أول السفر الذي يجوز به القصر ونحوه : هو أن يخرج المسافر من بيوت البلد التي خرج منها ويجعلها وراء ظهره ، أو يجاوز العمران من الجانب الذي خرج منه ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر ؛ لأن الإقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولايكون ضارباً في الأرض حتى يخرج . وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا الموضوع .

ولايُتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٧ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ ، فتح القدير : ١ / ٣٩٦ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٧٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦١ .

ولا يزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة مدة معينة سنذكرها .

الرابع ـ مقدار الزمان الذي يقصر فيه إذا أقام المسافر في موضع :

يظل للمسافر حق القصر مالم ينو الإقامة في بلد مدة معينة ، وقد اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير هذه المدة[1] .

فقال الحنفية : يصير المسافر مقيماً ، ويمتنع عليه القصر إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً ، فصاعداً ، فإن نوى تلك المدة ، لزمه الإتمام ، وإن نوى أقل من ذلك قصر .

ودليلهم : القياس على مدة الطهر للمرأة ؛ لأنها مدتان موجبتان العودة إلى الأصل ، فإن مدة الطهر توجب إعادة ماسقط بالحيض ، والإقامة توجب إعادة ماسقط بالسفر ، فكما قدر مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، فكذلك يقدر أدنى مدة الإقامة . وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : إذا دخلت بلدة وأنت مسافر ، وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً ، فأكمل الصلاة ، وإن كنت لاتدري متى تظعن فاقصر .

وإن كان ينتظر قضاء حاجة معينة ، له القصر ولو طال الترقب سنين ، فمن دخل بلداً ، ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يترقب السفر ، ويقول : أخرج غداً أو بعد غد مثلاً ، حتى بقي على ذلك سنين ، صلى ركعتين أي قصر ؛ لأن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يقصر ، وروي عن جماعة من الصحابة مثل ذلك .

---

(١) فتح القدير مع العناية : ١ / ٣٩٧ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٠٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٦٣ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨١ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٣ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٥ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٤ .

وإذا دخل العسكر أرض الحرب ، فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، أو حاصروا فيها مدينة أو حصناً ، قصروا ، ولم يتموا الصلاة ، لعدم صحة النية ؛ لأن الداخل قلق غير مستقر ، فهو متردد بين أن يَهزِم العدو فيَقر ، أو يُهزَم من عدوه فيفر . وهذا موافق لمذهب المالكيّة أيضاً .

وقال المالكية والشافعية : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع ، أتم صلاته ؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ، والسنة بينت أن مادون الأربع لايقطع السفر ، ففي الصحيحين : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وأقام النبي ﷺ بمكة في عمرته ثلاثاً يقصر[1] .

وقدر المالكية المدة المذكورة بعشرين صلاة في مدة الإقامة ، فإذا نقصت عن ذلك قصر .

ولم يحسب المالكية والشافعية يومي الدخول والخروج على الصحيح عند الشافعية ؛ لأن في الأول حط الأمتعة ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

وقال الحنابلة : إذا نوى أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة ، أتم ، لحديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقال أنس : « أقمنا بمكة عشراً نقصر

---

(١) راجع نيل الأوطار : ٣ / ٢٠٧ ومابعدها . أما حديث الصحيحين فهو أن النبي ﷺ حرم الإقامة بمكة على المهاجرين ، ثم رخص لهم أن يقيموا ثلاثة أيام (المجموع : ٤ / ٢٤٣) .

الصلاة »[1] ، قال ابن حجر في الفتح : ولاشك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها ، كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام ، لاسواها ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن ، فصلى بمنى .

ويحسب من المدة عند الحنابلة يوم الدخول والخروج .

فإن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحها أو جهاد عدو أو على أهبة السفر يوماً فيوماً ، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة ، مهما طالت المدة ، مالم ينو الإقامة ، كما قرر الحنفية .

وقال الشافعية : له القصر ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن ، يقصر الصلاة[2] .

ثالثاً ـ شروط القصر :

اشترط الفقهاء لصحة القصر الشروط الآتية[3] :

١ ـ أن يكون السفر طويلاً مقدراً بمسيرة مرحلتين أو يومين أو ستة عشر فرسخاً عند الجمهور ، أو ثلاث مراحل أو ثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية ، على الخلاف السابق بيانه .

---

(١) متفق عليها (المصدر السابق) .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، والترمذي وحسنه ، وإن كان في سنده ضعيف ؛ لأن له شواهد تجبره كما قال ابن حجر . ورويت روايات أخرى أصحها أنها تسعة عشر ، كما قال البيهقي ، وقدمت رواية الثمانية عشر على التسعة عشر مع كونها أصح ، لأن الأولى عن عمران سلمية من الاضطراب ، والأخرى عن ابن عباس مضطربة ، ففيها تسعة عشر ، وسبعة عشر .

(٣) تبيين الحقائق : ١ / ٢٠٩ ـ ٢١٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ـ ٨٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٦ ـ ٢٧١ ، المهذب : ١ / ١٠١ ـ ١٠٣ ، الحضرمية : ص ٧٦ ومابعدها ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٣ ـ ٦٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٧١ .

٢ ـ أن يكون السفر مباحاً غير محرم أو محظور كالسفر للسرقة أو لقطع الطريق ، ونحو ذلك ، في رأي الجمهور غير الحنفية . فإن قصر المرء في سفر المعصية لاتنعقد صلاته عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه فعل مايعتقد تحريمه كمن صلى وهو يعتقد أنه محدث ، ويصح القصر مع الإثم عند المالكية .

ولا يقصر عند الحنابلة لسفر مكروه ، ويقصر عند المالكية والشافعية .

ويرى الحنفية : أنه يجوز القصر في السفر المحرم والمكروه والمباح كما بينا ويقصر لسفر التجارة والتنزه والتفرج ، ولزيارة المساجد والآثار ، والقبور ، وهو الصحيح عند الحنابلة في زيارة القبور .

٣ ـ مجاوزة العمران من موضع إقامته : كما بينا ، وللفقهاء تفريعات في توضيح هذا الشرط .

فقال الحنفية[1] : أن يجاوز بيوت البلد التي يقيم فيها من الجهة التي خرج منها ، وإن لم يجاوزها من جانب آخر . وأن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من البلد ، وأن يجاوز ماحول البلد من مساكن ، والقرى المتصلة بالبلد . ويشترط أن يجاوز الساحة (الفناء) المتصلة بموضع إقامته : وهو المكان المعد لصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب .

ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، ولامجاوزة البيوت الخربة ، ولا مجاوزة البساتين ؛ لأنها لاتعتبر من العمران ، وإن اتصلت بالبناء أو سكنها أهل البلدة .

وإذا كان ساكناً في الأخبية (الخيام) فلابد من مجاوزتها ، وإذا كان مقيماً

---

(١) رد المحتار : ١ / ٧٣٢ وما بعدها .

على ماء أو محتطب فلابد من مفارقته ، مالم يكن المحتطب واسعاً جداً ، والنهر بعيد المنبع أو المصب ، وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران .

وقال المالكية[1] : المسافر إما حضري ، أو بدوي ، أو جبلي .

فالحضري : الساكن في مدينة أو بلد أو قرية ولو لاجمعة فيها ، لايقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المتصلة بها ولو حكماً : بأن يرتفق أو ينتفع سكانها بها بنار أو خبز أو طبخ ، والمسكونة بأهلها ولو في بعض العام . ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المنفصلة ، أو غير المسكونة في وقت من العام .

والبدوي : ساكن البادية أو الخيام ، لايقصر إلا إذا جاوز جميع خيام أو بيوت القبيلة أو القبائل المتعاونة فيما بينها ، ولو كانت متفرقة ، حيث جمعهم اسم الحي والدار[2] ، أو الدار فقط .

والجبلي : ساكن الجبال يقصر إذا جاوز محله أو مكانه .

وساكن القرية التي لابساتين فيها مسكونة : يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها .

وساكن البساتين : يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه ، سواء أكانت تلك البساتين متصلة بالبلد أم منفصلة عنها .

وقال الشافعية[3] : إن كان للبلد أو القرية سور ، فأول السفر مجاوزة السور ، وإن كان وراءه عمارة في الأصح .

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٣٥٩ ومابعدها .

(٢) المراد بالحي : القبيلة ، والمراد بالدار : المنزل الذي ينزلون فيه ، والحلة والمنزل بمعنى واحد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٢٦٣ ومابعدها .

وإن لم يكن للبلد أو القرية سور : فأول السفر مجاوزة آخر العمران ، وإن تخللـه نهر أو بستـان أو خراب ، حتى لا يبقى بيت متصل أو منفصل عن محل الإقامة ، ولا يشترط مجاوزة الخراب المهجور الخارج عن العمران ؛ لأنه ليس محل إقامة ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع ، وإن اتصلت بما سافر منه . ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها .

وساكن الخيام : يقصر إن جاوز الحِلَّة ، أي البيوت التي يجتمع أهلها فيها للسمر ، ويستعير بعضهم من بعض ، سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة ، وجاوز أيضاً مرافق الخيام كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم .

ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، ومجاوزة المهبط إن كان في ربوة (مرتفع) ، والمصعد إن كان في وَهْدة (منخفض) ، هذا إن اعتدلت الثلاثة (الوادي والمهبط والمصعد) ، فإن اتسعت اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً .

وساكن غير الأبنية والخيام يبتدئ سفره بمجاوزة محل رحله ومرافقه . هذا كله في سفر البر ، أما السفر في البحر : فيبتدئ من أول تحرك أو جري السفينة أو الزورق ، فإن جرت السفينة محاذية للأبنية التي في البلدة فلابد من مجاوزة تلك الأبنية .

وينتهي السفر بوصوله سور وطنه ، أو عمرانه إن كان غير مسور .

وقال الحنابلة[1] : يقصر المسافر إذا فارق خيام قومه ، أو بيوت قريته العامرة ، سواء أكانت داخل السور أم خارجه ، بما يعد مفارقة عرفاً ؛ لأن الله

---

(١) المغني : ٢ / ٢٦١ ، كشاف القناع : ١ / ٥٩٨ .

تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الارض ، وسواء اتصل بها بيوت خربة او صحراء ، فإن اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أهلها ولو ضيفاً مثلاً وقت النزهة ، فلايقصر إلا بمفارقة الجميع من الخراب والعامر والبساتين المسكونة .

ولو كان للبلد محال ، كل محلة منفردة عن الأخرى ، كبغداد في الماضي ، فمتى خرج من محلته ، أبيح له القصر إذا فارق أهله . وإن كان بعضها متصلاً ببعض كاتصال أحياء المدن المعاصرة ، لم يقصر حتى يفارق جميعها .

ولو كانت قريتان متدانيتين (متقاربتين) ، واتصل بناء إحداهما بالأخرى ، فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل بناؤهما ، فلكل قرية حكم نفسها .

والملاح الذي يسير بسفينته وليس له بيت سوى سفينته ، فيها أهله وتنوره وحاجته ، لايباح له الترخص .

٤ ـ أن يقصد من ابتداء السفر موضعاً معيناً ، ويعزم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلاقصر ولافطر لهائم : وهو من خرج على وجهه لايدري أين يتوجه ، ولالمن خرج يطلب آبقاً أو حيوانا هارباً ، أو غريماً يرجع متى وجده ، ولالسائح لايقصد مكاناً معيناً ، كما لاقصر لمن طاف الأرض كلها من غير قصد إلى قطع مسافة القصر المطلوبة ؛ لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لايقصر عند الجمهور إذا نوى قطع المسافة ونوى الإقامة أثناءها بما يقطع السفر ، كما سنبين .

وقال الحنفية : له أن يقصر حتى يقيم بالفعل ، ولاتضر نية الإقامة السابقة ، وهذا هو المعقول الأولى بالاتباع .

٥ ـ الاستقلال بالرأي : فمن كان تابعاً غيره ممن هو مالك أمره كالزوجة مع زوجها ، والجندي مع أميره ، والخادم مع سيده والطالب مع أستاذه ، ولا يعرف

كل واحد منهم مقصده ، لا يقصر ؛ لأن شرط قصد موضع معين لم يتحقق . وهذا الشرط عند الشافعية مقيد بما قبل قطع مسافة القصر ، فإن قطعوا مسافة القصر ، قصروا ، وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم .

وأضاف الشافعية : أن التابع إن نوى الرجوع من سفره متى تخلص من التبعية ، كالجندي إذا شطب اسمه ، والخادم إذا ترك الخدمة ، لا يقصر حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان أو اليومان .

أما عند الحنفية فهذا الشرط مطلق ، فليس للتابع القصر مالم ينو متبوعه السفر . ولا يلزم التبع بإتمام الصلاة إلا إن علم بنية المتبوع الإقامة في الأصح ، فلو صلى مخالفاً له قبل علمه صحت في الأصح .

٦ ـ ألا يقتدي من يقصر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة ، أو بمشكوك السفر عند الشافعية والحنابلة : فإن فعل ذلك وجب عليه إتمام الصلاة ، ولو اقتدى به في التشهد الأخير .

لكن الحنفية لم يجيزوا اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت ، فيتم صلاته ؛ لأن فرضه يتغير من اثنين إلى أربع . أما بعد خروج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ؛ لأن فرضه استقر في ذمته ركعتين فقط ، فلا يتغير فرضه إلى أربع بعد خروج الوقت ، فإن خالف واقتدى به بطلت صلاته .

٧ ـ أن ينوي القصر عند الإحرام بالصلاة : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الأصل الإتمام ، وإطلاق النية ينصرف إليه ، فكان لابد من نية القصر .

واكتفى المالكية باشتراط نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات كنية الصيام أول رمضان ، فإنها تكفي عن باقي الشهر .

أما الحنفية : فاكتفوا بنية السفر قبل الصلاة ، فمتى نوى السفر ، كان فرضه القصر ركعتين ، فلاينويه عند الإحرام لكل صلاة .

٨ ـ البلوغ : شرط عند الحنفية ، فلايقصر الصبي الصلاة في السفر . ولم يشترطه جمهور الفقهاء ، فيصح للصبي القصر ؛ لأن كل من له قصد صحيح ، ونوى سفراً يبلغ المسافة المقررة يقصر .

٩ ـ اشترط الشافعية : أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها : فإن انتهت به سفينته إلى محل إقامته ، أو سارت به منها ، أو شك هل نوى الإقامة ، أو هل هذه البلدة التي وصلها هي بلده أو لا ، وهو في أثناء الصلاة في الجميع ، أتم صلاته ، لزوال سبب الرخصة ، أو الشك في زواله .

خلاصة آراء الفقهاء في شروط القصر :

مذهب الحنفية : يقصر من نوى السفر ، وقصد موضعاً معيناً ، ولو عاصياً بسفره ، متى جاوز بيوت محل إقامته ، وجاوز ماتصل به من فناء البلد ، والفناء : المكان المعد لمصالح البلد ، كركض الدواب ودفن الموتى . كما يشترط أن يجاوز ربض البلد : وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن ، فإنه في حكم المصر ، وكذا يشترط في الصحيح مجاوزة القرى المتصلة بربض البلد .

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أمور :

الاستقلال بالحكم على الأوضاع من إقامة وسفر ، والبلوغ ، وعدم نقصان السفر عن ثلاثة أيام .

مذهب المالكية : شروط القصر ستة :

طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور ، وأن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد ، وأن يقصد جهة معينة ، وأن يكون السفر

مباحاً ، وأن يجاوز البلد ومايتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة ، وألا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها .

مذهب الشافعية : شروط القصر ثمانية :

أن يكون السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية[1] ، أو مرحلتان وهما سير يومين بلاليلة معتدلين ، أو ليلتين بلايوم معتدلتين ، أو يوم وليلة معتدلين ، بسير الأثقال ، والبحر كالبر ؛ وقصد موضع معين أول سفره ليعلم أنه طويل ، فيقصر أو لا ؛ وأن يكون السفر مباحاً فلاقصر لعاص بسفره ، ولالناشزة من زوجها ؛ والعلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته لتلاعبه ؛ وأن ينوي القصر في الإحرام للصلاة ؛ وأن يتحرز عما ينافي نية القصر في أثناء دوام الصلاة ، كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم ؛ وألا يقتدي ولو لحظة بمتم ولابمشكوك السفر ولابإمام محدث ، فإن اقتدى به في أي جزء من صلاته ، لزمه الإتمام ، لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس : « سئل : مابال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » .

ويشترط أخيراً كونه مسافراً في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة فيها ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، أتم .

مذهب الحنابلة : شروط القصر ثمانية :

إذا كان السفر طويلاً وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؛ وواجباً أو مباحاً ؛ وأن يجاوز بيوت قريته ، ويجعلها وراء ظهره بما يعد مفارقة عرفاً ، وأن ينوي سفراً يبلغ تلك المسافة ، والمعتبر نية المسافر سفر المسافة ، لاحقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع قبل استكمال المسافة ؛ وأن يقصد موضعاً معيناً في ابتداء

---

(١) الهاشمية : هي المنسوبة لبني أمية .

السفر ؛ وأن ينوي القصر عند أول الصلاة ؛ وألا يقتدي بمقيم ولابمشكوك في سفره ولابمن تلزمه إعادة الصلاة كمن يقتدي بمقيم يحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه تامة في الابتداء ، فلايجوز أن تعاد مقصورة ؛ وكونه مسافراً في جميع الصلاة ، كما قال الشافعية .

رابعاً ـ اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس :

اقتداء المسافر بالمقيم : اتفق الفقهاء[1] على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة المسافر سنته من القصر ، وعلى أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم ، يجب عليه إتمام الصلاة أربعاً ، متابعة للإمام ، ويتغير فرضه عند الحنفية إلى الأربع ، كما يتغير بنية الإقامة .

واشترط الحنفية لجواز الاقتداء بقاء الوقت ، ولو قدر ما يسع التحريمة ، أما عند خروج الوقت فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ؛ لأن فرضه لايتغير بعد الوقت ، لانقضاء السبب ، كما لايتغير عندهم بنية الإقامة .

والدليل على وجوب الإتمام من السنة : هو ماذكرناه عن ابن عباس أنه قيل له : « مابال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة »[2] ، وقال نافع : « كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام ، صلاها أربعاً ، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين »[3] ، وقال النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلاتختلفوا عليه » .

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٠٩ ، مراقي الفلاح : ص ٧٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٤٠ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٣٩٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٨٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٤ ، المهذب : ١ / ١٠٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٦٩ ، كشاف القناع : ١ / ٦٠٢ ، المغني : ٢ / ٢٨٤ ، المجموع : ٤ / ٢٣٦ ـ ٢٤٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند . وقوله « السنة » ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

(٣) رواه مسلم .

وأضاف الشافعية والحنابلة : أنه لو رعَف الإمام المسافر ، واستخلف غيره ، أتم المقتدون دون الإمام .

اقتداء المقيم بالمسافر : اتفق الفقهاء[1] أيضاً على أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، مع الكراهة عند المالكية ، لمخالفة نية إمامه ، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم . ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين : أتموا صلاتكم ، فإني مسافر ، لدفع توهم أنه سها ، ولئلا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، فيظن أن الرباعية ركعتان .

وذكر الحنفية أنه ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ، وإلا فبعد سلامه .

ودليل الجواز : ما رواه عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سَفَراً إلا صلى ركعتين ، حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة ، يصلي بالناس ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخريين ، فإنا قوم سَفْر »[2]

وإذا قام الإمام للإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر ، سبّح له المأموم ، بأن يقول : سبحان الله ، فإن رجع سجد لسهوه ، وان لم يرجع فلا يتبعه ، بل يجلس حتى يسلم إمامه .

---

(١) المراجع السابقة ، الكتاب ، مراقي ، الدر ، فتح القدير : ص٤٠١ ، القوانين ، الشرح الصغير : ص٤٨٢ ، ٤٨٤ ، المغني : ص٢٨٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والبيهقي ، وفي إسناده ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، كما قال الحافظ ابن حجر . وروى مالك في الموطأ مثله عن عمر ، ورجال إسناده أئمة ثقات (نيل الأوطار : ١٦٦/٣)

خامساً ـ ما يمنع القصر :

ينتهي سفر المسافر ، ويمتنع القصر ، ويجب الإتمام بنية الإقامة في موضع أثناء سفره مدة معينة بيناها (١٥ يوماً عند الحنفية ، و ٤ أيام عند المالكية والشافعية ، وأكثر من ٤ أيام عند الحنابلة) ، وبالرجوع فعلاً إلى محل إقامته المعتادة ، وبغيرها من حالات أخرى مقررة في المذاهب .

١ ـ أن ينوي المسافر الإقامة مدة معينة :

لما روي عن أبي هريرة أنه « صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمُقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين »[١] وبما أنه لم يحدد النص مدة الإقامة **فقد اختلف الفقهاء في تقدير المدة :**

فقال الحنفية[٢] :

يمتنع القصر بنية الإقامة ولو في الصلاة مالم يخرج وقتها ولم يكن لاحقاً مدة نصف شهر (١٥ يوماً) كاملة فأكثر ، فإن نوى الإقامة أقل من هذه المدة ولو بساعة ، أو نواها بعد أن خرج الوقت وهو فيها ، أو كان لاحقاً مدركاً الإمام أول الصلاة ، والإمام مسافر ، فأحدث أو نام ، فانتبه بعد فراغ الإمام ، ونوى الإقامة ، لم يتم الصلاة ، وإنما يقصرها ولو بقي سنين مسافراً ؛ لأن الإقامة لا تتحقق بأقل من نصف الشهر ، ولأن الواجب بعد خروج الوقت استقر في الذمة كما هو في الوقت ، ولأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام .

ولا تمنع نية الإقامة القصر إلا بشروط أربعة :

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (نيل الأوطار : ٢٠٧/٣)

(٢) الدر المختار ورد المحتار : ٧٣٦/١ ـ ٧٣٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧/١ ـ ١٠٨

الأول ـ أن يترك السير بالفعل : فلو نوى الإقامة وهو ما يزال مسافراً يسير ، لا يكون مقيماً ، ويجب عليه القصر .

الثاني ـ أن يكون موضع الإقامة صالحاً لها كمدينة أو قرية لكل الناس ، أو برية لأهل الخيام ، فلو نوى الإقامة في موضع غير صالح كبحر أو جزيرة مهجورة أو صحراء خالية من الناس ، قصر .

الثالث ـ أن يكون الموضع واحداً غير متعدد : فلو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً ببلدتين مستقلتين كمكة ومنى ، لم تصح نيته ويقصر ؛ إذ لابد من نية الإقامة تلك المدة في موضع واحد .

الرابع ـ أن يكون ناوي الإقامة مستقلاً بالرأي : أما لو كان تابعاً لغيره كالمرأة والخادم وإن نوى الإقامة ، فيقصر ولا يتم ، إلا إن علم نية متبوعه الإقامة في الأصح ، فيتم الصلاة مثله ، كما سبق .

ومن ترقب السفر غداً أو بعده ، أو انتظر قادماً أو قافلة مثلاً مالم يعلم تأخرها نصف شهر ، أو كان مع العسكر الذين نووا الإقامة في دار الحرب ، أو حاصر حصناً في دار الحرب ، قصر الصلاة ، ولم يتمها ، كما بينا سابقاً .

وقال المالكية[1] :

يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، تستلزم عشرين صلاة ، وإلا فلا ، أو العلم بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ما ، بأن كانت عادة القافلة أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام ، فإنه يتم . فإن لم تجب عليه العشرون صلاة ، كأن دخل بلداً قبل فجر السبت مثلاً ، ونوى الإقامة إلى

---

(١) الشرح الكبير : ٣٦٤/١ ، الشرح الصغير : ٣٦٤/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٥ .

غروب يوم الثلاثاء ، وخرج قبل العشاء ، قصر ، ولم ينقطع حكم سفره ؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً ، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة .

وإن لم يقم أربعة أيام كأن دخل بلداً قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ، ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس ، لم ينقطع حكم سفره ؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ، إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صحاح .

فلابد من الأمرين أو الشرطين معاً : إقامة أربعة أيام صحاح ، ووجوب عشرين صلاة .

ومن أقام لحاجة متى قضيت سافر ، فلا ينقطع القصر ، ولو طالت المدة ، إلا إذا علم أنها لا تقضى حاجته إلا بعد الأربعة الأيام . ومثله من لم ينو الإقامة وأقام مدة طويلة ، له أن يقصر .

ومن نوى الإقامة وهو في الصلاة ، قطع الصلاة ، وندب أن يشفع إن صلى ركعة بسجدتيها ، ولا تجزئ صلاة تامة إن أتمها ، ولا مقصورة إن قصرها . وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة ، أعادها بوقت اختياري أي وقتها المعتاد .

ولا يشترط في محل الإقامة : أن يكون صالحاً للإقامة فيه . ويستثنى من نية الإقامة حالة العسكر في دار الحرب الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر ، فلا ينقطع حكم سفره ، ويقصر .

وقال الشافعية[1] :

يمتنع القصر إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام تامة بلياليها ، أو نوى الإقامة

---

(١) مغني المحتاج : ٢٦٤/١ وما بعدها .

مطلقاً ، غير يومي الدخول والخروج ، على الصحيح ، بموضع صالح للإقامة أو غير صالح كصحراء على الأصح ، فإن نوى أقل من أربعة أيام ، قصر . وإن كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام ، أتم ولم يقصر ، سواء نوى الإقامة أم لا .

أما إن أقام ببلد بنية أن يرحل إذا تحققت حاجة يتوقعها كل وقت ، فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً ، كما ذكرنا .

وقال الحنابلة[1] :

يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة بأن لم يحدها بزمن معين ، ولو في مكان غير صالح للإقامة كبادية ودار حرب ، أو نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أو أكثر من أربعة أيام مع يومي الدخول والخروج ، وأتم صلاته .

لكن إن أقام لحاجة يتوقع قضاءها ، فله القصر ، ولو استمر سنين ، وهذا هو رأي الجمهور ، وقصره الشافعية على ثمانية عشر يوماً كما بينا .

٢ ـ العودة إلى محل الإقامة الدائمة ، أو نية العودة :

سأبحث هذه الحالة في ضوء المصطلحات الحديثة للإقامة والوطن بالاعتماد على اصطلاح الفقهاء في الماضي ، والاصطلاحات الحديثة هي ما يلي :

أ ـ الوطن : هو إقليم الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها بحسب التقسيم الإقليمي للدول المعاصرة . وهذا المفهوم لا صلة له ببحثنا .

ب ـ محل الإقامة الدائمة : هو محل العمل الذي يسكن فيه ، أو محل المعيشة .

---

(١) كشاف القناع : ٦٠٥/١

جـ ـ محل الميلاد : هو البلد الذي ولد ونشأ فيه ، وفيه أهله وعشيرته ، ويشمل هذين الاثنين عند الحنفية : الوطن الأصلي إذ هو موطن الولادة ، أو التزوج ، أو التوطن .

د ـ محل الإقامة المؤقتة : هو المكان الذي يقيم فيه لفترة زمنية مؤقتة أو لمهمة قد تطول وقد تقصر ، ويقابله عند الحنفية « وطن الإقامة » إذا كانت نصف شهر فأكثر ، ووطن السكنى إذا أقام دون نصف شهر .

هـ ـ بلد الزوجة : هو البلد الذي له فيه زوجة إما الزوجة الوحيدة أو الثانية ويدخل تحت مفهوم الوطن الأصلي .

وبحثنا يتردد بين هذه المصطلحات الأربعة الأخيرة .

قال الحنفية[1] :

الوطن ثلاثة أنواع :

الوطن الأصلي : هو الذي ولد فيه أو تزوج ، أو لم يتزوج وقصد التعيش فيه ، لا الارتحال عنه .

ووطن الإقامة : موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه .

ووطن السكنى : هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر ، وهذا لم يعتبره المحققون في حالة تغيير الموطن .

متى يتم المسافر الصلاة عادة ؟ إذا دخل المسافر بلده أي محل إقامته الدائمة ، أتم الصلاة ، وإن لم ينو الإقامة فيه ، كأن دخله لقضاء حاجة ؛ لأنه

---

(١) اللباب : ١٠٩/١ ، مراقي الفلاح : ص٧٣ ، الدر المختار ورد المحتار : ٧٣٦/١ ، ٧٤٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٣/١ وما بعدها .

معين للإقامة ، وقد زال سبب الرخصة وهو السفر . هذا ان سار مدة السفر (٣ أيام بلياليها) ، وإلا بأن رجع إلى بلده قبل قطع مسافة السفر ، أتم بمجرد نية العودة ، لعدم تحقق السفر المجيز للقصر . وإذاً فيجب عليه الإتمام في هاتين الحالتين : العودة للوطن ، ونية العودة قبل قطع مسافة القصر ، فإن عاد بعد قطع مسافة القصر ، يقصر حتى يعود لبلده بالفعل .

متى يتم المسافر الصلاة ومتى يقصر حالة الانتقال عن الوطن ؟

أ ـ الانتقال عن الوطن الأصلي : يتم الصلاة إذا انتقل من محل الإقامة الدائمة كمركز الوظيفة اليوم إلى موطن آخر له فيه زوجة ، أو إلى محل الميلاد الذي بقي له فيه أهل أي زوجة ، كالريف ، فمن كان موظفاً في دمشق مثلاً ثم سافر إلى قريته الأصلية في الريف لزيارة الأهل (الزوجة) ، أتم الصلاة ، سواء أكانت المسافة بين مقر العمل أو الوظيفة وبين الريف مسافة القصر أم لا ؛ لأنه في هذه الحالة يكون له موطنان ، وكل منهما وطن أصلي له .

فإن لم يبق له أهل في الريف ، وإن بقي فيه عقار (أرض أو دار) ، قصر الصلاة ؛ لأن محل الميلاد وإن كان وطناً أصلياً له ، إلا أنه بطل بمثله وهو مقر عمله ، وبه يتبين أن الوطن الأصلي للإنسان يبطل إذا هاجر بنفسه وأهله ومتاعه إلى بلد آخر ، فإن عاد إلى بلده الأول لعمل مثلاً ، وجب عليه قصر الصلاة .

كذلك يقصر الصلاة إن عاد إلى بلد مقر الوظيفة ، بعد أن انتقل عنها بكل أهله ، واستوطن بلداً غيرها ؛ لأنه لم يبق له وطناً ، إذ إن الوطن الأصلي يبطل بمثله ، دون السفر عنه ، بدليل أنه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ، أما لو سافر عنه إلى بلد آخر مدة مؤقتة كأن ترك دمشق إلى حلب ، ثم عاد إليه فيتم الصلاة ؛ لأن الوطن الأصلي لا يبطل حكمه بوطن الإقامة ولا بالسفر ؛ لأن الشيء لا يبطل بما هو دونه ، بل بما هو مثله أو فوقه .

ب ـ الانتقال عن محل الإقامة المؤقتة (وطن الإقامة) : من تنقل في البلدان فأقام في بلد نصف شهر مثلاً ، ثم عاد إليه ، قصر الصلاة فيه مالم ينو الإقامة مجدداً نصف شهر ؛ لأن وطن الإقامة يبطل حكمه بمثله ، وبالسفر عنه أي بإنشاء السفر منه ، كما يبطل بالوطن الأصلي .

ولا يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر من غيره ، ما دام المسافر يمرّ عليه ، وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذي أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

وقال المالكية[1] :

يمتنع القصر على المسافر وعليه الإتمام إن عاد إلى بلدته الأصلية التي نشأ فيها وينتسب إليها ، أو مرّ فيها ، أو إلى البلد التي نوى فيها إقامة دائمة ، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها وكانت غير ناشز وإن لم ينو إقامة أربعة أيام ، أو إلى البلد التي نوى فيها الإقامة أربعة أيام فأكثر . أما دخول بلد الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزاً ، فلا يمنع القصر .

أما في أثناء الرجوع ، فإن الرجوع في حقه سفر مستقل ، فإن كان هناك مسافة قصر ، قصر الصلاة ، وإلا فلا ، ويتم الصلاة حينئذ .

ويمتنع القصر أيضاً بنية دخوله وطنه أو مكان زوجته في أثناء الطريق ، إن لم يكن بينه وبين المحل المنوي دخوله مسافة القصر الشرعية .

وقال الشافعية[2] :

الوطن : هو محل الإقامة الدائمة صيفاً وشتاء . ويمتنع القصر برجوعه إلى

---

(١) الشرح الكبير : ٣٦٢/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٤/١

وطنه ، وإلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً ، أو أربعة أيام صحيحة ، أو لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة ، كما يمتنع القصر بنية الرجوع إلى وطنه أو بالتردد فيه وهو ماكث غير سائر ، ومستقل غير تابع ، ولو بمحل لا يصلح للاقامة كمفازة ، من دون مسافة القصر ، فإن نوى الرجوع وهو سائر أو تابع لغيره كالزوجة لزوجها فيقصر حتى يرجع فعلاً .

وكذلك يقصر إذا كان قاصداً المرور بوطنه فقط دون الإقامة ، كما أنه يقصر في بلد أقام فيها إن كان يتوقع قضاء حاجة كل وقت إلى ثمانية عشر يوماً ، ويقصر أيضاً بالرجوع إلى غير وطنه (وهو غير محل الإقامة الدائمة) وإن كان له فيه أهل أو عشيرة ، ولا يقصر بنية الرجوع إلى غير وطنه إذا كان الرجوع لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كتطهر فيقصر .

وقال الحنابلة[1] :

من رجع إلى الوطن الذي سافر منه ، أو نوى الرجوع قبل قطع مسافة القصر ، فلا يقصر وإنما يتم الصلاة ، كما إنه يتمها إذا مرّ (أي مسافر) بوطنه ، ولو لم يكن له حاجة سوى المرور ؛ لأنه في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه ، حتى يفارقه ، لأنه كما سبق في حكم المقيم إذ ذاك .

أو مر ببلد تزوج فيه ، حتى يفارقه ، لحديث عثمان ، سمعت النبي ﷺ يقول : « من تأهل في بلد ، فليصل صلاة المقيم »[2] وظاهره : ولو بعد فراق الزوجة ، أما لو كان له به أقارب كأم وأب أو ماشية أو مال ، لم يمتنع عليه القصر ، إذا لم يكن مما سبق .

---

(١) كشاف القناع : ٦٠٠/١

(٢) رواه أحمد

خلاصة آراء المذاهب في الحالات التي يمتنع فيها القصر ويصبح المسافر فيها في حكم المقيم :

الحنفية[1] : يمتنع القصر بنية الإقامة نصف شهر ببلد أو قرية واحدة ، لا ببلدتين لم يعين المبيت بإحداهما ، وبالعودة إلى وطنه (محل إقامته الدائمة) ، إن قطع مسافة القصر عن بلده ، وباقتداء المسافر بالمقيم ، وبعدم الاستقلال بالرأي ، وبعدم قصد جهة معينة .

المالكية[2] : يقطع القصر أحد أمور خمسة :

الأول ـ دخول بلدِه الراجع هو إليه ، سواء أكانت وطنه أم لا ، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام إلا مقيماً ببلد إقامة مؤقتة تركه ناوياً السفر ، ثم عاد إليه ، فله القصر .

والمراد ببلده الذي سافر منه : هو وطنه أو محل زوجته الكائن في أثناء المسافة . وإنما كان دخول البلد قاطعاً للقصر ؛ لأن دخول البلد مظنة للإقامة ، فإذا كفت نية الإقامة في قطع القصر ، ففعل الإقامة أولى .

الثاني ـ الرجوع إلى وطنه أو محل زوجته المدخول بها قبل أن يقطع مسافة القصر ، ومجرد الأخذ في الرجوع يقطع حكم السفر .

الثالث ـ دخول وطنه أثناء المرور عليه : بأن كل بمحل آخر غير وطنه ، وسافر منه إلى بلد آخر .

الرابع ـ نية الإقامة أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة ، أو العلم مسبقاً بإقامة الأربعة الأيام عادة في محل ، اعتادت القافلة أن تقيم فيه .

---

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠٧/١ ـ ١٠٨ ، مراقي الفلاح : ص٧٢ ، الدر المختار : ٧٣٦/١ ـ ٧٣٨

(٢) الشرح الكبير : ٣٦٢/١ ـ ٣٦٤ ، الشرح الصغير : ٤٨٠/١ ـ ٤٨١ .

الخامس ـ دخول مكان زوجة دخل بها فقط ؛ لأنه في حكم الوطن . أما دخول مكان الأقارب كأم أو أب ، فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر .

الشافعية[1] : يمتنع القصر بنية الإقامة أربعة أيام صحيحة ، وبالعودة لوطنه (محل الإقامة الدائمة) ، وباقتداء المسافر بالمقيم أو بمشكوك السفر ، وبعدم قصد جهة معينة ، وبعدم الاستقلال بالرأي دون مسافة القصر ، وبسفر المعصية ، وبانقطاع السفر أثناء الصلاة ، وبعدم نية القصر أثناء الإحرام .

الحنابلة[2] : يمنع القصر ويجب الإتمام في إحدى وعشرين صورة :

الأولى ـ مرور المسافر بوطنه ولو لم يكن له حاجة سوى المرور عليه

الثانية ـ المرور ببلد له فيه امرأة ، ولو لم يكن وطنه

الثالثة ـ المرور ببلد تزوج فيه ، وقد سبق ذكر هذه الحالات قريباً

الرابعة ـ إن أحرم مقيماً في حضر ، ثم سافر .

الخامسة ـ إن دخل عليه وقت صلاة في الحضر ، ثم سافر .

السادسة ـ إن أحرم بالصلاة الرباعية في سفر ، ثم أقام ، كراكب سفينة وصلت إلى وطنه أثناء الصلاة ، تغليباً لحكم الحضر .

السابعة والثامنة ـ إن ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه : أي صلاة سفر في حضر ، لزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، فغلّب حكم الحضر .

التاسعة والعاشرة ـ ائتم بمقيم أو بمن يلزمه الإتمام .

الحادية عشرة ـ ائتم بمن يشك في كونه مسافراً ، أو بمن يغلب على ظنه أنه

---

(١) مغني المحتاج : ٢٦٧/١ ـ ٢٧١

(٢) كشاف القناع : ٦٠٠/١ ـ ٦٠٥

مقيم ، ولو بان بعدئذ كونه مسافراً ، لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

الثانية عشرة ـ أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، ففسدت وأعادها : كمن يقتدي بمقيم فيحدث في أثناء الصلاة ، فيلزمه إعادتها تامة ؛ لأنها وجبت عليه أولاً تامة ، فلا يجوز أن تعاد مقصورة .

الثالثة عشرة ـ إن لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أي عند إحرامه ، فيلزمه أن يتم ؛ لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه .

الرابعة عشرة ـ إن شك في الصلاة : هل نوى القصر أم لا ، ولو تذكر بعدئذ في أثناء الصلاة ، لزمه أن يتم ، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها ، فغلب ؛ لأنه الأصل .

الخامسة عشرة ـ إن تعمد ترك صلاة أو بعضها في سفر ، بأن أخرها بلا عذر ، حتى خرج وقتها ، فيلزمه أن يتم ، قياساً على السفر المحرَّم ، لأنه صار عاصياً بتأخيرها متعمداً من غير عذر .

السادسة عشرة ـ العزم على قلب السفر لمعصية كقطع الطريق ، ونية الرجوع في مكان بينه وبين موطنه دون مسافة القصر .

السابعة عشرة ـ إن تاب في الصلاة من سفر المعصية ، لزمه أن يتم ، وكذلك يتم إن قصر معتقداً تحريم القصر ، ولو أنه مخطئ في اعتقاده .

الثامنة عشرة ـ إن نوى المسافر في الصلاة الإتمام ، بعد أن نوى القصر ، أتم وجوباً ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

التاسعة عشرة ـ إن نوى إقامة مطلقة : بأن لم يحدها بزمن ، في بلد ، ولو في دار حرب ، أو في بادية لا يقام فيها ، لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .

العشرون ـ إن نوى إقامة أكثر من عشرين صلاة ، أتم .

الحادية والعشرون ـ إن شك في نيته : هل نوى إقامة ما يمنع القصر أم لا ، أتم ؛ لأن الإتمام هو الأصل ، فلا ينتقل عنه مع الشك في مبيح الرخصة .

سادساً ـ قضاء الصلاة الفائتة في السفر :

سبق بيانه في بحث قضاء الفوائت ، وأوجز هنا آراء الفقهاء فيه :

قال الحنفية والمالكية[1] :

من فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ، كما فاتته في السفر ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً ؛ لأنه بعدما تقرر لا يتغير ؛ ولأن القضاء بحسب الأداء .

وقال الشافعية والحنابلة[2] :

الصلاة الفائتة في الحضر ، تقضى أربعاً سواء في السفر أم في الحضر ؛ لأن القصر رخصة من رخص السفر ، فيبطل بزواله كالمسح ثلاثة أيام ، ولأنها ثبتت في ذمته تامة ، وفائتة السفر تقضى مقصورة في السفر دون الحضر ، في الأظهر عند الشافعية ؛ لأنها وجبت في السفر ، فينظر إلى وجود السبب .

وقد تعادل في نظري الرأيان ، وللمرء الأخذ بأحدهما ، ويختار بحسب ما يراه أحوط ديناً .

سابعاً ـ صلاة السنن في السفر :

قال النووي[3] : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ،

---

(١) فتح القدير : ٤٠٥/١ ، مراقي الفلاح : ص٧٢ ، اللباب : ١١٠/١ ، القوانين الفقهية : ص٧١ ، الشرح الكبير : ٢٦٣/١

(٢) مغني المحتاج : ٢٦٣/١ ، المغني : ٢٨٢/٢ وما بعدها .

(٣) نيل الأوطار : ٢١٩/٣ وما بعدها .

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

ودليلهم أولاً ـ الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح ، حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر ذكرها أصحاب السنن .

وثانياً ـ القياس على النوافل المطلقة .

وأما ما في الصحيحين عن ابن عمر ، أنه قال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يُسبِّح ـ أي يتنفل ـ في السفر ، وفي رواية : صحبت رسول الله ﷺ ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، فقال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها .

وقال الحنفية[1] : ويأتي المسافر بالسنن الرواتب إن كان في حال أمن وقرار أي نازلاً مستقراً ، وإلا بأن كان في حال خوف وفرار ، أي في السير ، لا يأتي بها ، وهو المختار .

المطلب الثاني ـ الجمع بين الصلاتين :

أولاً ـ مشروعية الجمع :

يجوز عند الجمهور غير الحنفية[2] الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، وبين المغرب

---

(١) الدر المختار : ٧٤٢/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣ ، المغني : ٢ / ٢٧١ .

والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩ كم) .

فالصلوات التي تجمع : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى : جمع التقديم ، والجمع في وقت الصلاة الثانية : جمع التأخير . والأفضل عدم الجمع خروجاً من الخلاف ، ولعدم مداومة النبي ﷺ عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

ودليل جمع التأخير : الثابت في الصحيحين عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما ، أما حديث الأول ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ - تميل ظهراً - الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب[1] .

وأما حديث ابن عمر فهو : أنه استُغيث على بعض أهله ، فجدَّ به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشَّفَق ، ثم نزل ، فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير[2] .

ودليل جمع التقديم : الصحيح من حديث معاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »[3] .

وقال الحنفية[4] : لايجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين

---

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٢) .

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ ، ومعناه عند الجماعة إلا ابن ماجه . وروي حديث جمع التأخير أيضاً عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٣ ومابعدها) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني والحاكم ، والبيهقي وابن حبان وصححاه (المصدر السابق) .

(٤) اللباب : ١ / ١٨٥ ، ١٨٧ .

الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود ، فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس . وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام .

واحتجوا بأن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر ، فلايجوز تركها بخبر الواحد .

وقال ابن مسعود فيما يرويه الشيخان : « والذي لاإله غيره ، ماصلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها ؛ إلا صلاتين ، جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجَمْع » أي بالمزدلفة .

والحق : جواز الجمع لثبوته بالسنة ، والسنة مصدر تشريعي كالقرآن .

ثانياً ـ أسباب الجمع بين الصلاتين وشروطه :

اتفق المجيزون الجمع تقديماً وتأخيراً على جوازه في أحوال ثلاثة : هي السفر ، والمطر ونحوه من الثلج والبرد ، والجمع بعرفة والمزدلفة ، واختلفوا فيما سواها ، وفي شروط صحة الجمع .

فقال المالكية[1] : أسباب الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ستة : هي السفر ، والمطر ، والوحل مع الظلمة ، والمرض كالإغماء ونحوه ، وجمع عرفة ، ومزدلفة ، وكلها يرخص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة ، إلا جمع عرفة ومزدلفة ، فهو سنة .

أما السفر : فيجوز فيه الجمع مطلقاً ، سواء أكان طويلاً أم قصيراً في مسافة القصر ، إذا كان في البرّ لافي البحر ، قصراً للرخصة على موردها ، وكان غير عاص بالسفر وغير لاه .

ويشترط لجواز جمع التقديم في السفر شرطان :

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٤٨٧ ـ ٤٩٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٦٨ ـ ٣٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ٨٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٦٥ ، ١٦٧ .

١ ـ أن تزول عليه الشمس (يدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة .

٢ ـ أن ينوي الارتحال قبل وقت العصر ، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس فإن نوى الاستراحة قبل اصفرار الشمس ، صلى الظهر فقط ، وأخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري ، فإن قدمه أجزأته الصلاة .

وإن نوى الاستراحة بعد الاصفرار وقبل الغروب ، صلى الظهر في وقته ، وخُيِّر في العصر إن شاء قدمها ، وإن شاء أخَّرها حتى ينزل للاستراحة .

وإن دخل وقت الظهر (أي بزوال الشمس) وهو سائر : فإن نوى النزول وقت الاصفرار أو قبله ، أخر الظهر ، وجمعها مع العصر جمع تأخير ، وإن نوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً ، فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري .

والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل ، مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، وطلوع الفجر كالغروب ، وابتداء الثلثين الأخيرين من الليل كاصفرار الشمس .

وأما المرض كالمبطون أو غيره فيجيز الجمع الصوري : بأن يصلي الفرض المتقدم في آخر وقته الاختياري ، والفرض الثاني في أول وقته الاختياري ، وفائدته عدم الكراهة . أما الصحيح فله الجمع الصوري مع الكراهة .

ومن خاف إغماء أو دَوْخة أو حمى عند دخول وقت الصلاة الثانية (العصر أو العشاء) فله تقديم الثانية عند الأولى ؛ جوازاً على الراجح .

والخلاصة : أن المريض يجمع إن خاف أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ، ووقته في وقت الأولى .

وأما المطر أو البرد أو الثلج ، أو الطين مع الظلمة الواقع أو المتوقع : فيجيز جمع التقديم فقط لمن يصلي العشاءين (المغرب والعشاء) بجماعة في المسجد ، إذا كان المطر غزيراً يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم ، والوحل أو الطين كثيراً يمنع الناس من لبس الحذاء . ولايجوز الجمع إلا باجتماع الوحل مع الظلمة ، لابأحدهما فقط .

ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع ، جاز الاستمرار فيه .

والمشهور أن يكون هذا الجمع بأذان وإقامة لكل واحدة من الصلاتين ويكون الأذان الأول للمغرب على المنارة بصوت مرتفع والثاني بصوت منخفض في المسجد ، لاعلى المنارة ، ويؤخر البدء بالمغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم ينصرف الناس إلى منازلهم من غير تنفل في المسجد ؛ لأن النفل حينئذ مكروه ، فلانفل بعد الجمع في المسجد ، ولاوتر حتى يغيب الشفق .

ولا يتنفل بين الصلاتين ، والنفل مكروه لايمنع صحة الجمع ، ولايجوز هذا الجمع لجار المسجد ، ولو كان مريضاً يشق عليه الخروج للمسجد ، أو كان امرأة ولايخشى منها الفتنة .

وكذلك لايجوز هذا الجمع لمن صلى منفرداً في المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده ، وينوي الجمع والإمامة ؛ لأنه ينزل منزلة الجماعة .

وتجب نية الجمع في الصلاة الأولى كنية الإمامة .

وأما الجمع في الحج فهو سنة اتفاقاً ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء أكان من أهلها أم أهل غيرها من أماكن النسك كمنى

ومزدلفة ، أو من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

ويسن أيضاً للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، ويسن قصر العشاء لغير أهل مزدلفة ؛ لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية[1] : أجازوا الجمع فقط في السفر والمطر والحج بعرفة ومزدلفة .

أما الجمع بسبب المطر أو الثلج والبرد الذائبين : فالأظهر جوازه تقديماً لمن صلى بجماعة في مسجد بعيد ، وتأذى بالمطر في طريقه ، والمذهب الجديد منع جمع التأخير فيه ؛ لأن استدامة المطر غير متيقنة فقد ينقطع ، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر .

ودليلهم على جواز جمع التقديم : مافي الصحيحين عن ابن عباس « صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » زاد مسلم « من غير خوف ولاسفر » . وشرط جواز التقديم : وجود المطر عند السلام من الصلاة الأولى ، ليتصل المطر بأول الثانية ، فلابد من امتداده بينهما ، ولا يضر انقطاعه فيماعدا ذلك .

ويجمع العصر مع الجمعة في المطر جمع تقديم ، وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة .

والمشهور في المذهب عدم جواز الجمع بسبب الوحل والريح والظلمة والمرض لحديث المواقيت للصلاة ، ولايجوز مخالفته إلا بنص صريح .

---

(١) المجموع : ٤ / ٢٥٣ ـ ٢٦٩ ، المهذب : ١ / ١٠٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٥ .

و « لأن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً »

ولأن من كان ضعيفاً ومنزله بعيداً عن المسجد بعداً كثيراً ، لايجوز له الجمع ، مع المشقة الظاهرة ، فكذا المريض .

ويندب جمع التقديم للحاج بعرفة ، وجمع التأخير بمزدلفة ، كما قال المالكية .

وأما الجمع بسبب السفر فيجوز تقديماً وتأخيراً إذا كان السفر طويلاً كما في القصر .

ويشترط لجمع التقديم ستة شروط :

الأول ـ نية الجمع : أي أن ينوي جمع التقديم ، في أول الصلاة الأولى ، وتجوز في أثنائها في الأظهر ، ولو مع السلام منها .

الثاني ـ الترتيب أي البُداءة بالأولى صاحبة الوقت : وهو أن يقدم الأولى ، ثم يصلي الثانية ؛ لأن الوقت للأولى ، وإنما يفعل الثانية تبعاً للأولى ، فلابد من تقديم المتبوع ، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى ، فبان فسادها بفوات شرط أو ركن ، فسدت الثانية أيضاً ، لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى ، ولكن تنعقد الثانية نافلة على الصحيح .

الثالث ـ الموالاة أي التتابع بألا يفصل بينهما فاصل طويل ؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة أي فلايفرق بينهما ، كما لايجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة ، فإن فصل بينهما بفصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء ، بطل الجمع ، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ، لفوات شرط الجمع ، وإن فصل بينهما بفصل يسير ، لم يضر ، كالفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، لما في الصحيحين عن أسامة : « أن النبي ﷺ لما جمع بنمرة ، أقام للصلاة بينهما »

ويعرف طول الفصل بالعرف ؛ لأنه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة .

وللمتيمم الجمع بين الصلاتين على الصحيح ، كالمتوضئ ، فلايضر تخلل طلب خفيف للماء ؛ لأن ذلك من مصلحة الصلاة ، فأشبه الإقامة ، بل أولى ؛ لأنه شرط دونها .

ويلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة (نية الجمع ، والترتيب والموالاة) لاتجب في جمع التأخير على الصحيح .

الرابع ـ دوام السفر إلى الإحرام بالصلاة الثانية ، حتى ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع في الثانية ، فلايصح الجمع ، لزوال السبب .

الخامس ـ بقاء وقت الصلاة الأولى يقيناً إلى عقد الصلاة الثانية .

السادس ـ ظن صحة الصلاة الأولى : فلو جمع العصر مع الجمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة ، وشك في السبق والمعية ، لايصح جمع العصر معها جمع تقديم .

ويشترط لجمع التأخير شرطان فقط :

الأول ـ نية التأخير قبل خروج وقت الصلاة الأولى ، ولو بقدر ركعة : أي بزمن لو ابتدئت فيه ، كانت أداء . وإلا فيعصي ، وتكون قضاء . ودليل اشتراط النية : أنه قد يوخر للجمع ، وقد يؤخر لغيره ، فلابد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره .

الثاني ـ دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية ، فإن لم يدم إلى ذلك بأن أقام ولو في أثنائها ، صارت الأولى (وهي الظهر أو المغرب) قضاء ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

أما الترتيب : فليس بواجب ؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى ، فجاز البداية بأيتهما . وأما التتابع : فلايجب أيضاً ؛ لأن الأولى مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة ، فجاز التفريق بينهما . وإنما الترتيب والتتابع سنة ، وليس بشرط .

أما سنة الصلاة : فإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها ، سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً ، سواء قدم الظهر أم العصر . وإذا جمع المغرب والعشاء ، أخر سنتها ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً ، وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء . وماسوى ذلك ممنوع .

الحنابلة[1] : يجوز جمع التقديم والتأخير في ثمان حالات :

إحداها ـ السفر الطويل المبيح للقصر أي قصر الصلاة الرباعية : بأن يكون السفر غير حرام ولامكروه ، ويبلغ مسافة يومين ، لأنه أي الجمع رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر ، فاختصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً .

الثانية ـ المرض : الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع ، لأن النبي ﷺ « جمع من غير خوف ولامطر » وفي رواية « من غير خوف ولاسفر »[2] ، ولاعذر بعد ذلك إلا المرض ، واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر . والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى .

الثالثة ـ الإرضاع : يجوز الجمع لمرضع ، لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة ، فهي كالمريض .

---

(١) كشاف القناع : ٢ / ٣ ـ ٨ ، المغني : ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٨١ .

(٢) رواهما مسلم من حديث ابن عباس .

الرابعة ـ العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة : يجوز الجمع لعاجز عنهما ، دفعاً للمشقة ؛ لأنه كالمسافر والمريض .

الخامسة ـ العجز عن معرفة الوقت : يجوز الجمع لعاجز عن ذلك كالأعمى .

السادسة ـ الاستحاضة ونحوها : يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه ، لما جاء في حديث حَمْنة السابق حين استفتت النبي ﷺ في الاستحاضة ، حيث قال فيه : « فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي »[1] ومن به سلس البول ونحوه في معناها .

السابعة والثامنة : العذر أو الشغل : يجوز الجمع لمن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله ، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه . وهذا منفذ يلجأ إليه العمال وأصحاب المزارع للسقي في وقت النوبة (أو الدور) .

والجمع للمطر : جائز بين المغرب والعشاء ، كما قال المالكية ، لما قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء »[2] وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

ولايجوز الجمع بين الظهر والعصر ، لقول أبي سلمة السابق ، فلم يرد إلا في المغرب والعشاء . والجمع للمطر يكون في وقت الأولى ، لفعل السلف ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء . وإن اختار الناس تأخير الجمع جاز .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(٢) رواه الأثرم .

والمطر المبيح للجمع : هو مايبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .

والثلج والبرد كالمطر في ذلك . أما الطل والمطر الخفيف الذي لايبل الثياب فلايبيح .

وأما الوحل بمجرده فهو عذر في الأصح ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب ، كما تلحق بالمطر ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويعرض الإنسان للزلق فيتأذى به بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل .

وأما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة : فيبيح الجمع في الأصح ؛ لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة ، روى نافع عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح : صلوا في رحالكم »[1] .

وهذه الأعذار كلها تبيح الجمع تقديماً وتأخيراً ، حتى لمن يصلي في بيته ، أو يصلي في مسجد ولو كان طريقه مسقوفاً ، ولمقيم في المسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ، ولو لم ينله إلا مشقة يسيرة .

وفعل الأرفق من جمع التقديم أو التأخير لمن يباح له أفضل بكل حال ، لحديث معاذ السابق ، المتضمن التخيير حسب الحاجة بين التقديم والتأخير[2] ، وروى مالك عن معاذ : « وأخر النبي ﷺ الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً »[3] ، فإن استويا فالتأخير أفضل لأنه أحوط ، وفيه خروج من الخلاف ، وعمل بالأحاديث كلها .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وروى الشافعي وأحمد نحوه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٣ / ٢١٣) .

(٣) قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت الإسناد .

لكن الجمع في أثناء الحج يكون تقديماً بين الظهر والعصر في عرفة ، وتأخيراً في المزدلفة بين المغرب والعشاء ، لفعله ﷺ ، لاشتغاله وقت العصر بعرفة بالدعاء ، ووقت المغرب ليلة مزدلفة بالسير إليها .

شروط الجمع : ويشترط لصحة الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً : مراعاة الترتيب بين الصلوات ، فيقدم الأولى على الثانية ، ولا يسقط ـ على الصحيح في المذهب ـ الترتيب هنا بالنسيان ، كما يسقط في قضاء الفوائت .

ويشترط لصحة جمع التقديم شروط أربعة أخرى :

الأول ـ نية الجمع عند الإحرام بالصلاة الأولى : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

الثاني ـ الموالاة : فلا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل ، والخفيف أمر يسير وهو معفو عنه ، وهما من مصالح الصلاة .

الثالث ـ وجود العذر المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه عند افتتاح الصلاتين المجموعتين ، وعند سلام الأولى ؛ لأن افتتاح الأولى من موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع ، فلو انقطع المطر ، ولم يوجد وحل بعده قبل ذلك ، بطل الجمع .

الرابع ـ دوام العذر إلى فراغ الثانية شرط في السفر والمرض : فلو انقطع السفر قبل ذلك ، بطل الجمع . ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل .

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

الأول ـ نية الجمع في وقت الصلاة الأولى مالم يضق وقتها عن فعلها ، فإن

ضاق وقت الأولى عن فعلها ، لم يصح الجمع ؛ لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام ، ويأثم بالتأخير .

الثاني ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ؛ لأن المجوِّز للجمع العذر ، فإذا لم يستمر ، وجب ألا يجوز ، لزوال المقتضي ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع . ولا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الثانية ؛ لأنها صارتا واجبتين في ذمته ، فلابد له من فعلها .

ويشترط الترتيب في كل من الجمعين ، كما قدمنا . ولاتشترط الموالاة في جمع التأخير ، فلابأس بالتطوع بينهما ، كما لاتشترط نية الجمع في الثانية ؛ لأنها مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال .

ولا يشترط في نوعي الجمع اتحاد إمام ولامأموم ، فلو تنوع الإمام في صلاتي الجمع ، أو نوى الجمع إماماً بمن لايجمع ، صح الجمع ؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة بنيتها .

وإذا بان فساد الأولى بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره ، بطلت الأولى والثانية .

السنن : إذا جمع في وقت الأولى : فله أن يصلي سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول وقت الثانية ؛ لأن سنتها تابعة لها ، فيتبعها في فعلها ووقتها . وبما أن وقت الوتر : مابين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وقد صلى العشاء ، فدخل وقته .

المبحث الرابع

صلاة العيدين

سبب التسمية : سمي العيد بهذا الاسم ؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام ، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ، ولحوم الأضاحي وغيرها ؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك وأصل معنى « عيد » لغةً : عود ، والعود هو الرجوع ، فهو يعود ويتكرر بالفرح كل عام .

مضمون البحث : والكلام عن صلاة العيد يتناول أدلة مشروعيتها ، وحكمها الفقهي ، ووقتها وموضعها ، وكيفيتها أو صفتها ، وخطبتها ، وحكم التكبير في العيدين ، وسنن العيد أو مستحباته أو وظائفه ، والتنفل قبل العيد وبعده ، كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته .

أولاً ـ أدلة مشروعية صلاة العيد :

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، بدليل ماروى أنس : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد أبدلكما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع[1] .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور في التفسير :

---

(١) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ .

أن المراد بذلك صلاة العيد أي صلاة الأضحى والذبح

وأما السنة : فثبت أن رسول الله ﷺ بالتواتر كان يصلي صلاة العيدين . وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن عباس : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكلهم يصليها قبل الخطبة » وعنه « أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة »[1] .

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

ثانياً ـ حكمها الفقهي :

يتردد حكم صلاة العيد بين آراء ثلاث : كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة .

فقال الحنابلة في ظاهر المذهب[2] : صلاة العيد فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، أي كصلاة الجنازة ، للآية السابقة ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ هي صلاة العيد في المشهور في السِّيَر ، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولم تجب عيناً على كل مسلم ، لحديث الأعرابي الآتي : « إلا أن تطَّوع » المقتضي نفي وجوب صلاة ، سوى الخمس ، وإنما وجب العيد بفعل النبي ﷺ ، ومن صلى معه .

فإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلاعذر ، قاتلهم الإمام كالأذان ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين .

وقال الحنفية في الأصح[3] : تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة ، فإنها سنة بعدها .

---

(١) متفق عليها .

(٢) المغني : ٢ / ٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٥ .

(٣) فتح القدير : ١ / ٤٢٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٢٣ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٨٩ .

ودليلهم على الوجوب : مواظبة النبي ﷺ عليها .

وقال المالكية والشافعية[1] : هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد ، لمن تجب عليه الجمعة : وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة ، أو النائي عنه كبعد فرسخ (٥٥٤٤ م) منه ، ولاتندب عند المالكية لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ، وندبت لغير المرأة الشابة ، ولاتندب لحاج ولا لأهل منى ، ولو غير حاجين .

وتشرع عند الشافعية للمنفرد كالجماعة ، والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير ، فلاتتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما . وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع .

ودليلهم على سنيتها : قوله ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ، قال له : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطَّوع »[2] وكونها مؤكدة : لمواظبته ﷺ عليها .

شرائط وجوبها وجوازها :

قال الحنفية[3] : كل ماهو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين ، وجوازها ، من الإمام والجماعة ، والمصر ، والوقت ، إلا الخطبة فإنها سنة بعد الصلاة ، ولو تركها جازت صلاة العيد .

أما الإمام أي حضور السلطان أو الحاكم أو نائبه : فهو شرط أداء العيد كالجمعة ، لما ثبت في السنة ، ولأنه لو لم يشترط السلطان ، لأدى إلى الفتنة ، بسبب تجمع الناس ، وتنازعهم على التقدم للإمامة لما فيها من الشرف والعلو والرفعة .

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، وانظر أيضاً ص ٢٦١ .

وأما المصر : فلقول علي موقوفاً عليه : « لاجمعة ولاتشريق ، ولاصلاة فطر ، ولا أضحى ، إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة »[1] .

وأما الجماعة : فلأنها ما أديت إلا بجماعة .

وأما الوقت : فإنها لاتؤدى إلا في وقت مخصوص ، كاجرى به التوارث عن السلف .

والذكورة والعقل والبلوغ والحرية وصحة البدن والإقامة من شرائط وجوبها ، كما هي من شرائط وجوب الجمعة ، فلاتجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد بدون إذن مواليهم ، ولاعلى الزمنى والمرضى والمسافرين ، كما لاتجب عليهم الجمعة .

أما الحنابلة[2] فقالوا : يشترط لصحة صلاة العيد استيطان أربعين عدد الجمعة ولا يشترط لها إذن ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعاً لأهل وجوبها .

خروج النساء إلى صلاة العيد :

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية[3] على أنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وقَرْن في بيوتكن ﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

وأما العجائز فلاخوف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ورواه عبد الرزاق بلفظ « لاجمعة ولاتشريق إلا في مصر جامع » (نصب الراية : ٢ / ١٩٥) .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٥٨ ، المغني : ٢ / ٣٩٢ .

(٣) البدائع : ١ / ٢٧٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١١ .

والعشاء ، والعيدين ، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة ، كما بينا سابقا . وهذا التفصيل بين الشابة والعجوز هو مذهب الآخرين أيضاً .

وعبارة الشافعية والحنابلة[1] : لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلا تحضر المطيبات ، ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة ، لما روت أم عطية ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يخرج العَواتِق والحُيَّض ، وذوات الخدور في العيد ، فأما الحيَّض فكن يعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين »[2] .

وإذا أراد النساء الحضور تنظفن بالماء ، ولا يتطيبن ، ولا يلبسن الشهرة من الثياب أي الثياب الفاخرة ، ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ، ويعتزل الحيَّض المُصلَّى للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تَفِلات »[3] أي غير عطرات ، ولأن المرأة إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب ، دعا ذلك إلى الفساد .

ثالثاً ـ وقتها :

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد : هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين ، أي بعد حوالي نصف ساعة من الطلوع ، إلى قبيل الزوال أي قبل دخول وقت الظهر ، وهو وقت صلاة الضحى ؛ للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، فتحرم عند الشروق ، وتكره بعدها عند الجمهور ، فإذا صلوا قبل

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المجموع : ٤ / ٩٦ ، ٣٦٥ ، ٥ / ١١ ، المغني : ٢ / ٣٧٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ .

(٢) رواه الجماعة . والعواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك . وذوات الخدور : جمع خِدْر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر ، فتكون فيه البنت البكر ، وهي المخدَّرة أي خدرات في الخدور . والحيض جمع حائض وهي ذات الدم في العادة الشهرية .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ارتفاع الشمس قدر رمح لاتكون عند الحنفية صلاة عيد ، بل نفلاً محرماً[1] .

تعجيل الصلاة وتأخيرها : يسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها بحيث يوافق الحجاج بمنى في ذبحهم ، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها قليلاً ، لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أن عجِّل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكِّر الناس » ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ، ووقت صدقة الفطر .

هل تقضى صلاة العيد وهل تصلى منفرداً ؟ للفقهاء رأيان :

قال الحنفية والمالكية[2] : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، لم يقضها ؛ لفوات وقتها ، والنوافل لاتقضى ، ولأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لاتتم بالمنفرد ، فلو أمكنه الذهاب لإمام آخر فعل ، لأنها تؤدى بمواضع اتفاقاً . ولاتجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، سنَّ له قضاؤها على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات . وله قضاؤها متى شاء في العيد ومابعده متى اتفق ، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم .

وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعبد والمسافر والمرأة ، كما بينا .

المدرك عند الشافعية والحنابلة : فإن أدرك الإمام في الخطبة ، صلى

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، اللباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٩ ، البدائع : ١ / ٢٧٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٠ ، المهذب : ١ / ١١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٦ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٤٢٩ ، اللباب : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٥ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣١٥ ، المهذب : ١ / ١٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٨ ، ٦٣ ، المغني : ٢ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢ .

تحية المسجد ثم جلس فسمعها ، ولو كان بمسجد ، ثم صلى العيد متى شاء ، قبل الزوال أو بعده على صفتها ، ولو منفرداً أو بجماعة دون أربعين ؛ لأنها عند الشافعية نفل ، فجاز للمنفرد فعلها كصلاة الكسوف ، وتصير عند الحنابلة القائلين بفرضيتها تطوعاً لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى .

وإن أدرك المرء الإمام في التشهد ، جلس معه ، فإذا سلم الإمام ، قام فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير ؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال :

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمَّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال المالكية[1] : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وقال الجمهور[2] : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « غُمَّ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم »[3] أي إلى المصلى كما في رواية البيهقي .

---

(١) القوانين الفقهية : ص٨٥ وما بعدها

(٢) الدر المختار : ٧٨٣/١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص ٩١ ، المهذب : ١٢١/١ ، مغني المحتاج : ٣١٥/١ ، المغني : ٣٩١/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٦/٢ .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني وحسنه ، والنسائي بأسانيد صحيحة ، ورواه البيهقي أيضاً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح (المجموع : ٣١/٥)

وهـذا هـو الراجـح ، قـال أبـو بكر الخطيب : « سنـة النبي ﷺ أولى أن تتبع » ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بـالاتفـاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء ؛ لأن فطرهم غداً ، لما روت عـائشـة رضي الله عنهـا أن النبي ﷺ قـال : « فطركم يـوم تفطرون ، وأضحـاكم يـوم تضحـون ، وعرفتكم يوم تعرفون »[1]

رابعاً ـ موضع أداء صلاة العيد :

للفقهاء رأيان متقاربـان[2] ، فقـال الجمهور غير الشـافعيـة : موضعهـا في غير مكة : المصلى (الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريباً من البلـد عرفـاً عنـد الحنابلة) لا المسجـد ، إلا من ضرورة أو عـذر ، وتكره في المسجـد ، بـدليل فعل النبي ﷺ ، والكراهة لمخالفة فعله عليه السلام . فإن كان عذر لم تكره ، لقول أبي هريرة : « أصابنا مطر في يوم عيـد ، فصلى بنـا النبي ﷺ في المسجـد »[3] وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر .

أما في مكة : فالأفضل فعلها في المسجـد الحرام ، لشرف المكان ، ومشـاهـدة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين .

وقال الشافعية : فعل صلاة العيد في المسجد أفضل ؛ لأنـه أشرف وأنظف من غيره ، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقـاً ، فـالسنـة أن تصلى في المصلى ، لمـا روي أن

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذي وغيره (المرجع السابق)

(٢) تبيين الحقـائق : ٢٢٤/١ ، مراقي الفـلاح : ص٩٠ ، القـوانين الفقهيـة : ص٨٥ ، الـدر المختـار ورد المختـار : ٧٧٧/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٠/١ ، مغني المحتاج : ٣١٢/١ وما بعدها ، المجموع : ٥/٥ وما بعدهـا ، المهـذب : ١١٨/١ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ .

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح (المجموع : ٦/٥)

النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى[1] ، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقاً تأذى الناس . قال الشافعي رحمه الله : فإن كان المسجد واسعاً ، فصلى في الصحراء فلابأس ، وإن كان ضيقاً ، فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى ، كرهت .

فإن كان في الناس ضعفاء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، ليصلي بضعَفة الناس في المسجد[2] .

وقال الحنفية : ولا يخرج المنبر إلى المصلى (الجبانة) يوم العيد ، ولابأس ببنائه دون إخراجه .

خامساً ـ كيفية صلاة العيد أو صفتها :

صلاة العيد ركعتان بالاتفاق ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى »[3] وهي تشتمل بعد الإحرام على تكبيرات : ثلاث عند الحنفية ، وست في الأولى وخمس في الثانية عند المالكية والحنابلة ، وسبع في الأولى وخمس في الثانية عند الشافعية قبل القراءة في الركعتين إلا عند الحنفية في الركعة الثانية يكون التكبير بعد القراءة ، ويندب بعد الفاتحة قراءة سورتين هما عند الجمهور : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ الغاشية ﴾ ولكن عند المالكية يقرأ في الثانية سورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، وعند الشافعية : ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ . ولا يؤذَّن لها ولا يقام ،

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الشافعي بإسناد صحيح . والضعفة : بفتح الضاد والعين : بمعنى الضعفاء جمع ضعيف

(٣) رواه أحمد والنسائي وغيرهما .

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »[1] والسنة أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » لما روي عن الزهري أنه كان ينادَى به[2] وقياساً على صلاة الكسوف .

ويبدأ بها عند الجمهور غير المالكية بالنية بقلبه ولسانه فيقول : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً أو مقتدياً ، ويأتي بعد الإحرام بدعاء الافتتاح أو الثناء .

كيفيتها في المذاهب :

الحنفية[3] :

ينادى « الصلاة جامعة » ، ثم ينوي المصلي إماماً أو مقتدياً صلاة العيد بقلبه ولسانه قائلاً : « أصلي صلاة العيد لله تعالى » إماماً للإمام ، ومقتدياً للمؤتمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سرته ، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء : « سبحانك الله وبحمدك .. الخ » ، ثم يكبر الإمام والقوم ثلاثاً تسمى تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع ، رافعاً يديه في كل منها ، ثم يرسلها ، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات ، ولا يسن ذِكْر معين ، ولابأس بأن يقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، ثم توضع اليدان تحت السرة .

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، إلا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر ، قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى »

(٢) رواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلاً . ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه ﷺ أمر منادياً ينادي لما كسفت الشمس : « الصلاة جامعة » (المجموع : ١٧/٥)

(٣) اللباب : ١١٧/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٩٠ ، فتح القدير : ٤٢٥/١ ـ ٤٢٧ ، تبيين الحقائق : ٢٢٥/١ ، الدر المختار : ٧٧٩/١ ـ ٧٨٢ ، البدائع : ٢٧٧/١ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ .

ثم يتعوذ الإمام ويسمي سراً ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ، وسورة بعدها ، وندب أن تكون سورة « الأعلى » تماماً ، ثم يركع الإمام والقوم .

فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم بالفاتحة ، ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين ، وهو الأفضل عندهم ، وندب أن تكون سورة ﴿ الغاشية ﴾[1] .

ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ، لأثر ابن مسعود ، قال : « يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها »[2] ، ثم تتم الركعة الثانية إلى السلام .

فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ، فإذا زاد لا يلزم المؤتم المتابعة .

وإن نسي الإمام التكبيرات وركع ، فإنه يعود ويكبر ، ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام : فإن كان قبل التكبيرات الزوائد ، يتابع الإمام على مذهبه ، ويترك رأيه . وإن أدركه بعد ما كبر الإمام الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق .

وإن أدرك الإمام في الركوع : فإن لم يخف فوت الركعة مع الإمام ، يكبر

---

(١) رواه أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ : « كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » ورواه مرة في العيدين فقط . ورواه أحمد عن سمرة في العيدين (نيل الأوطار : ٢٩٦/٣)

(٢) رواه الطحاوي في الآثار : ص٤٠ (نصب الراية : ٢١٤/٢ في الحاشية)

للافتتاح قائماً ، ويأتي بالزوائد ، ثم يتابع الإمام في الركوع . وإن خاف إن كبر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، كبر للافتتاح ، ثم كبر للركوع ، وركع ؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع والركعة ، وهذا لا يجوز . ثم إذا ركع يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن للركوع حكم القيام . وقال أبو يوسف . لا يكبر ؛ لأنه فات عن محله ، وهو القيام ، فيسقط كالقنوت .

وعلى الرأي الأول الراجح : إن أمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما ، وإن لم يمكنه الجمع بينهما يأتي بالتكبيرات دون التسبيحات ؛ لأن التكبيرات واجبة ، والتسبيحات سنة ، والاشتغال بالواجب أولى . فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، وسقط عنه ما بقي من التكبيرات ؛ لأنه فات محلها .

هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى . فإن أدركه في الركعة الثانية ، كبر للافتتاح ، وتابع إمامه في الركعة الثانية ، فإذا فرغ الإمام من صلاته ، قام إلى قضاء ما سبق به ، متبعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق ؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام .

وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا ، وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة .

المالكية[1] :

كالحنفية في أداء صلاة العيد ركعتين جهراً بلا أذان ولا إقامة ، واستحباب قراءة ﴿ سبح ﴾ ونحوها ، وسورة ﴿ والشمس ﴾ ونحوها ، إلا أن التكبير في

---

(١) الشرح الصغير : ٥٢٥/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩٧/١ ، ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/١ وما بعدها .

الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام ، قبل القراءة ندباً ، فإن أخر التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب . ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر . ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول ابن عمر : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

ويندب موالاة التكبير إلا الإمام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة ، حتى يكبر المقتدون به ، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور ، ويكره الرفع . ويسكت المكبر . ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو غيرها .

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها ، وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها ، كبَّر ، مالم يركع ، وأعاد القراءة ، وسجد بعد السلام سجود السهو ، لزيادة القراءة الأولى .

وإن تذكره بعد أن ركع ، استمرَ في صلاته وجوباً ، ولا يرجع له ، إذ لا يرجع من فرض لنفل ، وإلا بطلت الصلاة ، ويسجد الإمام للسهو ولو لترك تكبيرة واحدة ، إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة . وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه .

وإذا لم يسمع المقتدي تكبير الإمام تحرّى تكبيره وكبر .

والمسبوق : لا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام ، ويكمل ما فاته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه ، سواء في الركعة الأولى أو الثانية . ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية . وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً

غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام ، يكبر في الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً .

الشافعية[1] :

كالحنفية في دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر بالقراءة ، إلا أن التكبير عندهم سبع في الأولى ، خمس في الثانية ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة ، يهلل ويكبر ويمجِّد (أي يعظم الله) ، واضعاً يمناه على يسراه بينهما ، تحت صدره ، ويحسن في ذلك : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثم يتعوذ ويقرأ . والتكبير ليس فرضاً ولا بعضاً من أبعاض الصلاة ، وإنما هو سنة أو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح ، فلا يسجد للسهو لتركهن عمداً ولا سهواً ، وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروهاً .

ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع ، وشرع في القراءة ، ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها ، وفاتت في المذهب الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ، ولو عاد إلى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً . والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام عن عدد التكبير لا يتابعه المأموم ، وإذا ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ، فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ؛ لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل . وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم . والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته .

---

(١) مغني المحتاج : ٣١٠/١ ـ ٣١١ ، المهذب : ١٢٠/١ ، المجموع : ١٨/٥ وما بعدها .

ودليلهم على عدد التكبير : مارواه الترمذي وحسنه[1] : « أنه ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة » .

ودليلهم على التسبيح والتحميد بين التكبيرات : مارواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً ، وقال أبو موسى الأشعري وحذيفة : صدق . وهي الباقيات الصالحات ، قال تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ وهي عند ابن عباس وجماعة .

ودليلهم على رفع اليدين : ما روي أن عمر رضي الله عنه « كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد »[2]

والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : « قّ » ، وفي الثانية : « اقتربت » ، بكمالها جهراً ، بدليل ما رواه أبو واقد الليثي : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة »[3] ، والجهر بالقراءة لنقل الخلف عن السلف .

ولو قرأ في الأولى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، كان سنة أيضاً ، لثبوته أيضاً في صحيح مسلم . وله أن يقرأ أيضاً في الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص »

الحنابلة[4] :

كالجمهور غير المالكية في دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة ، وكالمالكية في

---

(١) عن كثيّر بن عبد الله عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجه ، ولم يذكر القراءة ورواه أيضاً أبو داود باسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار : ٢٩٧/٣) .

(٢) رواه البيهقي في حديث مرسل عن عطاء ، ورواه في السنن الكبرى عن عمر بإسناد منقطع وضعيف .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبو واقد : اسمه الحارث بن عوف (نيل الأوطار : ٢٩٦/٣ ، المجموع : ١٩/٥ ـ ٢٠)

(٤) المغني : ٣٧٦/٢ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٦ ، كشاف القناع : ٥٩/٢ ـ ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥

عدد التكبير : في الأولى ستاً زوائد ، وفي الثانية خمساً ، لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة »[1] وعدوا السبع مع تكبيرة الإحرام ، خلافاً للشافعية .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، لحديث وائل بن حجر « أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير » ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً » لحديث ابن مسعود السابق في رأي الشافعية . وإن أحب قال غير ذلك من الذكر ؛ إذ ليس فيه ذِكْر مؤقت أي محدود . ولا يأتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر أصلاً .

والتكبير والذكر بين التكبيرات كما قال الشافعية : سنة ، وليس بواجب ، **ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً** . فإن نسي التكبير وشرع في القراءة ، لم يعد إليه ؛ لأنه سنة فات محلها ، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ ؛ حتى شرع في القراءة ، أو نسي قراءة سورة حتى ركع .

كذلك لا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً . والمسبوق ولو بنوم أو غفلة ببعض صلاته يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ويعمل في القضاء بمذهبه ، ودليلهم عموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن حديث في الباب ، ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني . وفي رواية : « التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » رواه أبو داود والدارقطني . وقال أحمد : اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز ، وقال ابن الجوزي : ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح .

ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالغاشية لحديث سمرة بن جندب « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية »[1] ؛ لأن في سورة « الأعلى » حثاً على الصدقة والصلاة في قوله ﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾[2] .

ويجهر بالقراءة ، لما روى الداقطني عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » .

سادساً ـ خطبة العيد :

تسن عند الجمهور وتندب عند المالكية خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات ، بعد صلاة العيد خلافاً للجمعة ، بلا خلاف بين المسلمين ، يذكِّر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر[3] ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »[4] ، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها ، تشبهاً بالحجاج ، وما يحتاجون إليه في يومهم ، ويحسن تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد . وإذا صعد على المنبر لا يجلس عند الحنفية ، ويجلس عند الحنابلة والمالكية والشافعية ليستريح .

ودليل سنية الخطبة : التأسي بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين فلا يجب

---

(١) رواه أحمد ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله ، وروي عن عمر وأنس .

(٢) هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز

(٣) اللباب : ١١٨/١ ـ ١١٩ ، مراقي الفلاح : ص٩١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤١/١ ، فتح القدير : ٤٢٨/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٨٢/١ ـ ٧٨٤ ، الشرح الصغير : ٥٣٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٠٠/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، مغني المحتاج : ٣١١/١ وما بعدها ، المهذب : ١٢٠/١ ، المجموع : ٣٦/٥ المغني : ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٧ ، كشاف القناع : ٦١/٢ ـ ٦٢ .

(٤) انظر كشاف القناع : ٦٢/٢

حضورها ولا استماعها ، لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما انقضت الصلاة ، قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »[1] ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد .

وكونها بعد الصلاة اتباع للسنة أيضاً ، فإن ابن عمر قال : « إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة »[2] فلو خطب الإمام قبل الصلاة صح عند الحنفية وأساء ، لترك السنة ، لأن التأخير سنة .

ويبدأ الخطيب خطبته بالتكبير ، كما يكبر في أثنائها ، من غير تحديد عند المالكية ، وقيل عندهم : سبعاً في أولها . وعند الجمهور : يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية : يكبر في الثانية بسبع متوالية أيضاً ، لما روى سعيد بن منصور عن عبيد الله بن عتبة ، قال : « كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية : سبع تكبيرات » ويستحب عند الحنفية أيضاً أن يكبر الإمام قبل نزوله من المنبر أربع عشرة مرة ، ويندب للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ، ولو نساء ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان .

ويلاحظ أن الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والزواج ، وأربع في الحج عند الشافعية ، وثلاث عند الحنفية ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها ، وخطبة الزواج

---

(١) رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، وأبو داود والنسائي ، وقالا : مرسل (نيل الأوطار : ٣٠٥/٣)

(٢) متفق عليه . وروى الشيخان أيضاً عن أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ... » (نيل الأوطار : ٣٠٣/٣)

لا تقترن بصلاة ، وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج عند الشافعية ما عدا خطبة عرفة ، وخطبة النكاح ، ففرادى ، ويبدأ بالتحميد في ثلاث : خطبة الجمعة والاستسقاء والزواج ، ويبدأ بالتكبير في خمس أو ست : خطبة العيدين ، وثلاث أو أربع خطب الحج . إلا التي بمكة وعرفة ، يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ، ثم بالخطبة .

وتختلف خطبة العيد عن خطبة الجمعة في أمور :

منها ـ أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعد الصلاة ، فإذا قدمها لم تصح عند غير الحنفية ، ويندب إعادتها بعد الصلاة . ومنها ـ أن خطبتي الجمعة تبدآن بالحمد لله ، وهو شرط أو ركن عند الشافعية والحنابلة ، سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، أما خطبتا العيدين فيسن افتتاحها بالتكبير .

ومنها ـ يسن بالمستمع خطبة العيد عند الحنفية والحنابلة والمالكية أن يكبر سراً عند تكبير الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام فيها ، ولو ذكراً عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا يكره الذكر في خطبة الجمعة والعيد على الأصح . ويحرم الكلام غير التكبير عند الحنابلة في كل من خطبة العيد والجمعة .

وقال الشافعية : الكلام مكروه لا محرم في خطبة الجمعة والعيد ، ولا يكبر الحاضرون في حال الخطبة ، بل يستمعونها .

ومنها ـ أن الخطيب عند الحنفية خلافاً للجمهور لا يجلس إذا صعد المنبر ، ويجلس في خطبة الجمعة .

ومنها ـ أن الخطيب عند المالكية إذا أحدث في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلف ، بخلاف خطبة الجمعة ، فإنه إن أحدث فيها يستخلف .

ومنها ـ أن خطبة العيد عند الشافعية لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة من قيام وطهارة وستر عورة وجلوس بين الخطبتين ، وإنما يسن ذلك فقط .

سابعاً ـ حكم التكبير في العيدين :

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير في العيدين في الغدو إلى الصلاة ، وفي إدبار الصلوات أيام الحج . أما التكبير في الغدو إلى صلاة العيد : فقال أبو حنيفة[1] : يندب التكبير سراً في عيد الفطر في الخروج إلى المصلى لحديث « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي »[2] ، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية ، وفي رواية : إلى الصلاة . وقال الصاحبان : يكبر جهراً ، واتفقوا على التكبير جهراً في عيد الأضحى في الطريق .

وقال الجمهور[3] : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق أي عند الغدو إلى الصلاة جهراً ، إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة : إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير .

ويندب التكبير المطلق (وهو ما لا يكون عقب صلاة) عند الشافعية والحنابلة : من غروب شمس ليلتي العيد لا ما قبلها . ولا يسن التكبير المقيد (وهو المفعول عقب الصلاة) ليلة الفطر عند الحنابلة وفي الأصح عند الشافعية ، لعدم وروده .

---

(١) فتح القدير : ٤٢٣/١ ، الفتاوى الهندية : ١٤٢/١ ، مراقي الفلاح : ص٩٠ ، اللباب : ١١٧/١ ، الدر المختار : ٧٨٤/١ ـ ٧٨٥ .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد .

(٣) الشرح الصغير : ٥٢٩/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٦ ، المجموع : ٣٦/٥ ـ ٣٧ . مغني المحتاج : ٣١٤/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٣/٢ ـ ٦٤ ، المغني : ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٤ ، ٣٩٣ ـ ٥٩٥ .

وصيغة التكبير :

عند الحنفية والحنابلة شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر (ثنتين) ، ولله الحمد » عملاً بخبر جابر عن النبي ﷺ الآتي ، وهو قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود .

وصيغته عند المالكية والشافعية في الجديد ثلاثاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » ، وهذا هو الأحسن عند المالكية ، فإن زاد « لاإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » فهو حسن ، عملاً بما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، ويستحب أن يزيد عند الشافعية بعد التكبيرة الثالثة : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً » كما قاله النبي ﷺ على الصفا . ويسن أن يقول أيضاً بعد هذا : « لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لاإله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لاإله إلا الله والله أكبر » . وهذه الزيادة إن شاءها عند الحنفية ، ويختمها بقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليماً كثيراً » .

وأما التكبير في إدبار الصلوات أيام الحج في عيد الأضحى : فقال الحنفية[1] :

يجب على الرجال والنساء تكبير التشريق[2] في الأصح مرة ، وإن زاد عليها

---

(١) الدر المختار : ٧٨٤/١ ـ ٧٨٧ ، تبيين الحقائق : ٢٢٦/١ وما بعدها ، اللباب : ١١٩/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٣٠/١ ـ ٤٣١

(٢) التشريق : تقديد اللحم بالقائه في المشرقة تحت ضوء الشمس ، وقد جرت العادة بتشريق لحوم أضاحي في الأيام الثلاثة بعد العيد ، فسميت أيام التشريق ، وأيام التشريق : هي الأيام المعدودات ، أما الأيام المعلومات فهي أيام العشر من أول ذي الحجة .

يكون فضلاً ، عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء على الصلاة (كالخروج من المسجد أو الكلام أو الحدث عامداً) ويؤدى بجماعة أو منفرداً ، ولو قضاء ، ويكون التكبير للرجال جهراً ، وتخافت المرأة بالتكبير ، ولا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد .

ومدته : من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم العيد عند أبي حنيفة ، وإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين ، وبقولهما يفتى ، فهي ثلاث وعشرون صلاة .

والتكبير واجب عقيب الصلوات المفروضات على كل من صلى المكتوبة ، ولو منفرداً أو مسافراً أو مقتدياً ؛ لأنه تبع لها ، على المفتى به من قول الصاحبين . والمسبوق يكبر وجوباً كاللاحق ، بعد قضاء مافاته من الصلاة مع الإمام ، ولو ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي .

ويبدأ المحرم بالتكبير ، ثم بالتلبية[1] ، ولا يفتقر التكبير للطهارة ، ولا لتكبير الإمام ، فلو تركه الإمام كبر المقتدي .

ودليلهم على إيجاب التكبير ومدته : قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وحديث جابر : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات » وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التشريق »[2] .

---

(١) ذكر في الدر المختار أن المحرم يبدأ بالتلبية .

(٢) رواه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ، بل هو من الهالكين=

وقال المالكية[1]:

يندب للجماعة والفرد التكبير إثر كل صلاة من الصلوات المكتوبات من خمس عشرة فريضة وقتية ، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ، لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ وهذا الخطاب وإن كان مقصوداً به أهل الحج ، فإن الجمهور رأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم ، وتلقى الناس ذلك بالعمل ، والناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر .

ولا يكبر بعد نافلة ، ولامقضية من الفرائض ، وإن نسي التكبير كبَّر إذا تذكر إن قرب الزمن ، لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً . وكبّر مؤتم ندباً ترك إمامه التكبير ، وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام .

وقال الشافعية في الأظهر[2]:

يكبر الحاج عقب الصلوات من ظهر النحر ، لأنها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية ويختم بصبح آخر التشريق لأنها آخر صلاة يصليها بمنى ، كما قال المالكية ؛ وغير الحاج كالحاج في الأظهر ؛ لأن الناس تبع للحجيج ، ولإطلاق حديث مسلم : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » وقيل : من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق ، والعمل على هذا ، ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي ؛ لأن التلبية شعاره ، والمعتمر يلبي إلى أن يشرع في الطواف .

= (نصب الراية : ٢ / ٢٢٣ ومابعدها) والأصح أن صيغة التكبير مأثورة عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، بسند جيد . وقال الصنعاني في (سبل السلام : ٢ / ٧٢) : وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه مارواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال : « كبروا ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » ، وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى ، وقول للشافعي ، وزاد فيه « ولله الحمد » .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢١٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٦ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠١ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣١٤ ، المهذب : ١ / ١٢١ ، المجموع : ٥ / ٣٤ ـ ٤٢ .

والأظهر أنه يُكبِّر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والمنذورة والنافلة المطلقة أو المقيدة ، وذات السبب كتحية المسجد ؛ لأنه شعار الوقت .

والتكبير سنة في العيدين في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت ، لما روى نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس ، وعلي وجعفر ، والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن ، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى[1].

ويكبر لرؤية الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة ، لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

وقال الحنابلة[2] :

يسن التكبير مطلقاً في العيدين ، ويسن إظهاره في المساجد والمنازل والطرق ، حضراً وسفراً ، في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، ويسن الجهر به لغير أنثى ، من كل من كان من أهل الصلاة من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى والأمصار ، عقب كل فريضة ولو مقضية ، تصلى في جماعة في المشهور ، في ثلاث وعشرين فريضة من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا ، فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام

---

(١) المصلى : مكان صحراوي كان قرب المدينة ، قرب المسجد النبوي الشريف ، وقد دخل الآن في مبانيها ، وأقيم فيه مسجد الغمامة الآن .

(٢) كشاف القناع : ٢ / ٦٣ ـ ٦٧ ، المغني : ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٨ .

التشريق[1]، وفي بعضها « الله أكبر ، الله أكبر ، لاإلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد » . والمسافر كالمقيم ، والحاج المحرم كغير الحاج في مدة التكبير ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، ويبدأ بالتكبير ثم يلبي ، لأن التكبير من جنس الصلاة .

ولا يكبر من صلى وحده ، لقول ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى جماعة »[2]، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبه الخطبة .

ويكبر مأموم نسي إمامه التكبير ليحوز الفضيلة ، كقول : آمين .

ويأتي بالتكبير الإمام مستقبل الناس ، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ « كان يقبل بوجهه على أصحابه ، ويقول : على مكانكم ، ثم يكبر » ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة ؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة ، أشبه الأذان والإقامة . ويجزئ التكبير مرة واحدة ، وإن زاد على مرة فلابأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن . والأولى أن يُكبِّر عقب صلاة العيد ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة ، فأشبهت صلاة الفجر ، ولأن هذه الصلاة أخص بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

ويستحب التكبير أيضاً في أيام العشر من ذي الحجة وهي الأيام المعلومات ، لقوله تعالى : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » .

ثامناً ـ سنن العيد أو مستحباته أو وظائفه :

يستحب في مقدمات عيد الأضحى الاجتهاد في عمل الخير ، أيام عشر ذي الحجة ، من ذِكْر الله تعالى والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ؛ لأنها أفضل الأيام ، لحديث « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ، يعني أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال :

---

(١) أخرجه الدارقطني من طرق ، وقد بينا ضعفه .

(٢) رواه ابن المنذر .

ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك »[1].

ويندب الامتناع عن تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذي الحجة ، لما ورد في صحيح مسلم ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر ، وأراد بعضكم أن يضحي ، فلايأخذن شعراً ، ولايقلمن ظفراً » .

ويندب في العيد عدا التكبير مايأتي[2]:

١ ـ إحياء ليلتي العيد بطاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ، وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل ، والأولى إحياء الليل كله ، لقوله ﷺ : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسباً ، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[3]. ويقوم مقام ذلك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب ، فيستحب كما يستحب في ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان .

٢ ـ الغسل والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب ، قياساً على الجمعة ، وإظهاراً لنعمة الله وشكره ، ويدخل وقت الغسل عند الشافعية بنصف الليل ، وعند المالكية : بالسدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٣١٢) .

(٢) مراقي الفلاح : ١ / ٨٩ ومابعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٢٤ ومابعدها ، فتح القدير : ١ / ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٤٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٦ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١١٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٢ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١١٩ ، المغني : ٢ / ٣٦٩ ـ ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٦ ـ ٥٨ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ، ورواه الدارقطني موقوفاً ، قال النووي : وأسانيده ضعيفة .

الصبح ، وعند الحنفية والحنابلة بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر[1]، وكان علي وعمر رضي الله عنهما يغتسلان يوم العيد .

وكان عليه السلام يتطيب يوم العيد ، ولو من طيب أهله . وكان للنبي ﷺ بردة حمراء يلبسها يوم العيد[2]. وتخرج النساء كما بينا ببذلة بلاطيب خشية الافتتان بها .

ويتنظف ويتزين بإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة ، والإمام بذلك آكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

٣ ـ تبكير المأموم ماشياً إن لم يكن عذر إلى الصلاة بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار : ليحصل له الدنو من الإمام من غير تخط للرقاب ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، لقول علي : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »[3]، ولأن النبي ﷺ ماركب في عيد ولاجنازة .

وأما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الصلاة ، لحديث أبي سعيد عند مسلم : « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به : الصلاة » .

ولابأس بالركوب في العود ، لقول علي : « ثم تركب إذا رجعت » ؛ لأنه غير قاصد إلى قربة . وقال الحنفية : لابأس بالركوب في الجمعة والعيدين ، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه .

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف (نصب الراية : ١ / ٨٥) .

(٢) رواه البيهقي عن ابن عباس ، ورواه ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن جابر : « كان للنبي حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة » .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وعبر الحنفية عن هذا بمندوبين : التبكر : وهو سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط ، والابتكار : وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته والصف الأول .

ويذهب الإمام وغيره ندباً إلى المصلى كما في صلاة الجمعة من طريق ، ويرجع من أخرى ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري[1] لتشهد له الطريقان ، أو لزيادة الأجر ،ويخص الذهاب بأطولها تكثيراً للأجر ، ويرجع في أقصرهما .

ويندب للإمام الإسراع في الخروج إلى صلاة الأضحى والتأخر قليلاً في الخروج إلى صلاة الفطر ، لما ورد مرسلاً من أمره ﷺ بذلك ، وليتسع الوقت للتضحية ولإخراج الفطرة ، كما سبق .

٤ ـ أن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر آكد من الإمساك في الأضحى ، لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »[2] وزاد في رواية منقطعة « ويأكلهن وتراً » وحديث بريدة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ، وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يصلي »[3] ليأكل من الأضحية إن ضحى ، والأولى من كبدها ؛ لأنه أسرع هضماً وتناولاً . فإن لم يضح خير عند الحنابلة بين الأكل قبل الصلاة وبعدها .

ويندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً ، ضحى أم لا .

---

(١) رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ « كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » ورواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (نصب الراية : ٢ / ٢٠٨) .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه (المصدر السابق) .

٥ً ـ أن يؤدي صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولابأس بأدائها قبل العيد بأيام ، تمكيناً للفقير من الانتفاع بها في العيد ، قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1].

٦ً ـ التوسعة على الأهل ، وكثرة الصدقة النافلة حسب الطاقة زيادة عن عادته ، ليغنيهم عن السؤال .

٧ً ـ إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين ، وزيارة الأحياء من الأرحام والأصحاب ، إظهاراً للفرح والسرور ، وتوثيقاً لرابطة الأخوة والمحبة .

٨ً ـ قال الحنفية : يندب صلاة الصبح في مسجد الحي ، لقضاء حقه ، ثم يذهب إلى المصلى . ورأى جمهور الفقهاء أنه يندب إيقاع الصلاة في المصلى في الصحراء لا في المسجد ، والسنة عند الشافعية أيضاً أن تصلى صلاة العيد في المصلى إذا كان المسجد ضيقاً ، وإلا فالمسجد أفضل ، كما بينا في موضع صلاة العيد .

تاسعاً ـ التنفل قبل العيد وبعده :

للفقهاء رأيان : رأي الجمهور : لايصلى قبل صلاة العيد ولابعدها ، وهو الأصح لدي ، ورأي الشافعية : يصلى قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، وبعدها أيضاً . وتفصيل الآراء مايأتي :

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم وصححه (نيل الأوطار : ٤ / ١٨٤) .

رأي الحنفية[1] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولابعدها »[2] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان لايُصلِّي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »[3] .

المالكية في المشهور[4] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس وابن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لايكره قبلها ولابعدها ، أما عدم كراهته قبلها فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتحية حينئذ مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراهته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد .

الحنابلة[5] :

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء أكان في المصلى أم المسجد ، لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنهي الصحابة عنه وعملهم به ، ولأنه وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٢٤ ، الدر المختار : ١ / ٧٧٧ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١١٧ ، مراقي الفلاح : ص ٩٠ .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٠) ويؤيده حديث ابن عمر عند أحمد والترمذي وصححه ، وللبخاري عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠١) .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢١٢ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣١ .

(٥) كشاف القناع : ٢ / ٦٢ ـ ٦٣ ، المغني : ٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٩ ، ٣٩٩ .

ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقته ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ، لئلا يقتدى به .

ولابأس بالتنفل إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره ، لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » . فهذا كالحنفية تماماً .

ولابأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

الشافعية[1] :

لايكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة . وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ . وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا .

ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما بينا في النوافل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلي في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية .

---

(١) المهذب : ١ / ١١٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٣ .

وإن كانت الصلاة في صحراء : سن له الجلوس ليستمع الخطبة ؛ إذ لا تحية ، وأخر صلاة العيد إلا إن خشي الداخل فواتها ، فيقدمها على الاستماع . وإذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في المصلى ، وبين أن يصليها بغيره إلا إن خشي الفوات بالتأخير .

عاشراً ـ كيفية صلاته ﷺ صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبته :

يحسن ختم هذا المبحث ببيان هذه الكيفية ، كما رواها الثقات . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر ـ أي صلاته ـ سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة ـ الحمد وسورة ـ بعدهما كلتيهما »[1] .

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم ، فيعظهم ويأمرهم »[2] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه (سبل السلام : ٢ / ٦٨) .

(٢) متفق عليه (المرجع السابق : ص ٦٧) .

(٣) رواه مسلم والنسائي (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٤) .

وعن سعد المؤذن رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين »[1] .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس »[2] .

وقف لله تعالى

---

(١) رواه ابن ماجه وفيه ضعيف ، وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى (نيل الأوطار : ٣ / ٣٠٥) .

(٢) رواه الشافعي (المصدر السابق) .

المبحث الخامس

صلاة الكسوف والخسوف

معنى الكسوف والخسوف ، مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها ، صفتها (كيفيتها ، الجهر والإسرار بالقراءة فيها ، وقتها ، هل من شرطها الخطبة ؟ ، الجماعة فيها وموضعها . هل خسوف القمر مثل كسوف الشمس ؟) متى يدركها المسبوق ؟ ، هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟ .

أولاً ـ معنى الكسوف والخسوف :

الكسوف والخسوف : شيء واحد ، ويقال لهما كسوفان وخسوفان ، والأشهر في تعبير الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر .

والكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض .

والخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر . ولايحدث عادة كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران ، كما لايحدث خسوف القمر إلا في الإبدار ، إذا تقابل النيران .

ثانياً ـ مشروعية صلاة الكسوفين ونحوها وحكمها الفقهي :

صلاة الكسوف والخسوف سنة[1] ثابتة مؤكدة باتفاق الفقهاء[2] ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ، لاتسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها . وقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم »[3]

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء ، أي في حق كل من هو مخاطب بالمكتوبات الخمس ؛ لأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات ، وللصبيان والعجائز حضورها كالجمعة والعيدين . ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً .

وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم : « هل علي غيرها ؟ ـ أي الخمس ـ قال : لا ، إلا أن تطَّوّع » .

وتشرع بلاأذان ولاإقامة ، ويندب أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » ؛ لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة »[4] .

وتصلى جماعة أو فرادى ، سراً أو جهراً ، بخطبة أو بلاخطبة ، على التفصيل

---

(١) يرى المالكية والحنفية : أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، وصلاة الخسوف مندوبة .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٠ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٦ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٦ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٦٧ ومابعدها .

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث عائشة والمغيرة ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري ، وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، والحاكم من حديث النعمان بن بشير (نصب الراية : ٢ / ٢٣١) .

(٤) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

الآتي بين المذاهب ، لكن فعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ؛ لأن النبي ﷺ صلى في المسجد[1] .

ولا يشترط لها إذن الإمام ، كصلاة الاستسقاء ؛ لأن كلاً منهما نافلة ، وليس إذنه شرطاً في نافلة .

ويسن الغسل لها[2] ، كما تقدم بيانه في بحث الأغسال المسنونة ؛ لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع ، والخطبة عند الشافعية ، والوعظ ندباً عند المالكية ، فيسن لها الغسل ، كصلاة الجمعة والعيدين .

الصلاة عند الفزع :

قال المالكية[3] : لا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف والآيات التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وقال الجمهور[4] : يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس[5] ، ولا يصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات ، كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .

وأضاف الحنفية والشافعية : أنه يندب أن يصلي الناس فرادى ركعتين مثل

---

(١) لحديث عائشة وغيره المتفق عليه .

(٢) المهذب : ١ / ١٢٢ ، كشاف القناع : ١ / ١٧٢ ، ٢ / ٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٨٨ .

(٤) مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الحضرمية : ص ٨٨ ، المجموع : ٥ / ٥٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٢٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٣ .

(٥) رواه سعيد بن منصور والبيهقي .

كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الخسوف لنحو الزلازل ، كالصواعق والظلمة الهائلة نهاراً ، والريح الشديدة مطلقاً ليلاً أو نهاراً ، والفزع بانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً ، والثلج والأمطار الدائمة ، وعموم الأمراض ، والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال ؛ لأنها آيات مخوفة للعباد ، ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم ، قياساً على صلاة الكسوف[1] ، وصلاة الكسوف التجاء إلى الله تعالى لكشف الغمة ، وهكذا شأن المؤمن يلجأ إلى الله سبحانه كلما ألم به مكروه ، واشتد به الضر ، وأحدق به الخطر ، لذا يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل والرياح الشديدة والصواعق والخسف ، لئلا يكون غافلاً ؛ لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر مافيها ، وشر ماأرسلت به » .

ثالثاً ـ صفة صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء في أمور ستة تتعلق بصفة صلاة الكسوف وهي مايلي :

أ ـ كيفيتها :

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان :

رأي الحنفية[2] :

صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة

---

(١) وذكر الحنفية حديثاً غريباً بلفظ « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله بالدعاء » أو « فاذكروا الله واستغفروه » (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٢ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٨ ومابعدها ، الكتاب واللباب : ١ / ١٢٠ ومابعدها .

والنافلة ، بلاخطبة ولاأذان ولاإقامة ، ولاتكرار ركوع في كل ركعة ، بل ركوع واحد ، وسجدتان ، لما رواه أبو داود في سننه : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وانجلت الشمس ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »[1] قال الكمال بن الهمام : وهي الصبح ، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين .

رأي الجمهور[2] :

صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان وركوعان ، وسجودان . والسنة أو الأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها في الطول ، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة دون ذلك أي بقدر مائتي آية مثل آل عمران ، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة دون ذلك ، أي بقدر مائة وخمسين آية ، مثل النساء ، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة دون ذلك بقدر مائة تقريباً مثل المائدة .

فيقرأ أولاً المقدار الأول ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ويقرأ المقدار الثاني ، ثم يركع ثم يرفع ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها ، ويطيل الركوع ، والسجود في الصحيح عند الشافعية ، ويكرر ذلك في الركعة الثانية .

ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريباً .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالي (نصب الراية : ٢ / ٢٣٠) وهناك حديثان آخران ، عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد (نصب الراية : ٢ / ٢٢٩ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن ابن عمر والنعمان بن بشير .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ ـ ٧٢ .

وأخيراً ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع ، إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاثة ركوعات في كل ركعة . لما روى مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ «صلى ست ركعات بأربع سجدات» أو أربعة ركوعات في كل ركعة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «صلى في كسوف: قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها»[1].

أو خمسة ركوعات في كل ركعة، لما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: « انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها»[2] ، ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة ؛ لأنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه .

وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ؛ لأن مازاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز، سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة، وقد روي عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم ، وفي الثانية بيس »[3] .

ودليل الجمهور على تعدد الركوع اثنين : حديث عبد الله بن عمرو ، قال : « لما كُسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن « الصلاة جامعة » ، فركع النبي

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ « صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢) رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد .

(٣) أخرجه الدارقطني .

ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جُلِي عن الشمس ، قالت عائشة : ماركعت ركوعاً قط ، ولاسجدت سجوداً قط ، كان أطول منه »[1] .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعةً ، فقام فصلى أربع رَكَعات في ركعتين ، وأربع سَجَدات »[2] .

وهذان الحديثان ونحوهما ثابتة في الصحيحين ، فهي أشهر وأصح ، فقدمت على بقية الروايات . قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ماروي في هذا الباب .

ودليلهم على إطالة القراءة والركوع والقيام : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « خَسَفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلَّت الشمس ... الخ »[3] .

ودليلهم على تطويل السجود : حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى .

---

(١) المراد بالسجدة هنا : الركعة بتمامها ، وبالركعتين : الركوعان ، كما في رواية عائشة وابن عباس ، والحديث متفق عليه (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

(٢) حديث متفق عليه (المصدر السابق) .

(٣) متفق عليه (المصدر نفسه) .

ب ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف :

للفقهاء آراء ثلاث في الجهر بالقراءة أو الإخفات والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف :

فقال أبو حنيفة[1] : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لحديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، أما حديث الأول فقال : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفاً من القراءة »[2] ، وأما حديث سمرة فقال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لايسمع له صوتاً »[3] ، والأصل في صلاة النهار الإخفاء .

وأما صلاة الخسوف فتصلى فرادى سراً .

وقال الصاحبان : يجهر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديث عائشة : أنه ﷺ جهر فيها[4] .

وقال المالكية والشافعية[5] : يسر الإمام في صلاة الكسوف ، لحديثي ابن عباس وسمرة المتقدمين ، ولأنها صلاة نهارية ، كما قال الحنفية ، ويجهر في صلاة خسوف القمر ؛ لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، في حديث عائشة المذكور .

---

(١) فتح القدير : ١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ ، البدائع : ١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٨٩ ، اللباب : ١ / ١٢١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما ، والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحلية ، وفيه ابن لهيعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٣) .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية : ٢ / ٢٣٤) .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، وللبخاري مثله من حديث أسماء بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود والترمذي وابن حبان (نصب الراية : ٢ / ٢٣٢ ، نيل الأوطار : ٣ / ٣٣١) .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المهذب ١ /١٢٢ .

وقال الحنابلة[1] : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، لقول عائشة : « إن لنبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، بأربع سجدات »[2] وفي لفظ : « صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها »[3] .

والخلاصة : أن الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور ، ولكني أرجح مذهب الحنابلة والصاحبين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف ، قال الشوكاني : الجهر أولى من الإسرار ، لأنه زيادة .

جـ ـ وقت صلاة الكسوف والخسوف :

تصلى هذه الصلاة وقت حدوث الكسوف والخسوف . وهل تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ؟ الجمهور : لاتصلى فيها ؛ لأن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة ، والشافعية : تصلى فيها ؛ لأن تلك الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات خمسة تختص بالنوافل ، وصلاة الكسوف سنة ، فتجوز في أي وقت .

وتفصيل آراء المذاهب كما يأتي ، قال الحنفية[4] : وقت صلاة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة ؛ لأن أداء النوافل أو الواجبات في هذه الأوقات مكروهة ، كسجدة التلاوة وغيرها .

وقال المالكية[5] : لايصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه نافلة ، فوقتها كالعيد والاستسقاء من حلّ النافلة إلى الزوال ، وهذه رواية

---

(١) المغني : ٢ / ٤٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية ، ونيل الأوطار : المكان السابق) .

(٣) صححه الترمذي .

(٤) البدائع : ١ / ٢٨٢ .

(٥) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٦ .

المدونة عن مالك ، فإذا كسفت بعد الزوال لم تُصلَّ . وعلى رواية غير المدونة : يصلى لها حالاً ، ويصلى لها بعد العصر .

وأما صلاة الخسوف : فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر ، أو يغيب في الأفق ، أو يطلع الفجر ، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة .

وقال الشافعية[1] : تصلى صلاة الكسوفين في جميع الأوقات ؛ لأنها ذات سبب ، وتفوت صلاة كسوف الشمس : بالانجلاء لجميع المنكسف ، وبغروب الشمس كاسفة ، دليل الأول خبر : « إذا رأيتم ذلك ـ أي الكسوف ـ فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم »[2] فدل على عدم الصلاة بعد ذلك .

ودليل الثاني : أن الانتفاع بالصلاة يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها .

وتفوت صلاة خسوف القمر : بالانجلاء لحصول المقصود ، وبطلوع الشمس وهو ـ أي القمر ـ منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه . ولاتفوت في الجديد بطلوع الفجر لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به ، كما لاتفوت بغروب القمر خاسفاً ، لبقاء محل سلطنته وهو الليل ، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً .

وقال الحنابلة[3] : وقتها : من حين الكسوف إلى حين التجلي ، لحديث المغيرة السابق وغيره ، وإن تجلى الكسوف وهو فيها أتمها خفيفة على صفتها ، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود : « فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم »[4] ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ ، المجموع : ٥ / ٥٧ .

(٢) حديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة ، بلفظ « ... فإذا رأيتموها ـ أي الشمس والقمر ـ فادعوا الله تعالى ، وصلوا حتى ينجلي » (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤) .

(٣) كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ـ ٧١ ، المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٤) متفق عليه .

ولأن المقصود التجلي وقد حصل . ولا يقطع الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾ ولكن شرع تخفيفها حينئذ لزوال السبب .

وإن شك في التجلي لنحو غيم أتمها من غير تخفيف ؛ لأن الأصل عدمه ، فيعمل بالأصل في حال بقاء الكسوف ، ويعمل بالأصل في وجود الكسوف إذا شك فيه ، فلا يصلي ؛ لأن الأصل عدمه .

وتفوت صلاة الكسوفين بالتجلي قبل الصلاة ، أو بغيبوبة الشمس كاسفة ، أو بطلوع الشمس والقمر خاسف ، أو بطلوع الفجر والقمر خاسف ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما[1] .

وإن وقع الكسوف في وقت نهي عن الصلاة ، دعا الله وذكره بلا صلاة ، لعموم أحاديث النهي . ويؤيده ماروى قتادة قال : « انكسفت الشمس بعد العصر ، ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك فقال : هكذا كانوا يصنعون »[2] .

وإن فاتت صلاة الكسوف بفوات وقتها لم تقض ، لقوله ﷺ : « فصلوا حتى ينجلي » .

د ـ هل لصلاة الكسوف خطبة ؟

ثبت أن النبي ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لاينخسفان لموت أحد ولا لحياته ... » الحديث[3] .

---

(١) لاعبرة بقول المنجمين في كسوف ولاغيره مما يخبرون به ، ولايجوز العمل به ؛ لأنه من الرجم بالغيب .

(٢) رواه الأثرم .

(٣) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (نيل الأوطار : ٣ / ٣٢٥) .

فقال جماعة : إنه خطب ؛ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء .

وقال آخرون : إن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

وتفصيل آراء المذاهب هو مايأتي[1] :

قال الحنفية والحنابلة : لاخطبة لصلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ « أمر بالصلاة دون الخطبة » وإنما خطب بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ، وليس في الخبر مايدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة .

وكذلك قال المالكية : لايشترط لهذه الصلاة خطبة ، وإنما يندب وعظ بعدها مشتمل على الثناء على الله ، والصلاة والسلام على نبيه ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقال الشافعية : السنة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة ، كخطبة العيد والجمعة بأركانها ، اتباعاً للسنة ، قالت عائشة : إن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته ، قام ، فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر ... »[2] ويحث فيها السامعين على التوبة من الذنوب ، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار ، للأمر بذلك في البخاري وغيره ، ويحذرهم الاغترار والغفلة ، ويذكر في كل وقت من الحث والزجر ماينا سبه .

لكن لايخطب الإمام ببلد فيها وال إلا بأمر الوالي ، وإلا فيكره .

---

(١) اللباب : ١ / ١٢١ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٥ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٥ ، المهذب : ١ / ١٢٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٢٥ .

(٢) هو الحديث المتفق عليه عن عائشة السابق .

ذكر الله تعالى والدعاء : واتفق الفقهاء على أنه يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من القرب ، لقوله ﷺ : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وفي لفظ : « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »[1] ولأنه تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يبادر إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده .

والدعاء يكون بعد الصلاة ، يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء ، أو قائماً مستقبل الناس .

هـ ـ الجماعة في صلاة الكسوف وموضعها :

اتفق الفقهاء[2] على أن صلاة الكسوف تسن جماعةً في المسجد ، وينادى لها « الصلاة جامعة » ، اتباعاً للسنة كما في الصحيحين ، قالت عائشة : « خرج النبي ﷺ إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه »[3] . ويصلي بالناس الإمام الذي يصلّي بهم الجمعة .

وأجاز الحنابلة والشافعية : صلاتها فرادى ؛ لأنها نافلة ، ليس من شرطها الاستيطان ، فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل . وقال الحنفية : إن لم يحضر إمام الجمعة صلاها الناس فرادى ركعتين أو أربعاً ، في منازلهم .

وأما صلاة خسوف القمر ، ففيها رأيان : قال الحنفية والمالكية : إنها تصلى فرادى (أفذاذاً) كسائر النوافل ؛ لأن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم

---

(١) متفق عليهما ، الأول عن عائشة ، والثاني عن أبي موسى رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، رد المحتار : ٧٨٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٨ ، القوانين الفقهية : ص ٨٨ .

(٣) متفق عليه .

تنقل عن النبي ﷺ ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لاتؤدى بجماعة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة » إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ، ولأن الاجتماع بالليل متعذر ، أو سبب الوقوع في الفتنة .

وتصلى عند الشافعية والحنابلة صلاة الخسوف جماعة كالكسوف ، لما روي عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر ، وقال : صليت كما رأيت رسول الله ﷺ[1] ، ولحديث محمود بن لبيد : « فإذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد »[2] .

وهذا الرأي أولى ؛ إذ لافرق بين الخسوف والكسوف ، وتسقط عمن له عذر في التخلف عن أداء الجماعة .

أما سبب الاختلاف بين الرأيين : فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد ، ولالحياته ، فإذا رأيتموها ، فادعوا الله ، وصلوا ، حتى يكشف مابكم ، وتصدقوا »[3] فالفريق الثاني الذي فهم من الأمر بالصلاة فيها معنى واحداً : وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس ، رأى أن الصلاة فيها جماعة .

والفريق الأول الذي فهم من ذلك معنى مختلفاً ؛ لأنه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى في خسوف القمر مع كثرة دورانه ، قال : المفهوم من ذلك أقل ماينطلق عليه اسم صلاة في الشرع ، وهي النافلة فذاً .

---

(١) رواه الشافعي في مسنده عن الحسن البصري (نيل الأوطار : ٣ / ٣٣٣) .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن حبان (المصدر السابق) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

و ـ هل صلاة خسوف القمر مثل صلاة الكسوف ؟

قال الحنفية[1] : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة ، في المنازل .

وقال المالكية[2] : يندب لخسوف القمر ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .

وقال الشافعية والحنابلة[3] : صلاة الخسوف كالكسوف ، بجماعة ، بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة ، لكنها تؤدى جهراً لاسراً عند الشافعية ، كما هو المقرر فيها عند الحنابلة ، لقول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات »[4] .

رابعاً ـ متى يدركها المسبوق ؟

عرفنا أن لهذه الصلاة هيئة مخصوصة تتميز عند غير الحنفية بركوعين في كل ركعة ، فهل يدركها المسبوق بالركوع الأول أم بالثاني ؟

قال المالكية[5] : تدرك الركعة من ركعتي الكسوف مع الإمام بالركوع الثاني ، فيكون هو الفرض ، وأما الأول فهو سنة ، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً .

وقال الشافعية[6] : من أدرك الإمام في ركوع أول ، أدرك الركعة ، كما في

---

(١) البدائع : ١ / ٢٨٢ ، مراقي الفلاح : ص ٩٢ ، الكتاب : ١ / ١٢١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٨٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٦ .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٤٢٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٩ .

(٤) متفق عليه .

(٥) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٥ .

(٦) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ .

سائر الصلوات ، أما من أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان ، فلايدرك الركعة في الأظهر ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه ، والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع .

وهذا هو الراجح لدي ، لأنه المتبادر للذهن ، والثاني استثناء .

وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة[1] : إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة ؛ لأنه قد فاته من الركعة ركوع ، كما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة . ويحتمل أن صلاته تصح ؛ لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد ، فاجتزئ به في حق المسبوق .

خامساً ـ هل تقدم صلاة الكسوف على غيرها عند اجتماعها معها ؟

إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو فرض آخر أو العيد ، أو الجنازة أو الوتر فأيهما يقدم ؟

قال الشافعية والحنابلة[2]: يقدم الفرض إن خيف فوته ، لضيق وقته ، وإلا بأن لم يخف فوت الفرض ، يقدم الكسوف ، ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ، ثم تصلى الجمعة ، وتكفي عند الشافعية خطبة الجمعة عن خطبة الكسوف .

ولو اجتمع عيد أو كسوف مع صلاة جنازة ، قدمت الجنازة على الكسوف والعيد إكراماً للميت ، ولأنه ربما يتغير بالانتظار ، كما تقدم الجنازة على صلاة الجمعة إن لم يخف فوتها .

---

(١) المغني : ٢ / ٤٢٨ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣١٩ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٢ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٢١ ومابعدها .

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد والمكتوبة إن أمن الفوت .

ويقدم الخسوف على الوتر باتفاق الشافعية والحنابلة ، كما يقدم عند الشافعية على التراويح ، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح ؛ لأنه آكد ، ولأن الوتر يمكن تداركه بالقضاء . وتقدم التراويح على الكسوف عند الحنابلة إذا تعذر فعلها ؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته .

وقف لله تعالى

المبحث السادس

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء وسببه ، مشروعية صلاة الاستسقاء ، صفة الصلاة ، ووقتها والمكلف بها ، والجهر بالقراءة فيها ، خطبتها والدعاء فيها وبعدها ، مايستحب في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها (وظائف الاستسقاء) ، الدعاء عند المطر وغيره من الأحداث ، التنفل في المصلى .

أولاً ـ تعريف الاستسقاء وسببه :

الاستسقاء : لغة : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب السقي من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إليه على صفة مخصوصة[1] أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء .

وسببه : قلة الأمطار ، وشح المياه ، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان ، ويحدث الجفاف عادة ابتلاء من الله تعالى ، بسبب غفلة الناس عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم[2] ، فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى ، فإذا فعل العباد ذلك ، تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، كشاف القناع : ١ / ٧٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ .

(٢) روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له : أن النبي ﷺ قال : لم ينقُص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسِّنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم ، إلا مُنعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يُمطروا » (نيل الأوطار : ٤ / ٢) .

المطر ، كما قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم ، قال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكن أنهاراً ﴾ وقال عن موسى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه ، فقلنا : اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ وقال عن هود : ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ .

ثانياً ـ مشروعية صلاة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة رحمه الله[1]: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإذا صلى الناس فرادى أو وُحداناً ، جاز من غير كراهة ؛ لأنها نفل مطلق ، وإنما الاستسقاء : دعاء واستغفار ؛ لأنه السبب لإرسال الأمطار ، بلاجماعة مسنونة ، وبلاخطبة ، وبلا قلب رداء ، وبلاحضور ذمي ، لقوله تعالى : ﴿ فقلت : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ورسول الله ﷺ استسقى ، ولم يرو عنه الصلاة .

ورد الحافظ الزيلعي فقال[2]: أما استسقاؤه عليه السلام ، فصحيح ثابت ، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة ، فهذا غير صحيح ، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتي ، وليس في الحديث أنه استسقى ، ولم يصل ، بل غاية مايوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه .

وقال جمهور الفقهاء منهم الصاحبان[3]: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً

---

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ١٢١ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٣٧ ، البدائع : ١ / ٢٨٢ ، الدر المختار : ١ / ٧٩٠ ومابعدها .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٧ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، المغني : ٢ / ٤٣٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ .

وسفراً ، عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفائه ، رضي الله عنهم . وتكرر في أيام ثانياً وثالثاً وأكثر ، إن تأخر السقي ، حتى يسقيهم الله تعالى ، فإن الله يحب الملحين في الدعاء[1].

ودليل سنيتها أحاديث متعددة منها حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين ، كصلاة العيد[2].

وحديث عائشة أن النبي ﷺ خطب في الاستسقاء « ثم نزل فصلى ركعتين ... »[3] وحديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد وعباد بن تميم عن عمه[4].

وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء ، فسقوا وأمطروا قبلها ، صلوها عند المالكية لطلب سعة ، واجتمعوا عند الشافعية[5] للشكر والدعاء ، ويصلون صلاة الاستسقاء المعروفة شكراً أيضاً ، على الصحيح ، كما يجتمعون للدعاء ونحوه ، والأصح أنه يخطب بهم الإمام أيضاً ، ولو سقوا في أثنائها أتموها ، جزماً .

وعند الحنابلة[6]: لايخرج الناس حينئذ للصلاة ، وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله . أما إن خرجوا فأمطروا قبل أن يصلوا ، صلوا شكراً لله تعالى ، وحمدوه ودعوه .

---

(١) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة ، وضعفاه ، وفي الصحيحين : « يستجاب لأحدكم مالم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة (نصب الراية : ٢ / ٢٣٩ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

(٤) الأول رواه أحمد وابن ماجه ، والثاني رواه أحمد ، والثالث رواه أبو داود والترمذي والبخاري ومسلم ، وهو صحيح (نيل الأوطار : ٤ ، المجموع : ٥ / ٦٥) .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٠ ومابعدها .

(٦) المغني : ٢ / ٤٤٠ .

ثالثاً ـ صفة صلاة الاستسقاء ووقتها والمكلف بها والقراءة فيها :

اتفق الجمهور غير أبي حنيفة[1] على أن صلاة الاستسقاء ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد ، بلاأذان ولاإقامة ، وإنما ينادى لها « الصلاة جامعة » ؛ لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، وهي أوسع من غيرها في المصلى ، ويجهر فيها بالقراءة ، كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ، بلاأذان ولاإقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير .

ويقرأ في الصلاة ماشاء جهراً ، كما في صلاة العيدين ، والأفضل أن يقرأ فيها عند المالكية بسبح ، والشمس وضحاها ، وعند الحنابلة والصاحبين مثلما يقرأ في صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، كما في حديث ابن عباس المتقدم وحديث أنس عند ابن قتيبة في غريب الحديث ، وإن شاء قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ لمناسبتها الحال ، وفي الركعة الثانية سورة أخرى من غير تعيين .

وعند الشافعية : يقرأ في الأولى جهراً بسورة « ق » وفي الثانية : و« اقتربت » في الأصح ، أو بسبح والغاشية ، قياساً لانصاً . ودليل الجهر بالقراءة حديث

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٣ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٢٣ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .

عبد الله بن زيد وغيره : « ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »[1]، وكما تفعل جماعة ـ وهو الأفضل ـ تفعل فرادى .

والمستحب الخروج إلى الصحراء ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، فيخرج الناس ثلاثة أيام مشاة في ثياب خَلِقة غَسِيلة ، متذللين متواضعين ، خاشعين لله تعالى ، ناكسين رؤوسهم ، مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ، ويجددون التوبة ، ويستسقون بالضَّعَفة والشيوخ والعجائز والأطفال .

ولا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء عند أبي حنيفة ؛ لأن المقصود هو الدعاء فلا يشترط له إذن الإمام ، ويشترط ذلك عند الشافعية ، وعن الإمام أحمد روايتان[2] .

وأما **وقتها** : فليس لها وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة ، بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : « أنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس »[3] ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين .

ولا تتقيد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر النوافل[4] . وإن

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٤ / ٤) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٨ ومابعدها .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) بداية المجتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المغني : ٢ / ٤٣٢ ، ٤٤٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٧٥ .

استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ، أصابوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهاراً ، استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يأأمير المؤمنين ، لو استسقيت ؟ فقال : لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر »[1] .

والمكلف بها[2] : الرجال القادرون على المشي ، ولا يؤمر بها النساء والصبيان غير المميزين على المشهور عند المالكية ، وقال الشافعية والحنفية : يندب خروج الأطفال والشيوخ والعجائز ، ومن لاهيئة لها من النساء ، والخنثى القبيح المنظر ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، إذ الكبير أرق قلباً ، والصغير لاذنب عليه ، ولقوله ﷺ : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم »[3] . ويكره خروج الشابات والنساء ذوات الهيئة ، خوف الفتنة .

إخراج الدواب : ولا يستحب عند المالكية والحنابلة إخراج البهائم والمجانين ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله .

ويستحب إخراجها مع أولادها عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، ويباح ذلك عند الحنابلة ؛ لأن الرزق مشترك بين الكل[4] ، وليحصل التحنّن ، ويظهر

---

(١) رواه البيهقي عن الشعبي ، والمجاديح : جمع مجدح ، وهو كل نجم كانت العرب تقول : يمطر به ، فأخبر عمر رضي الله عنه : أن الاستغفار : هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر ، لاالأنواء ، وإنما قصد التشبيه . وقيل : مجاديحها : مفاتيحها ، وقد جاء في رواية : بمفاتيح السماء (المجموع : ٥ / ٧٦ ، ٧٨ ومابعدها) .

(٢) البدائع : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٣ ، فتح القدير : ١ / ٤٤١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٣ ، الدر المختار : ١ / ٧٩١ ، المجموع : ٥ / ٧٢ ، ٨٣ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ـ ١٢٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٧٦ ـ ٧٧ ، ٨٢ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) المراجع السابقة .

الضجيج بالحاجات ، روى البزار مرفوعاً بسند ضعيف : « لولا أطفال رُضَّع ، وعباد رُكَّع ، وبهائم رُتَّع ، لصب عليكم العذاب صباً » . وروي أن سليمان عليه السلام « خرج يستسقي ، فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم »[1] .

التوسل بذوي الصلاح :

ويستحب إخراج أهل الدين والصلاح ، لأنه أسرع لإجابتهم ، وقد استسقى عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ، فلابأس بالتوسل بالصالحين ، قال ابن عمر : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عمُّ نبيك ﷺ نتوجه إليك به ؛ فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل . وقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود ، يايزيد ، ارفع يديك ، فرفع يديه ، ودعا الله تعالى ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهب لها ريح ، فسقوا ، حتى كادوا لايبلغون منازلهم[2] .

وهيئة الخارج للاستسقاء كما بينا : أن يكون متضرعاً لله تعالى ، متبذلاً أي في ثياب البذلة ، لا في ثياب الزينة ، ولايتطيب ؛ لأنه من كمال الزينة ، ويكون متخشعاً في مشيه ، وجلوسه في خضوع ، متضرعاً إلى الله تعالى ، متذللاً

---

(١) حديث استسقاء النملة رواه الحاكم بمعناه بإسناده عن أبي هريرة ، وهو صحيح الإسناد (المجموع : ٥ / ٦٨) .

(٢) حديث عمر رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور (المجموع : ٥ / ٦٨ ، نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

له ، راغباً إليه . قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً[1] .

وهل يخرج أهل الذمة ؟

قال الحنفية : لايحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد قال تعالى : ﴿ ومادعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ، ولأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ ومادعاء ﴾ ففي الآخرة .

وقال الجمهور : لايمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا منفردين لايختلطون بنا في مصلانا ، ولاعند الخروج ، ويكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند الشافعي ، ولايؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول . وكونهم لايمنعون الحضور ؛ لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم الله تعالى استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سنستدرجهم من حيث لايعلمون ﴾ والله ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفرادهم عن المسلمين ؛ لأنه لايؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ؛ فإن قوم عاد استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم .

رابعاً ـ خطبة الاستسقاء :

قال أبو حنيفة[2] : لاخطبة للاستسقاء ؛ لأنها تبع للجماعة ، ولاجماعة لها

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٢) فتح القدير مع العناية : ١ / ٤٣٩ ومابعدها ، البدائع : ١ / ٢٨٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٢ ومابعدها .

عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيها الإمام القبلة . قال ابن عباس حينما سئل عن صلاة الاستسقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً[1] ، متخشعاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يُصلّى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه[2] .

وقال الصاحبان : يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور[3] : يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلاأذان ولاإقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »[4] .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحوَّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »[5] .

---

(١) أي لابساً لثياب البذلة (المهنة والعمل) تاركاً لثياب الزينة ، تواضعاً لله تعالى .

(٢) رواه أحمد والنّسائي وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٦) .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٥٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٠٨ ، المجموع : ٥ / ٧٥ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٤ ومابعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٤٠٦ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٠ ، المغني : ٢ / ٤٣٣ ـ ٤٣٦ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار : ٤ / ٤) وروى أحمد مثله عن عبد الله بن زيد .

(٥) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، لكن لم يذكر مسلم الجهر بالقراءة (المصدر السابق) .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لاإله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويكثر فيها بالاتفاق الاستغفار ؛ لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : مارأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يُستنزَل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً »[1] .

ولاحد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار ، لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ . ويفتتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعاً نسقاً كخطبة العيد ، ويكثر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك »[2] ، ويقرأ كثيراً : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

الدعاء في الخطبة : ويدعو الإمام في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مَريعاً ، غَدَقاً ، مجلِّلاً ، سَحّاً ، طَبَقاً دائماً ، لحديث ابن عباس[3] .

---

(١) سبق تخريجه عند البيهقي ، وعن علي نحوه (نيل الأوطار : ٤ / ٧) ومجاديح السماء : أنواؤها ، والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبه الاستغفار بها .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه ابن ماجه ، ومعناه : اللهم اسقنا مطراً ، منقذاً من الشدة بإروائه ، طيباً لاينغصه شيء ، محمود العاقبة ، ذا ريع أي نماء ، كثير الماء والخير ، يجلل الأرض أي يعمها ، شديد الوقع على الأرض ، مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها ، دائماً إلى انتهاء الحاجة (نيل الأوطار : ٤ / ٩) .

اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين (أي الآيسين بتأخير المطر) ، اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء (شدة الجوع) ، والجَهد (قلة الخير وسوء الحال) ، والضنك (أي الضيق) ، مالانشكو إلا إليك .

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والعُرْي والجوع ، واكشف عنا من البلاء ، مالايكشفه غيرك .

اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً أي درّاً أي مطراً كثيراً . وكل ذلك ثابت بحديث واحد عن عبد الله بن عمر .

ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ويؤمن القوم على دعائه ، فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنك لاتخلف الميعاد[1] . وكان من دعائه ﷺ : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لاإله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله ، لاإله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين »[2] .

أما الناس فيسرون بالدعاء إن أسر الإمام ، ويجهرون به إن جهر .

ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الدعاء ، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم . وهذا ماقرره الصاحبان ، وهو أن الإمام يستقبل القبلة بالدعاء في الخطبة .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ والدعاء سراً : أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع والخضوع ، وأسرع في الإجابة .

(٢) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة (سنن أبي داود : ١ / ٢٦٧ ، نيل الأوطار : ٤ / ٣) .

وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين ، ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

وقال الشافعية : يستقبل الإمام القبلة بعد صدر (نحو ثلث) الخطبة الثانية ، ثم يدعو[1] سراً وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختم بقوله : أستغفر الله لي ولكم .

وقال الحنابلة : يستقبل القبلة في أثناء الخطبة .

رفع الأيدي في الدعاء : ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ، لحديث أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه ، حتى يُرى بياض إبطيه »[2] وفي حديث أيضاً لأنس : فرفع النبي ﷺ ورفع الناس أيديهم .

قلب الرداء أو تحويله : قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد : يقلب الإمام رداءه عند الدعاء ، لما روي أنه ﷺ : « لما استسقى حوَّل ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة ، وحوَّل رداءه »[3]

وصفة القَلْب : إن كان مربَّعاً جعل أعلاه أسفله ، وإن كان مُدَوَّراً كالجبة ، جعل الجانب الأيمن على الأيسر .

ولا يقلب القوم أرديتهم ؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام أمرهم بذلك

---

(١) قال النووي : فيه استحباب استقبال القبلة للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة وسائر الطاعات ، إلا ما خرج بدليل كالخطبة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والبخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٨/٤)

(٣) سبق تخريجه ، وقال الزيلعي : رواه الأئمة الستة ، وأحمد (نصب الراية : ٢٤٢/٢) .

ولا يسن القلب عند أبي حنيفة ؛ لأن الاستسقاء دعاء عنده ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية .

وقال الجمهور : يحول الإمام رداءه عند استقبال القبلة ، على الخلاف السابق في وقت الاستقبال ، ويحول الناس الذكور مثله أي مثل الإمام ، وهم جلوس ، لحديث عبد الله بن زيد ، وحديث عائشة ، وحديث أبي هريرة كما تقدم[1] وليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ، وجاء هذا المعنى في بعض الحديث ، روي « أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط »[2] .

وصفة التحويل : أن يجعل يمينه يساره وعكسه أي يجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، بلا تنكيس للرداء عند المالكية والحنابلة ، أي فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على أكتافه .

ومع التنكيس في المذهب الجديد للشافعي ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، لحديث : « أنه ﷺ استسقى ، وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فثقُلت عليه ، فقلَبها الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »[3] .

ودليل التحويل للناس : حديث عبد الله بن زيد : « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا ، أطال الدعاء ، وأكثر المسألة ، ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه »[4] .

قال الحنابلة : ويظل الرداء محولاً حتى يُنزع مع الثياب بعد الوصول إلى

---

(١) انظر نيل الأوطار : ٣/٤ ـ ٤ ، قال السهيلي : وكان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع ، وعرضه ذراعين وشبراً .

(٢) رواه الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، والخميصة : كساء أسود مربع له علمان (نيل الأوطار : ١١/٤ ـ ١٢)

(٤) رواه أحمد (نيل الأوطار : ١١/٤) .

المنزل ، لعدم نقل إعادته . والخلاصة : أن تحويل الرداء : للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء ، و « كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن »[1] .

خامساً ـ ما يستحب في الاستسقاء أو وظائف الاستسقاء :

يستحب للاستسقاء ما يأتي[2] بالإضافة لما ذكر سابقاً في الخطبة والخروج للصلاة :

١ ـ يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي ، والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخير من صدقة وغيرها ، والخروج من المظالم وأداء الحقوق ؛ لأن ذلك أرجى للإجابة ، قال تعالى :﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ، ولأن المعاصي والمظالم سبب القحط ومنع القطر ، والتقوى سبب البركات ، لقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ ويأمر الإمام أيضاً بصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء ، ويخرج الناس في آخر صيامها ، أو في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً ؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، وقد روي : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل والمظلوم »[3] .

قال الشافعية : ويلزم الناس امتثال أمر الإمام . وقال الحنابلة : ولا يلزم الصيام والصدقة بأمره .

---

(١) رواه الشيخان عن أنس بلفظ : « يعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، والكلمة الطيبة » وفي رواية لمسلم « وأحب الفأل الصالح » .

(٢) الدر المختار : ٧٩٢/١ ، البدائع : ٢٨٤/١ ، اللباب : ١٢٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص٩٣ ، القوانين الفقهية : ص٦٧ ، الشرح الصغير : ٥٣٨/١ ـ ٥٤٠ ، مغني المحتاج : ٣٢١/١ ـ ٣٢٦ ، المهذب : ١٢٣/١ ـ ١٢٥ ، المغني : ٤٣٠/٢ ، ٤٣٨ ، كشاف القناع : ٧٥/٢ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حديث حسن ، ورواه البيهقي عن أنس ، وقال : « دعوة الصائم والوالد والمسافر » .

ويأمرهم الإمام أيضاً بالصدقة ؛ لأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث . كما يأمرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة ؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير بدليل قوله ﷺ : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت »[1] ويعين الإمام يوماً يخرج الناس فيه[2] .

٢ ـ أن يخرج الإمام والناس مشاة إلى الاستسقاء في الصحراء ثلاثة أيام متتابعة ، إلا في مكة والمدينة وبيت المقدس ، فيجتمعون في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، كما قدمنا .

وإن لم يخرج الإمام خرج الناس لصلاة الاستسقاء عند الحنفية ، وإذا خرجوا ، اشتغلوا بالدعاء ، ولم يصلوا بجماعة إلا إذا أمر الإمام إنساناً أن يصلي بهم جماعة ؛ لأن هذا دعاء ، فلا يشترط له حضور الإمام . وإن خرجوا بغير إذن الإمام ، جاز ؛ لأنه دعاء ، فلا يشترط له إذن الإمام .

وقال الشافعية : إذا كان الوالي بالبلد لا يخرج الناس إلى الصحراء حتى يأذن لهم ، لخوف الفتنة . وعند الحنابلة روايتان : إحداهما ـ لا يستحب إلا بخروج الإمام أو نائبه ، فإذا خرجوا دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة . وفي رواية أخرى : إنهم يصلون لأنفسهم ، ويخطب بهم أحدهم .

٣ ـ التنظف للاستسقاء بغسل وسواك وإزالة رائحة وتقليم أظفار ونحوه ، لئلا يؤذي الناس ، وهو يوم يجتمعون له كالجمعة .

ولا يستحب التطيب ؛ لأنه يوم استكانة وخضوع ، ولأن الطيب للزينة وليس هذا وقت زينة .

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري (نيل الأوطار : ٤/٢٧٧)

(٢) رواه أبو داود عن عائشة (نيل الأوطار : ٤/٣)

٤ ـ يخرج المرء إلى المصلى متواضعاً متذللاً ، متخشعاً (خاضعاً) متضرعاً (مستكيناً) متبذلاً (في ثياب بذلة) ، لحديث ابن عباس السابق : « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً ، حتى أتى المصلى »[١]

٥ ـ التوسل بأهل الدين والصلاح والشيوخ والعلماء المتقين والعجائز والأطفال والدواب ، تحصيلاً للتحنن ، وإظهار الضجيج بالحاجات ، كما بينا سابقاً[٢] ، ويسن لكل من حضر أن يستشفع سراً بخالص عمله .

٦ ـ الخروج إلى المصلى في الصحراء : لحديث عائشة : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى »[٣] ، ولأن الجمع يكثر ، فكان المصلى أرفق بهم .

٧ ـ الدعاء بالمأثور في الخطبة كما بينا ، وعند نزول الغيث ، لما روى البيهقي « أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة » ولما روى البخاري عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر ، قال : صيباً نافعاً » أي مطراً شديداً . ومجموع الدعاء عند نزول المطر من أحاديث متفرقة : « اللهم صيّباً هنيئاً ، وسيباً ـ أي عطاء ـ نافعاً ، مطرنا بفضل الله ورحمته » ويقول عند التضرر بكثرة المطر : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر »[٤] « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هَدْم ولا غَرَق »[٥] .

---

(١) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) اتفق الأئمة على أن الدعاء عند قبر رجاء الإجابة بدعة ، لا قربة . وقال أحمد وغيره : في قوله ﷺ : « أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق » : الاستعاذة لا تكون بمخلوق (كشاف القناع : ٧٧/٢)

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٤) متفق عليه عن أنس . والظراب جمع ظرب : وهي الرابية الصغيرة (نيل الأوطار : ١٣/٤)

(٥) رواه الشافعي في مسنده ، وهو مرسل (نيل الأوطار : ١٠/٤)

ويكره آن يقول : مطرنا بنَوْء كذا :

أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ، لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة . فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما في الصحيحين ، حكاية عن الله تعالى : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذاك مؤمن بي كافر بالكواكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا ، فذاك كافر بي ، مؤمن بالكوكب »

ويكره سب الريح ، بل يسن الدعاء عندها لخبر : « الريح من روح الله ـ أي رحمته ـ تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها »[1] بل يقول كما قدمنا : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »[2] « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »[3] .

ويسبح عند الرعد والصواعق ، فيقول : « سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته »[4] وعند البرق يقول : « سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب ألا يُتْبَع بصرَه البرقَ ؛ لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سُبُّوح قُدُّوس » فيختار الاقتداء بهم في ذلك .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني في الكبير .

(٤) رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير . وقيس بالرعد البرق . وروى الترمذي بعد هذا الدعاء : « اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي زكريا : « من قال : سبحان الله وبحمده عند البرق ، لم تصبه صاعقة » .

ويقول عند انقضاض الكوكب : « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله »[1] .

وإذا سمع نهيق حمار ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، لخبر الشيخين .

وإذا سمع نُباح كلب ، استعاذ ، فيقول : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، لحديث أبي داود .

وإذا سمع صياح الديكة ، سأل الله من فضله ، لخبر الشيخين .

٨ ـ يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى .

٩ ـ وقال الشافعية : يستحب لكل أحد أن يبرز (يظهر) لأول مطر السنة ، وأول كل مطر ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركاً . روى مسلم « أنه ﷺ حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر ، وقال : إنه حديث عهد بربه »[2] أي بخلقه وتنزيله وتكوينه ، ويستحب أيضاً أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل ، لما روى الشافعي في الأم ، بإسناد منقطع : « أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به ، ونحمد الله عليه »

١٠ ـ قال المالكية : جاز التنفل في المصلى أو المسجد قبل صلاة الاستسقاء وبعدها ؛ لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا ، والاستكثار من فعل الخير .

بخلاف العيد ، فإنه ـ كما قدمنا ـ يكره عند الجمهور غير الشافعية التنفل قبل صلاته وبعدها بالمصلى ، لا في المسجد عند المالكية ، وفي المسجد أيضاً عند الحنفية

---

(١) لخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط .

(٢) ورواه أيضاً أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ١٢/٤)

والحنابلة ، لكن لا بعدها عند الحنفية .

والدعاء يكون ببطن الكف إذا كان لطلب شيء وتحصيله ، وبظهر الكف إلى السماء إذا أريد به رفع البلاء[1] .

وقف لله تعالى

(١) هذا مستفاد من حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وروى مسلم عن أنس « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » وروى ابن عباس ـ وإن كان ضعيفاً ـ « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهرها » (سبل السلام : ٨٣/٢) .

المبحث السابع

صلاة الخوف

مشروعيتها ، سببها وشروطها ، كيفيتها أو صفتها ، صفة ما يقضيه المسبوق فيها ، متى تفسد ؟ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف .

أولاً ـ مشروعية صلاة الخوف :

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء[1] ، وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار : أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفُلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة .. ﴾ الآية[2] وما ثبت في حقه عليه السلام ثبت في حق أمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه ، وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وإذا كنت ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .

---

(١) فتح القدير : ٤٤١/١ ، الدر المختار : ٧٩٢/١ ، اللباب : ١٢٤/١ ، بداية المجتهد : ١٦٩/١ ، الشرح الصغير : ٥١٧/١ ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ، مغني المحتاج : ٣٢٧/١ ، المهذب : ١٠٥/١ ، المغني : ٤٠٠/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٩/٢ .

(٢) النساء : ١٠٢

وأما السنة : فقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرِّقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُسْفان (يبعد عن مكة نحو مرحلتين) ، وذي قَرَد (ماء على بريد من المدينة ، وتعرف بعزوة الغابة ، في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية)[1] وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة . وقد وردت بها الأحاديث الآتية في صفة صلاتها ، مع خبر « صلوا كما رأيتوني أصلي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها علي وأبو موسى الأشعري وحذيفة . وهي عند الجمهور والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر ، وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر .

وقال أبو يوسف : إن صلاة الخوف مختصة بالنبي ﷺ ، فكانت مشروعة في حياته عليه السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ ، وحكمة مشروعيتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ، وهم كانوا حراصاً على درك هذه الفضيلة ، وقد ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام ، وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص ، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما مما يخالف صفة الصلاة . ولا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بعده بإمامين ، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتحرس التي قد صلت .

ورد هذا الاستدلال : بأن الصحابة قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام ، وهم أعرف بانتهاء الجواز أو بقائه .

والغاية من تشريعها : هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ، لتظل

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٩٤/١ ـ ٧٩٥

رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والأزمات .

وتأثير الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها ، فلا يغيره الخوف ، في قول الأكثرين .

ثانياً ـ سبب صلاة الخوف وشروطها :

إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، كما رأى ابن عابدين[1] ، وحضور العدو شرط ، كما في صلاة المسافر ، فإن المشقة سبب لها ، والسفر الشرعي شرط . والمراد بالخوف : حضرة العدو ، لا حقيقة الخوف ، فإن حضرة العدو أو وجوده أقيمت مقام الخوف . ولا تختص صلاة الخوف بالقتال ، بل تجوز في كل خوف كهرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية ونحو ذلك ولم يجد معدلاً عنه[2] .

ويشترط لصلاة الخوف ما يأتي[3] :

أ ـ أن يكون القتال مباحاً : أي مأذوناً فيه ، سواء أكان واجباً كقتال الكفار الحربيين ، والبغاة ، والمحاربين (قطاع الطرق) القاصدين سفك الدماء وهتك الحرمات ، لقوله تعالى : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، أم جائزاً كقتال من أراد أخذ مال المسلمين .

فلا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصي بسفره ؛ لأنها رحمة وتخفيف

---

(١) رد المحتار : ٧٩٣/١

(٢) المجموع : ٣١٩/٤

(٣) الدر المختار : ٧٩٤/١ ، فتح القدير : ٤٤١/١ ، اللباب : ١٢٥/١ ، شرح الرسالة : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ ، الشرح الصغير : ٥١٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ ، المهذب : ١٠٥/١ ، كشاف القناع : ٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ـ ٨٤ ، المغني : ٤٠٦/٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ ، ٣٩٤ .

ورخصة ، فلا يجوز أن تتعلق أو تباح بالمعاصي ، أي أن صلاة الخوف لا تجوز في القتال المحظور أو الحرام كقتال أهل العدل وقتال أصحاب الأموال لأخذ أموالهم .

٢ ـ حضور العدو أو السبع ، أو خوف الغرق أو الحَرَق : فمن خاف العدو أو الخطر، سواء أكان الخوف على النفس أم المال ، جاز له صلاة الخوف عند الجمهور والمشهور من مذهب المالكية في السفر والحضر وفي البحر والبر ، في القتال أو غيره ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ فهو عام في كل حال . فلو رأوا سواداً ظنوه عدواً ، فصلوها ، فإن تبين الأمر كما ظنوا صحت صلاتهم ، وإن ظهر خلافه ، لم تجز ، فإذا كانت الصلاة من غير خوف فسدت ، قال الشافعية والحنابلة : من أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن ، ومن كان آمنا فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف . وقال المالكية : من أمن صلى صلاة أمان . وتكون صلاة الحضر تامة ، وصلاة السفر الرباعية مقصورة ؛ لأن الخوف كما قدمنا لا يؤثر في عدد الركعات ، ففي السفر الذي يبيح القصر (٨٩ كم) يصلي الإمام بكل طائفة ركعة ، وفي الحضر يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين .

ثالثاً ـ كيفية أداء صلاة الخوف أو صفتها :

اتفق الفقهاء على ناحيتين مهمتين : أولاهما ـ أنه يجوز للجيش أن يصلوا بإمامين ، كل طائفة بإمام . وثانيتهما ـ أنه في اشتداد الخوف وتعذر الجماعة ، يجوز للجنود أن يصلوا فرادى ركباناً وراجلين ، في مواقعهم وخنادقهم ، يومئون إيماء بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إلى القبلة وإلى غيرها ، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا ، أو إلى غيرها ؛ لأن هذه صلاة للضرورة ، تسقط بها الأركان والتوجه إلى القبلة .

وأما صلاة الخوف جماعة لكل الجنود، بإمام واحد : فتجوز صلاتها على أي

صفة صلاها رسول الله ﷺ ، وقد جاءت الأخبار بأنها على ستة عشر نوعاً ، في صحيح مسلم بعضها ، ومعظمها في سنن أبي داود ، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة ، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة .

والمشهور من ذلك سبع صفات ، اختار الجمهور منها أقواها وأصحها لديهم ، وأجازها كلها الحنابلة واختار الإمام أحمد منها حديث سهل ، وهي ما يأتي[1] :

الأولى ـ صلاة النبي ﷺ في عسفان[2] : وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أن يصف الإمام الناس خلفه صفين فأكثر ، ويصلي بهم جميعاً ركعة إلى أن يسجد ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، وحرس الصف الآخر حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، فإذا قام سجد الصف المتخلف ، ولحقوه .

وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس أولاً في الركعة الأولى ، وحرس الصف الآخر . فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلم بهم جميعاً . فهي صلاة مقصورة لكونها في السفر . وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر ؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع ﴿ فإذا سجدوا ..﴾ وأقل الجمع ثلاثة . فإن خاف المسلمون كميناً (يكمن في الحرب) ، أو

---

(١) اللباب : ١٢٥/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤١/١ ـ ٤٤٣ بداية المجتهد : ١٧٠/١ ـ ١٧١ ، المغني : ٤٠١/٢ ـ ٤١٦ ، مغني المحتاج : ٣٠١/١ ـ ٣٠٥ ، الشرح الصغير : ٥١٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٨٣ ، كشاف القناع : ١٠/٢ ـ ١٧ ، نيل الأوطار : ٣١٦/٣ ـ ٣٢٢ ، الشرح الكبير : ٣٩١/١ وما بعدها ، شرح الرسالة : ٢٥٣/١

(٢) روى هذه الصفة أبو داود من حديث أبي عياش الزرقاني ، قال : « فصلاها النبي ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم » ورواها أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر (نيل الأوطار : ٣١٩/٣) .

خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كان المسلمون أقل من ستة أشخاص ، صلوا على غير هذا الوجه .

الثانية ـ صلاة النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع[1] : وهي التي اختارها الشافعية[2] والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً في مشهور المذهب ، سواء أكان العدو في جهة القبلة أم لا . وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تحرس العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ، ثم يذهبون ويحرسون .

وتأتي الطائفة الثانية ، فيقتدون ، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأخريين في الرباعية ، والثالثة في المغرب ، ويسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، ولكن بعد سلامه عند المالكية ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنابلة ثم يسلم بهم ، كما هو نص الحديث ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه . ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك ﴾ فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

---

(١) روى هذه الصفة الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خَوّات عن سهل بن أبي حَثْمة وهي التي قال عنها أحمد : « وأما حديث سهل ، فأنا أختاره » وسميت الغزوة بذات الرقاع ؛ لأن أقدامهم نقبت ، فلفوا على أرجلهم الخرق (نيل الأوطار : ٣١٦/٣)

(٢) والأصح عند الشافعية أنها أفضل من صلاة بطن نخل الآتية .

الثالثة ـ صلاة النبي ﷺ كما رواها ابن عمر[1] ، وهي التي اختارها الحنفية : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة . وقال الحنفية : ثم تمضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام الصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبوقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو . وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وقال الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقليلاً للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين . ومذهب أشهب تلميذ مالك موافق في هذه الكيفية لمذهب الحنفية .

كيفية أداء الصلوات الخمس حال الإقامة :

فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية ، وبالطائفة الثانية ركعتين ، تسوية بينهما . ويصلي ـ في المذاهب الأربعة ـ بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة ؛ لأنه إذا لم يكن بدّ من التفضيل فالأولى أحق به ، وما فات الثانية ينجبر بإدراكها السلام مع الإمام . ويصلي الصبح بكل طائفة ركعة .

---

(١) حديث متفق عليه (نيل الأوطار : ٣١٨/٣)

الرابعة ـ صلاة النبي ﷺ في بطن نخل (مكان من نجد بأرض غطفان)[1] ، واعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة : وهي أن يصلي الإمام مرتين صلاة كاملة ، بكل طائفة مرة ، ويسلم بكل طائفة . وصفتها حسنة قليلة الكلفة لا تحتاج إلى مفارقة الإمام ولا إلى تعريف كيفية الصلاة ، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الصلاة الثانية متنفل يؤم مفترضين ، وهو جائز اتفاقاً ، وعند الحنابلة والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط ، ممنوع في غيرها .

الخامسة ـ صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع كما رواها جابر[2] **:** وهي أن يصلي الإمام الصلاة الرباعية تامة أربعاً بالنسبة إليه ، وتصلي معه كل طائفة صلاة مقصورة ركعتين ، بلا قضاء للركعتين ، فكان للإمام أربع تامة ، وللقوم ركعتان مقصورة .

السادسة : صلاة النبي ﷺ بذي قَرَد (ماء على بريد : ٢٢١٧٦ م من المدينة) . رواها ابن عباس ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت[3] وغيرهم ، ومنعها أكثر الفقهاء ، فقال الشافعي عن حديث ابن عباس : « لا يثبت » ؛ لأن الخوف لا يؤثر في نقص الركعات ، وأجازها الإمام أحمد والمحدثون لصحة الأحاديث فيها : وهي أن يصف الإمام الناس صفين : صفاً خلفه ، وصفاً موازي العدو ، ويصلي الرباعية الجائز قصرها بكل طائفة ركعة فقط ، بلا قضاء ركعة أخرى .

---

(١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة ، ورواه الشافعي والنسائي عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٣٢٠/٣)

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين : البخاري ومسلم (نيل الأوطار : ٣١٩/٣)

(٣) حديث ابن عباس رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وحديث حذيفة رواه أبو داود والنسائي ، وحديث زيد رواه النسائي (نيل الأوطار : ٣٢١/٣ ـ ٣٢٢)

السابعة ـ صلاته ﷺ بأصحابه عام غزوة نجد ، رواها أبو هريرة[1] : وهي أن تقوم مع الإمام طائفة ، وتبقى طائفة أخرى تجاه العدو ، وظهرها إلى القبلة ، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي لنفسها ركعة ، والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه . ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً ، أي أن ابتداء الصلاة وانتهاءها تم باشتراك الطائفتين مع الإمام .

حمل السلاح في أثناء الصلاة : يسن للمصلي عند الشافعية والحنابلة[2] في صلاة شدة الخوف حمل السلاح في أثناء الصلاة احتياطاً ، ليدفع به العدو عن نفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فدل على الجناح (الإثم) عند عدم ذلك ، لكن لا يحمل في الصلاة سلاحاً نجساً ، ولا ما يتأذى به الناس من الرمح في وسط الناس .

صلاة الجمعة في حال الخوف : قال الشافعية والحنابلة[3] : تصلى الجمعة في حال الخوف ببلد حضراً لا سفراً ، بشرط كون كل طائفة أربعين رجلاً فأكثر ممن تصح بهم الجمعة ، ويسمعون الخطبة .

وتكون الصلاة كصلاة عسفان وكذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل التي تتعدد في صلاة الإمام مرتين بكل طائفة مرة ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي (نيل الأوطار : ٣٢٠/٣ ـ ٣٢١)

(٢) مغني المحتاج : ٣٠٤/١ ، كشاف القناع : ١٧/٢ ، المهذب : ١٠٧/١

(٣) مغني المحتاج : ٣٠٣/١ ، المغني : ٤٠٥/٢ ، كشاف القناع : ١٧/٢

ولا يجوز أن يخطب بإحدى الطائفتين ، ويصلي بالأخرى ، حتى يصلي معه من حضر الخطبة .

سهو الإمام في صلاة الخوف : قال المالكية والشافعية والحنابلة[1] : إذا فرق الإمام العسكر فرقتين كما حدث في صلاة ذات الرقاع أو صلاة عسفان ، فسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الجميع ، فيسجد المفارقون للسهو عند تمام صلاتهم ؛ لأن نفس صلاة الإمام نقص في صلاتهم ، إلا أن المالكية قالوا : تسجد الفرقة الأولى السجود القبلي قبل السلام ، والبعدي بعده ، وتسجد الفرقة الثانية السجود القبلي مع الإمام ، وتسجد السجود البعدي بعد قضاء ماعليها .

أما بعد المفارقة في الركعة الثانية : فلايلحق سهو الإمام الأولين ؛ لمفارقتهم الإمام قبل السهو .

وتسجد الفرقة الثانية مع الإمام آخر صلاته ، ويلحقهم سهوه في حال انتظارهم .

أما سهو كل فرقة في الركعة الأولى للفرقة الأولى ، وفي الركعة الثانية للفرقة الثانية ، فيتحمله الإمام ، لاقتداء الفرقة الأولى بالإمام حقيقة في الركعة الأولى ، واقتداء الفرقة الثانية حكماً في الركعة الثانية .

رابعاً ـ صفة مايقضيه المسبوق في صلاة الخوف ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟

سبق بحث هذا الموضوع في صلاة الجماعة ـ بحث المسبوق ، وملخصه[2] : أن

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢ ، المهذب : ١ / ١٠٦ .

(٢) المغني : ٢ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، بداية المجتهد : ١ / ١٨١ ومابعدها .

الشافعي قال : مايدركه المسبوق أول صلاته ، ومايقضيه آخر صلاته لقوله ﷺ : « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فأتموا » وهذا هو المتبادر للذهن المتفق مع ترتيب ما أنجز من أعمال الصلاة ، فمن أدرك ركعة في صلاة المغرب ، قام إلى ركعة واحدة ، فقرأ الفاتحة وسورة ، ثم جلس للتشهد ، ثم أتى بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط .

وقال الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب : مايقضيه المسبوق أول صلاته ، ومايدركه مع الإمام آخرها ، أي عكس ترتيب ما أنجز من أعمال الصلاة لخبر « ماأدركتم فصلوا ، ومافاتكم فاقضوا » ، فيقرأ دعاء الافتتاح ويتعوذ ، ويقرأ السورة بعد الفاتحة ، وإذا أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فقط ، صلى ركعتين من غير أن يجلس بينهما ، ثم قام .

وقال المالكية : يفرق بين الأقوال والأفعال ، فيقضي في الأقوال أي القراءة ، كالحنفية والحنابلة ، ويبني في الأفعال أي الأداء كالشافعية .

خامساً ـ متى تبطل صلاة الخوف ؟

قال الحنفية[1] : تفسد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفاف ، وسبق حدث ، وركوب مطلقاً أي لاصطفاف أو غيره ؛ لأن الركوب عمل كثير ، وهو مما لايحتاج إليه ، بخلاف المشي ، فإنه أمر لابد منه ، حتى يصطفوا بإزاء العدو .

كما تفسد بقتال كثير ، لابقليل كرَمْية سهم ، فلايقاتل المصلون حال الصلاة لعدم الضرورة إليه ، فإذا فعلوا ذلك ، وكان كثيراً ، بطلت صلاتهم لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه ، بخلاف المشي ، فإنه ضروري لأجل الاصطفاف .

---

(١) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٤ ، اللباب : ١ / ١٢٦ .

قال النووي[1] : لايجوز الصياح ولاغيره من الكلام بلاخلاف ، فإن صاح فبان منه حرفان ، بطلت صلاته بلاخلاف ؛ لأنه ليس محتاجاً إليه ، بخلاف المشي وغيره .

ولاتضر الأفعال اليسيرة بلاخلاف ؛ لأنها لاتضر في غير الخوف ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة : فإن لم تتعلق بالقتال ، بطلت الصلاة بلاخلاف . وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ، فإن لم يحتج إليها أبطلت بلاخلاف أيضاً ؛ لأنها عبث .

وإن احتاج إليها فالأصح عند الأكثرين : أن الصلاة لاتبطل ؛ قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ، ولايحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولايمكن التفريق بين الضربات .

سادساً ـ الصلاة عند التحام القتال واشتداد الخوف :

اتفق الفقهاء ـ كما أشرنا ـ على أنه ليس للصلاة كيفية معينة عند اشتداد الخوف من العدو ، ويصلي العسكر إيماء . وعبارات الفقهاء في ذلك مايأتي :

قال الحنفية[2] : إن اشتد خوف العسكر بحيث لايدعهم العدو يصلون وعجزوا عن النزول ، صلوا ركباناً فرادى ؛ لأنه لايصح الاقتداء لاختلاف المكان بين الإمام والمأمومين ، ويومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا ، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة ، لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ ، وسقط التوجه للقبلة للضرورة ، كما سقطت أركان الصلاة .

---

(١) المجموع : ٤ / ٣١٧ ، المهذب : ١ / ١٠٧ .

(٢) الدر المختار : ١ / ٧٩٤ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٥ ، مراقي الفلاح : ص ٩٤ ، اللباب : ١ / ١٢٧ .

والسابح في البحر : إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء ، وإلا لاتصح صلاته ، كصلاة الماشي والسائف ، وهو يضرب بالسيف ، فلايصلي أحد حال المسايفة .

وقال الجمهور : تجوز الصلاة إيماء عند اشتداد الخوف وفي حال التحام القتال ، وهي صلاة المسايفة .

وعبارة المالكية[1] **:** تجوز الصلاة عند اشتداد الخوف ، وفي حال المسايفة أو مناشبة الحرب ، في آخر الوقت المختار ، إيماء بالركوع والسجود إن لم يمكنا ، ويخفض للسجود أكثر من الركوع ، فرادى (وُحداناً) ، بقدر الطاقة ، مشاة وركباناً ، وقوفاً أو ركضاً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

فيحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة مشي وهرولة وجري وركض ، وضرب وطعن للعدو ، وكلام من تحذير وإغراء ، وأمر ونهي ، وعدم توجه للقبلة ، ومسك سلاح ملطخ بالدم . فإن أمنوا في صلاة الالتحام أتموا صلاة أمن بركوع وسجود .

وعبارة الشافعية[2] **:** إذا التحم القتال أو اشتد الخوف يصلي كل واحد كيف أمكن راكباً وماشياً ، وأومأ للركوع والسجود ، إن عجز عنهما ، والسجود أخفض . ويعذر في ترك القبلة ، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح ، ولايعذر في الصياح بل تبطل به الصلاة ، ويُلقي السلاح إذا دُمي دماً لايعفى عنه ، حذراً من بطلان الصلاة ، فإن احتاج إلى إمساكه بأن لم يكن له منه بد ، أمسكه للحاجة . ولاقضاء للصلاة حينئذ في الأظهر .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٧٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٨٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٠٤ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٠٧ .

ولـه أن يصلي هـذه الصلاة (أي شـدة الخوف) حضراً وسفراً ، في كل قتـال وهزيمـة مبـاحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عنـد الإعسـار ، وخـوف حبسه .

وعبارة الحنابلـة[1] : إذا كان الخوف شـديـداً ، وهم في حـال المسـايفـة ، صلوا رجالاً وركباناً ، إلى القبلـة وإلى غيرهـا ، يومئون إيمـاء بـالركوع والسجود على قـدر الطـاقـة ، ويكون سجـودهم أخفض من ركـوعهم كالمريض ، يبتـدئـون تكبيرة الإحرام إلى القبلـة إن قـدروا أو إلى غيرهـا . ويتقـدمـون ويتـأخرون ، ويضربون ويطعنون ، ويكرون ويفرون ، ولايؤخرون الصلاة عن وقتها .

ويصح أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة ، بل تجب ، رجالاً وركبـانـاً ، بشرط إمكان المتابعة ، فإن لم تمكن لم تجب الجماعة ولاتنعقد .

ولايضر تأخر الإمام عن المأموم في شدة الخوف ، للحاجة إليه .

ولايضر تلـويث سـلاحـه بـدم ولـو كان كثيراً ، وتبطـل الصـلاة بـالصيـاح والكلام لعدم الحاجة إليه .

وتجوز هذه الصلاة لمن هرب من عدوه هرباً مباحـاً كخوف قتل أو أسر محرَّم بـأن يكـون الكفـار أكثر من مثلي المسلمين ، أو هرب من سيـل أو سبـع ونحـوه ، كنار أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من شيء مما سبق .

---

(١) المغني : ٢ / ٤١٦ ـ ٤١٨ ، كشاف القناع : ٢ / ١٨ ومابعدها .

المبحث الثامن

صلاة الجنازة ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور

فيه أربعة مطالب ، علماً بأن المراد بالجنازة ـ بفتح الجيم أو كسرها ـ الميت في النعش :

المطلب الأول ـ مايطلب من المسلم قبل الموت ، ومايستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز .

المطلب الثاني ـ حقوق الميت (الغسل ، والتكفين ، والصلاة عليه ، وحمل الجنازة والدفن) .

المطلب الثالث ـ التعزية والبكاء على الميت .

المطلب الرابع ـ الشهادة في سبيل الله .

وفي كل مطلب فروع كثيرة ، نبحث كل مطلب منها على حدة .

المطلب الأول ـ مايطلب من المسلم قبل الموت ، ومايستحب حالة الاحتضار وبعد الموت من التجهيز :

الاستعداد للموت : الموت جسر بين حياتين : حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، والدنيا مزرعة للآخرة ، فمن عمل صالحاً في دنياه ، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة ، وكان من الخالدين في جنان الله ، ومن عمل سوءاً كان من المعذبين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه .

والموت انتقال من عالم لآخر ، وليس فناء ، وإنما هو مفارقة الروح للبدن ، والروح عند جمهور المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وهو باق لايفنى عند أهل السنة . وقوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ تقديره عند موت أجسادها .

والمستحب لكل إنسان ذكر الموت والاستعداد له[1]، لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات »[2] يعني الموت ، والهاذم : القاطع . زاد البيهقي والنسائي : « فإنه ماذكر في كثير إلا قلله ، ولاقليل إلا كثره » أي كثير من الدنيا ، وقليل من العمل . ولحديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحيي يانبي الله ، والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وماوعى ، وليحفظ البطن وماحوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك ، فقد استحيا من الله حق الحياء »[3].

والاستعداد للموت : بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، والإقبال على الطاعات ، لقوله تعالى: ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولايشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ ولما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بلَّ الثرى بدموعه ، وقال : « إخواني لمثل هذا فأعدوا »[4] أي تأهبوا واتخذوا له عُدة ، وهي مايعد للحوادث .

عيادة المريض : وتسن عيادة المريض[5]، قال البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض »[6]، وعن أبي هريرة مرفوعاً : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك

---

(١) المهذب : ١ / ١٢٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٧ ، المغني : ٢ / ٤٤٨ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر بلفظ « أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت » ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ، ورواه آخرون عن أنس ، وهو صحيح .

(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن .

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

(٥) مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٢٦ ، المجموع : ٥ / ٩٤ ـ ١٠٣ ، المغني : ٢ / ٤٤٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٥ ـ ٩١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتْبعه »[1]، وعن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : مامن مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة »[2].

الرقية : وإذا دخل على مريض دعا له بالصلاح والعافية ورقاه ، قال ثابت لأنس : يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لايغادر سقماً » ، وروى أبو سعيد قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس ، وعين حاسدة ، الله يشفيك »[3].

والمستحب أن يقول : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » سبع مرات ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله تعالى من ذلك المرض »[4].

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « ومايدريك أنها رقية ؟ » ، وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ ، وروى أبو داود : « أنه ﷺ قال : إذا جاء رجل يعود مريضاً ، فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ بك عدواً ، أو يمشي لك إلى صلاة » ، وصح أن جبريل عاد النبي ﷺ فقال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٣) قال أبو زرعة : كلا هذين الحديثين صحيح .

(٤) حديث صحيح رواه أبو داود والحاكم والترمذي والنسائي عن ابن عباس ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسمه أرقيك » وأنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده ، قال : « لابأس ، طهور إن شاء الله » .

مجاملة المريض : ويسأل العائد المريض عن حاله ، وينفِّس له في الأجل بما يطيب نفسه ، إدخالاً للسرور عليه ، ولقوله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإنه لايرد من قضاء الله شيئاً ، وإنه يطيب نفس المريض »[1] ويرغبه في التوبة والوصية ، لحديث « ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده »[2].

ولا يطيل العائد الجلوس عند المريض خوفاً من الضجر ، وتكره العيادة وسط النهار ، ويعاد بكرة أو عشياً ، ويعاد في رمضان ليلاً ، لأنه ربما رأى من المريض مايضعفه .

الشكوى والصبر وحسن الظن بالله تعالى : ويخبر المريض عن حاله من الوجع ، ولو لغير طبيب بلاشكوى ، بعد أن يحمد الله ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ » .

ويستحب أن يصبِّر المريض وكل مبتلى ، للأمر به في قوله تعالى : ﴿ واصبر وماصبرك إلا بالله ﴾ وقوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ وقوله ﷺ : « والصبر ضياء »[3] ، وروي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، ادع الله أن يشفيني ، فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت فاصبري ولاحساب عليك ، فقالت : أصبر ولاحساب علي »[4].

---

(١) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري .

(٤) رواه البغوي بلفظه عن أبي هريرة ، ورواه بلفظ آخر البخاري ومسلم عن ابن عباس .

والصبر الجميل : صبر بلاشكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الخالق لاتنافي الصبر ، بل هي مطلوبة ، ومن الشكوى إلى الله قول أيوب : « رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين » وقول يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » .

وينبغي أن يكون المريض حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »[1] ومعناه : أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك كرماً ورحمة ومسامحة ؛ لأنه أكرم الأكرمين يعفو عن السيئات ، ويقيل العثرات ، فيقدم الرجاء على الخوف ، كما في الحديث الصحيح : « أنا عند حسن ظن عبدي بي »[2].

كراهة تمني الموت : يكره تمني الموت لضر نزل بالمرء في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك ، ففي الصحيحين : « لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ماكانت الوفاة خيراً لي » .

ولايكره تمني الموت لضرر بدينه أو خوف فتنة ، لقوله ﷺ : « وإذا أردت بعبادك فتنة ، فاقبضني إليك غير مفتون » .

وتمني الشهادة في سبيل الله ليس من تمني الموت المنهي عنه .

التداوي : قال الشافعية : ويسن للمريض التداوي ، لخبر : « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير المحرَّم »[3]، وخبر ابن مسعود : « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله ، وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً ، زاد أحمد : « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » .

(٣) قال الترمذي : حسن صحيح .

تُرِمُّ من كل الشجر »[1] أي تأكل . وخبر أبي الدرداء : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولاتداووا بالحرام »[2] ويكره إكراه المريض على التداوي وعلى الطعام ، لما في ذلك من التشويش عليه .

قال النووي في المجموع[3]: إن ترك التداوي توكلاً ، فهو فضيلة .

وكذلك قال الحنابلة[4]: ترك الدواء أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التوكل . ولايجب التداوي ولو ظن نفعه ، لكن يجوز اتفاقاً ، ولاينافي التوكل لخبر أبي الدرداء السابق . ويحرم التداوي بسُمّ لقوله تعالى : ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

عيادة الذمي : قال الحنابلة[5]: تحرم عيادة الذمي كبدائته بالسلام .

وقال الشافعية[6]: لاتستحب عيادة الذمي ، لكن تجوز إن كان هناك جوار أو قرابة أو نحوهما كرجاء إسلامه ، وفاء بصلة الرحم وحق الجوار . جاء في صحيح البخاري عن أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

توبة اليأس وإيمان اليأس[7]: اتفق العلماء على أن إيمان اليأس لايقبل ،

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .

(٢) رواه أبو داود في سننه بإسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه هو ، ومالم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن . وروى البخاري عن أبي هريرة « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء » .

(٣) المجموع : ٥ / ٩٥ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ٨٥

(٥) كشاف القناع : ٢ / ٨٨ .

(٦) المجموع : ٥ / ٩٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

(٧) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٧٩٦ .

لقوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ والبأس : معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لامحالة .

وقال الأشاعرة : إن توبة اليأس لاتقبل كإيمان اليأس ، لعدم الاختيار ، وعدم توافر ركن التوبة : وهو العزم بطريق التصميم على ألا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب من المعاصي .

والمختار عند الحنفية : أن توبة اليأس مقبولة ، لا إيمان اليأس ؛ لأن الكافر غير عارف بالله تعالى ، ويبدأ إيماناً وعرفاناً جديداً ، والفاسق عارف ، وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل من الابتداء ، ولقوله ﷺ : « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر »[1] والغرغرة تكون قرب كون الروح في الحلقوم ، وحينئذ فلا يمكن النطق .

موت الفجأة وهيئة البعث : صح أن الميت يبعث بالحالة التي يموت فيها من الأعمال ، لقوله ﷺ : « يبعث كل عبد على مامات عليه »[2] . وصح أن موت الفجأة أخذة أسف ، وروي أنه ﷺ استعاذ من موت الفجأة . والتوفيق بين الأمرين أن يحمل الأول على من له تعلقات يحتاج بسببها إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون فإنه تخفيف ورفق بهم ، روي عن ابن مسعود وعائشة : أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للكافر[3] .

مايستحب حالة الاحتضار : يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه عن جابر .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٣٦٨ .

ولم يمت مايأتي[1] علماً بأن علامة الاحتضار : استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره . وانخساف صدغيه :

أ ـ إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة ، اتباعاً للسنة ، لقوله ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً »[2] ، ولقول حذيفة : « وجهوني » وقول فاطمة الزهراء لأم رافع : « استقبلي بي القبلة »[3] .

فإن تعذر ذلك لضيق المكان ونحوه يوضع مستلقياً على قفاه ووجهه وقدماه نحو القبلة ؛ لأنه أيسر لخروج روحه . وإن شق عليه ترك على حاله . ويسن تجريع المحتضر بماء بارد بملعقة أو قطنة مثلاً .

ب ـ تلقينه الشهادة مرة : وهي « لاإله إلا الله » بأن يقول القريب عنده ذلك ، لقوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لاإله إلا الله »[4] وزيد في رواية : « فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار » وروى أبو داود والحاكم حديثاً عن معاذ : « من كان آخر كلامه لاإله إلا الله ، دخل الجنة » .

وقال الحنفية والمالكية : يلقن ندباً الشهادتان قبل الغرغرة ، لأن الأولى لاتقبل بدون الثانية . وذلك عند الجميع في لطف ومداراة . من غير إلحاح عليه ولاتكرار ولا أمر ، لئلا يضجر ، فإن تكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون « لاإله إلا الله » آخر كلامه .

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٧٩٥ ـ ٨٠٠ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٦ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٤ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٧ ومابعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٩١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦١ ـ ٥٦٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٢٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٠ ـ ٣٣٢ ، ٣٥٧ ، المهذب : ١ / ١٢٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٤٩ ـ ٤٥٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٢ ـ ٩٦ .

(٢) رواه أبو داود ، وقال عليه السلام : « خير المجالس ماستقبل به القبلة » .

(٣) أخرجه أحمد (نصب الراية : ٢ / ٢٥٠) .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري ، وروي أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الأسقع ، وابن عمر (نصب الراية : ٢ / ٢٥٣) .

وأضاف الحنفية : لايلقن بعد تلحيده : وضعه في القبر ، وإن فعل فالتلقين مشروع عند أهل السنة ، ويكفي أن يقال : « يافلان ابن فلان ، أو ياعبد الله بن عبد الله ، اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا ، من شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً »[1] . ويغتفر في حق المحتضر ماظهر منه من كلمات كفرية ، ويعامل معاملة موتى المسلمين ، حملاً على أنه في حال زوال عقله .

وقد أجمع أهل السنة على أن سؤال الملكين في القبر حق ، وأن كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر . والأرجح عند ابن عبد البر والسيوطي : أن الآثار دلت على أنه لايكون السؤال إلا لمؤمن أو منافق ، ممن يكون منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة ، دون الكافر الجاحد .

وذكر السيوطي أن من لايسأل ثمانية : الشهيد والمرابط ، والمطعون ، والميت زمن الطاعون إذا كان صابراً محتسباً ، والصدِّيق ، والأطفال ، والميت يوم الجمعة أو ليلتها ، والقارئ كل ليلة : تبارك الملك . وضم بعضهم إليها السجدة ، والقارئ في مرض موته : قل هو الله أحد .

حـ ـ قراءة القرآن عند المحتضر : قال المالكية : تكره القراءة عند الموت إن فعله استناناً كما تكره القراءة بعد الموت ، وعلى القبر ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، لكن المتأخرون على أنه لابأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ، ويحصل له الأجر إن شاء الله . وقال الجمهور : يندب قراءة « يس »

---

(١) روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن ، فيقول : « يافلان ابن فلان ، اذكر دينك الذي كنت عليه ، من شهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً » .

لحديث « اقرؤوا على موتاكم يس »[1] واستحسن بعض متأخري الحنفية والشافعية قراءة « الرعد » أيضا ، لقول جابر : « إنها تهون عليه خروج روحه » .

والحكمة من قراءة « يس » أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها ، فإذا قرئت عنده ، تجدد له ذكر تلك الأحوال .

ء ـ أن يتولى أرفق أهل المريض به ، وأعلمهم بسياسته ، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات لاقبل الموت : **إغماض عينيه ، وشد لَحْييه** (الفك السفلي) بعصابة من أسفلها ، وتربط فوق رأسه ، تحسيناً له : ويقول : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسِّر عليه أمره ، وسهِّل عليه مابعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ماخرج إليه خيراً مما خرج عنه » قال الحنفية : ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ، لامتناع حضور الملائكة بسببهم .

ويحضر عنده الطيب كبخور ، وتلين مفاصله[2] من اليدين والرجلين ، وتلين أصابعه ، ويستر جميع بدنه بثوب خفيف كما فعل بالنبي ﷺ إذ سُجِّي (غطي) ببُرد حِبرة (ثوب فيه أعلام) ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل من أنواع الحديد ، لئلا ينتفخ فيقبح منظره ، ويوضع على سرير ونحوه مما هو مرتفع لئلا تسرع له هوام الأرض ، وتنزع ثيابه عنه لئلا يسرع فساده ، ويوجه للقبلة كمحتضر ، كما تقدم ، وتوضع يداه بجنبيه ، ولايجوز وضعهما على صدره ؛ لأنه من عمل الكفار وتكره عند الحنفية قراءة القرآن عنده حتى يغسل . وجاز تقبيل الميت تبركاً ومودة واحتراماً ؛ لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان وصححه ، وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢) .

(٢) بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يده ، ويرد ساقه إلى فخذيه ، وفخذيه إلى بطنه ، ويردهما .

أبو بكر النبي بعد موته[1] وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا ، لقول جابر : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي .

هـ ـ النعي : قال الجمهور غير الحنابلة[2] : لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها ، لما روى الشيخان : أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . واستحس بعض متأخري الحنفية وهو الأصح النداء في الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالماً أو زاهداً ، أو ممن يتبرك به .

وهذا هو الأولى لا سيما في عصرنا لتعلق حقوق بالميت ، والتزامه بالواجبات .

ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره ، للنهي عنه ، كما صححه الترمذي . وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت .

وقال الحنابلة[3] : يكره النعي : وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس : أن فلاناً قد مات ، ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي[4] ، وقال حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ، فإني أخاف أن يكون نعياً ، وقال ابن عمر : « الإيذان بالميت نعي الجاهلية » . وقد قرر صاحب المهذب عند الشافعية كراهة نعي الميت ، إلا أن المعتمد هو ماذكره النووي أولاً .

---

(١) الحديث الأول رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة ، والحديث الثاني رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٢٤ ـ ٢٥) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٤٠ ، مراقي الفلاح : ص ٩٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٥٧ .

(٣) المغني : ٢ / ٥٧٠ ، المهذب : ١ / ١٣٢ .

(٤) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

و ـ الإسراع بالتجهيز : إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة : التجهيز ، وقضاء الديون ، وتفريق وصيته .

أما التجهيز : فيستحب المسارعة فيه ، خوفاً من تغير الميت ، قال الإمام أحمد : « كرامة الميت تعجيله » لما روي أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجّلوا ، فإنه لاينبغي لجيفة مسلم أن يُحبَس بين ظهري أهله »[1] . وتؤيده أحاديث الإسراع بالجنازة ، مثل حديث علي : « ثلاث ياعلي لايؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤاً »[2] .

ولابأس أن ينتظر بالجنازة مقدار مايجتمع لها جماعة ، للدعاء له في الصلاة عليه ، مالم يخف عليه ، أو يشق على الناس .

وأما الإسراع بقضاء الدين : فلتخفيف المسؤولية عن الميت ، قال ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه ، حتى يقضى عنه »[3] هذا إذا كان له مال يقضى منه دينه . وأما من لامال له ، ومات عازماً على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث مايدل على أن الله تعالى يقضي عنه ، مثل حديث أبي أمامة : « من دان بدين ، في نفسه وفاؤه ، ومات ، تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ، ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة »[4] وحديث ابن عمر : « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه ، فأنا وليه ، ومن مات

---

(١) رواه أبو داود عن الحصين بن وَحْوَح ، وهو غريب ، وفي إسناده مجهولان (نيل الأوطار : ٤ / ٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد ، والترمذي إلا أنه قال : « لاتؤخرها » مكان « لايؤخرون » (نيل الأوطار : ٤ / ٢٣) .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : حديث حسن ، من حديث أبي هريرة

(٤) أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً .

ولاينوي قضاءه ، فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولادرهم »[1] .

وأما المسارعة إلى تفريق وصيته : فذلك ليعجل له ثوابها ، بانتفاع الموصى له بها .

المطلب الثاني ـ حقوق الميت :

للميت على ذويه وإخوانه حقوق أربعة ، هي فروض كفائية بالإضافة إلى حق أو واجب التجهيز السابق ذكره : وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ودفنه وحمل جنازته واتباعه ، لإجماع العلماء ، وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن ، إلا أن اتباعه سنة كما سنبين ، فلو دفن قبل غسله أو تكفينه لزم نبشه ، ثم يتدارك ماحدث :

الفرض الأول ـ تغسيل الميت :

حكم الغسل ، وصفة الغاسل ، وحالة المغسول وشروطه ، وكيفية الغسل ومقداره ومندوباته ، هل يوضأ الميت[2] .

أولاً ـ حكم الغسل :

غسل الميت فرض كفاية ، لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثوبيه »[3] . وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من

---

(١) أخرجه الطبراني أيضاً (راجع الأحاديث في نيل الأوطار : ٤ / ٢٣) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ ـ ٨٠٦ ، فتح القدير : ١ / ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٢٨ ـ ١٣٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ ـ ٥٤٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٨ ـ ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٦ ، المهذب : ١ / ١٢٧ ـ ١٢٩ ، المغني : ٢ / ٤٥٣ ـ ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٩٦ ـ ١١٢ .

(٣) متفق عليه ، والسدر : ورق النبق ، لأن له رغوة كالصابون .

موتـه ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نبشـه ويغسل . فـإن لم يوجـد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة ، لفعل الصحـابـة . وقـال أبو حنيفـة ومالك : إن وجد الأكثر ، صلي عليـه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقـام غسل الميت عند فقـد المـاء أو تعـذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بـدنـه إذا غسل ، وإلا فـإنـه يغسل بصب الماء عليه .

ثانياً ـ صفة الغاسل :

أ ـ من هـو الأولى بـالغسـل ؟ يغسـل الرجـل الرجـل ، وتغسـل المرأةُ المرأةَ ، فكل منهما أولى بجنسـه اتفـاقـاً ، حتى لو حضر الميت الرجـل كافر ومسلمـة أجنبية غسله الكافر عند الجمهور ، والمرأة الأجنبية أولى بالغسل من الزوج خروجاً من الخلاف . وهل يغسل الرجل زوجته وبالعكس ؟

قـال الحنفيـة : لايجوز للرجل غسـل زوجتـه ومسهـا لانقطـاع النكاح ، ويجـوز لـه النظر إليهـا في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجـاز لشبهـة الاختلاف . ويجوز للمرأة أن تغسل زوجهـا ، ولو كانت معتـدة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية ، بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

وقال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفـان خرقة على اليد ، ولا مس ، سواء أكانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجيـة إلى الموت ، اتفـاقـاً ، وكـذا للمرأة غسل زوجهـا وإن انقطعت الرابطـة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملاً بحديث عـائشـة الثـاني الآتي . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعيـة كالزوجـة فعلاً . وينظر أحد الزوجين إذا غسل الآخر غير العورة .

ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر : حديث عائشة ، قـالت : رجع إلي

رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ، ماضرَّك لو مُتِّ قبلي ، فغسَّلتكِ وكفنتكِ ، ثم صليت عليك ودفنتكِ[1] .

وكانت عائشة تقول : « لو استقبلتُ من أمري ماستدبرتُ ، ماغسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه »[2] .

وغسَّل علي فاطمة رضي الله عنها ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته .

ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب .

ويجوز اتفاقاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ؛ لحل النظر والمس له . ويصح عند الحنابلة مع الكراهة كون الغاسل صبياً مميزاً .

وأولى الناس بغسل الميت الرجل : أولاهم بالصلاة عليه ، وأولى الناس بالمرأة : قراباتها ، ويقدمن على زوج ، في الأصح عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : يقدم الزوجان على العصبة وعلى قرابة المرأة من المحارم ، بحكم الحاكم عند التنازع .

فأولى الناس بالرجل : هم الرجال العصبات من النسب ، فيقدم الأب ثم الجد ، ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه ، فكانوا أحق بالغسل ، ويقدم الأفقه على الأسن ، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجانب أولى من الزوجة خروجاً من

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجعها في نيل الأوطار : ٤ / ٢٧) .

الخلاف . ثم المرأة المحرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة عند المالكية ، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يممته امرأة أجنبية .

وقدم الحنابلة على العصبات : وصي الميت إن كان عدلاً ، فهو أولى الناس بغسل الميت ؛ لأنه حق للميت ، فقدم فيه وصيه على غيره ، كباقي حقوقه ، ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين .

وأولى الناس بالمرأة : ذات القرابة المحرمية : وهي كل امرأة لو كانت رجلاً ، لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ؛ لأنهن أشد في الشفقة ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم ، ثم المرأة الأجنبية ، ثم الزوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجنبية أولى من زوج ، خروجاً من الخلاف ، ثم رجال القرابة المحارم كترتيب أولويتهم في الصلاة ، وابن العم كالأجنبي .

فإن ماتت امرأة بين رجال فقط ، أو مات رجل بين نساء فقط ، يممه المَحْرم ، فإن لم يكن يممه الأجنبي عند الحنفية والحنابلة والشافعية بخرقة أو حائل ، وقال المالكية : يمم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعيها ، وتيممه إلى مرفقيه .

٢ـ شروط الغاسل : يشترط في الغاسل عند الحنابلة مايأتي :

أ ـ الإسلام : فلايصح كون الغاسل كافراً ؛ لأن الغسل عبادة ، وليس الكافر من أهلها .

ب ـ النية : لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

جـ ـ العقل : لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية .

ولم يشترط الجمهور شرطي الإسلام والنية ، فيصح غسل الكافر ، ويجزئ الغسل بدون نية ، لكن يجب غسل الغريق ، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاً ؛

لأنا مأمورون بغسل الميت . لكن قال الحنفية : النية ليست لصحة الطهارة ، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين .

٣ ـ **مايستحب في الغاسل :** يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل ، لقول ابن عمر : « لايغسل موتاكم إلا المأمونون »[١] .

وينبغي للغاسل ولمن حضر غض أبصارهم إلا من حاجة ، وأن يستر مايطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولايحدث به ، لقوله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »[٢] وقوله : « من غسّل ميتاً ، فأدى فيه الأمانة ، ولم يُفْش عليه مايكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه ، وقال : ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم ، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة »[٣] وقوله : « من غسل ميتاً وكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة »[٤] ، وإن رأى الغاسل حسناً ، مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك ، استحب إظهاره ، ليكثر الترحم عليه ، ويحصل الحث على مثل طريقته ، والتشبه بجميل سيرته .

ويستحب أن يستر الميت عن العيون ؛ لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ، كما أشرنا ، لحديث « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم »[٥] .

ويستحب ألا يغسل تحت السماء ، ولايحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل ، فيغسل في بيت .

---

(١) ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال : « ليغسل موتاكم المأمونون » .

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٤ / ٢٥) .

(٣) رواه أحمد عن عائشة ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير (المصدر السابق) .

(٤) رواه الحاكم عن أبي رافع وهو صحيح .

(٥) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر ، وهو صحيح .

ويستحب ألا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية ، وإن احتاج إلى معين ، استعان بمن لابد له منه ، ويكره حضور غير المعين للغسل .

ويستحب أن يكون بقربه مجمرة بخور ، حتى إن كانت له رائحة لم تظهر ولايجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت ابن سبع فأكثر ، لقوله ﷺ لعلي : « لاتنظر إلى فخذ حي أو ميت »[1] ولايجوز أن يمس عورته ؛ لأنه إذا لم يجز النظر ، فالمس أولى .

ويستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يتبع بها ماتحت القميص . فالواجب استعمال خرقة أو نحوها حال غسل العورة ، والمندوب استعمالها لغسل سائر الجسد .

والأفضل أن يغسل الميت مجاناً ، ويكره عند الحنابلة أخذ الأجرة على شيء من الغسل والتكفين والحمل والدفن . وأجاز الحنفية أخذ الأجر على تلك الأمور ، فالحمال والحفار كالغاسل ، إن وجد غيره ، وإلا بأن لم يوجد غيره فلايجوز أخذ الأجرة لتعينه عليه ، أي لأنه صار واجباً عليه عيناً ، ولايجوز أخذ الأجرة على الطاعة . وهذا رأي المتقدمين ، وأجاز المتأخرون أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة .

ويستحب عند الجمهور لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل »[2] .

---

(١) رواه أبو داود بلفظ « لاتبرز فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي أو ميت » .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة (المجموع : ٥ / ١٤١) .

ثالثاً ـ حالة المغسول[1]:

الأكمل وضع الميت بموضع خال عن الناس مستور على لوح ، والأفضل أن يكون تحت سقف ؛ لأنه أستر له .

وإن كان الميت مقطوع الرأس ، أو كانت أعضاؤه مقطوعة ، لفق أو ربط بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر ، حتى لا يتبين تشويهه ، فإن سقط من الميت شيء كأسنانه غسل وجعل معه في الكفن .

والمستحب أن يجلسه الغاسل إجلاساً رفيقاً مائلاً إلى ورائه ، واضعاً يمينه على كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه ، مسنداً ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ليخرج مافيه ، وكلما أمرَّ اليد على البطن ، صب عليه ماء كثيراً ، حتى لاتظهر رائحة ماقد يخرج منه ، ثم يضجعه مستلقياً إلى قفاه .

ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين ، فلابأس بغسله مجرداً ، كما ذكر الحنابلة ، ثم يجرد عند الجمهور من ثيابه ندباً ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس ، إذ يحتمل خروج النجاسة منه .

ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين ، جاز . وقال الشافعية : لايجرد وإنما يغسل ندباً في قميص ؛ لأنه أستر له ، وقد غسل ﷺ في قميص[2] .

رابعاً ـ شروط إيجاب الغسل :

أما شروط إيجاب غسل الميت فهي مايلي[3]:

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨٠٠ ومابعدها ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٦ ـ ٥٤٨ ، المهذب : ١ / ١٢٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٠٣ ، ١١١ ، المغني : ٢ / ٤٥٧ ، ٥٣٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٢ .

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨٠٤ ، ٨٢٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٤٢ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ومابعدها ، المهذب : ١ / ١٣٤ ، المغني : ٢ / ٥٢٢ ، ٥٣٩ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ ، ١٣٣ .

١ ـ أن يكون مسلماً : فلايجب غسل الميت الكافر ، بل يحرم عند الجمهور ، وأجاز الشافعية غسله ؛ لأن غسل الميت للنظافة ، ولأن النبي ﷺ « أمر علياً ، فغسل والده وكفنه »[١]، والأصح عند الشافعية وجوب تكفين الميت ودفنه .

٢ ـ أحكام السقط : أن يكون معلوم الحياة : فلا يصلى عند المالكية على مولود ولاسِقْط (الولد الميت أو غير التام الأشهر) إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو استهلال (صراخ) ولو لحظة ، لحديث : « الطفل لايصلى عليه ولايرث ولايورث حتى يستهل »[٢].

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهل : أي وجد منه مايدل على حياته بعد خروج أكثره . وإن لم يستهل يغسل ويسمى عند أبي يوسف وهو الأصح ، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية ، إكراماً لبني آدم ، أي أنه إذا نزل حياً فهو كالكبير ، وإن لم يظهر منه صراخ ، فإن نزل ميتاً فيغسل إن كان تام الخَلْق ، ولايغسل إن لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

وقال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، وصلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه ، في الحالة الأخيرة ، ولايغسل على المذهب قبل أربعة أشهر .

وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلي عليه . لحديث : « والسقط يصلى عليه »[٣].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وفي لفظ للترمذي : « والطفل يصلى عليه » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على وجوب غسل السقط إن خرج حياً واستهل ، ويصلى عليه . فإن لم تظهر عليه أمارات الحياة غسل وكفن ودفن مطلقاً عند الحنفية ، وعند الشافعية إن بلغ أربعة أشهر ، ولم يصل عليه . ويغسل ويصلى عليه عند الحنابلة إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، فالشافعية والحنابلة متفقون على عدم غسله قبل أربعة أشهر .

٣ ـ أن يوجد جسد الميت ، أو أكثره عند الحنفية والمالكية ، بأن وجد عند الحنفية أكثر البدن أو نصفه مع الرأس ، وإن وجد عند المالكية ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، وإلا كان غسله مكروهاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يوجد إلا بعض الميت ولو كان قليلاً غسل وصلي عليه ، لفعل الصحابة .

٤ ـ ألا يكون شهيداً قتل في معركة لإعلاء كلمة الله : فالشهيد ـ كما سنفصل ـ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولكن يصلى عليه . والدليل على عدم الغسل قوله ﷺ في قتلى أحد : « لاتغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم »[1].

خامساً ـ هل يوضأ الميت ؟

اتفق أئمة المذاهب على أن الغاسل يوضئ الميت غير الصغير كالحي بعد إزالة مابه من نجس أو وسخ ، بالسدر أو الصابون ، وغسل سوأتيه بخرقة ، لكن بدون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة ، للحرج ، لأنه إذا دخل الماء في الفم والأنف ، فوصل إلى جوفه حرك النجاسة . وبها قليلاً عند المالكية والشافعية بأن يضع الغاسل الماء في فمه عند إمالة رأسه . فإن كان الميت جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فُعلا اتفاقاً ، تتميماً للطهارة .

(١) رواه أحمد .

وعلى هذا فيبدأ بالوضوء في غسل الميت ، لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »[1] وفي حديث أم عطية : « فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر ، فوضئيها وضوء الصلاة ، ثم اغسليها »[2].

سادساً ـ كيفية الغسل ومقداره ومندوباته :

غسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعمم فيها الجسد ، بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهوراً ، فيوضع الميت على سرير ، وتستر عورته مابين سرته وركبته ، بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ ، كما بينا .

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (ورق النبق) أو خِطْمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ، ثم يعرك به الموضع ، لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور ، الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه من أشنان ، أو غاسول يعرك به الموضع ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف . ويدخل أصبعه في فيه ، ويسوك بها أسنانه ، ولا يفتح فاه ، وينظف ماتحت أظفاره .

ثم يغسل الشق الأيمن إلى القدم بعد إضجاعه على شقه الأيسر ، ثم الأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه الجماعة عن أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

ويندب تكرار الغسل ثلاثاً ، فتزاد غسلة ثانية وثالثة ، ثم ينشف في ثوب ، ويجعل الحنوط (وهو العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) على رأسه ولحيته ، ويوضع الكافور على مواضع سجوده[1] . سواء فيه المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية ، فيطيب المحرم ويغطى رأسه عندهم ، لعموم الأمر بالغسل مطلقاً .

وقال الشافعية والحنابلة : لايغطى رأس المحرم إذا مات ، ولايمس طيباً ، لحديث ابن عباس ، قال : « أُتي النبي ﷺ برجل وقصته (رمته فكسرت عنقه) راحلته ، فمات ، وهو محرم ، فقال : كفنوه في ثوبين ، واغسلوه بماء وسدر ، ولاتخمِّروا رأسه ولاتقربوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي »[2] فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .

ويغسل بالماء البارد الخالص ، مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية والحنابلة لأمره ﷺ[3] ، ولأنه يقوي البدن ويدفع الهوام ، لكن قال الحنفية : يسخن الماء إن تيسر ؛ لأن أبلغ في التنظيف ، وقال الحنابلة : ولابأس بغسله في حمام ، بماء حار ، إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لايزول إلا به ، فإن لم تكن حاجة كره .

ويكون الغسل وتراً ، لحديث « إن الله وتر يحب الوتر »[4] من غير إعادة وضوء ، فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات ، غسل إلى سبع ، فإن لم ينق بسبع

---

(١) وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان .

(٢) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

(٣) وهو « واجعلن في الأخيرة كافوراً » متفق عليه من حديث أم عطية ، أي في الغسلة الأخيرة .

(٤) رواه ابن نصر عن أبي هريرة وعن ابن عمر ، ورواه الترمذي عن علي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ « إن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن » .

غسلات ، فالأولى غسله حتى ينقى ، لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن »[1].

هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره[2] ؟

قال الحنفية والمالكية : لايسرح ولايحلق شعره ولايقص ظفره إلا المكسور ، ولاشعره من رأسه ولحيته ، ولايختن ، إذ لاحاجة إليه ، لأنه للزينة وقد استغني عنها ، فهذا مكروه ، والكراهة عند الحنفية تحريمية . فلو قطع ظفره أو شعره ، أدرج معه في الكفن . وهذا هو الرأي الأولى ؛ لأن الميت يحتاج للستر بكل ماله وماعليه .

وقال الشافعية في الجديد : يسرح شعر رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف إليه . والأظهر كراهة أخذ شعر رأسه ، وظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه ؛ لأن أجزاء الميت محترمة ، ولم يثبت فيه شيء فهو محدث ، وصح النهي عن محدثات الأمور ، ولايختن الميت إذا كان أقلف .

وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : ويقص شارب غير مَحْرم ، ويقلم أظفاره إن طالا ، ويؤخذ شعر إبطيه ؛ لأن ذلك تنظيف لايتعلق بقطع عضو ، فأشبه إزالة الأوساخ والأدران ، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة ، ويجعل ماأخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين مع الميت ، كعضو ساقط ، لما روى أحمد من حديث أم عطية قالت : « تغسل رأس الميتة ، فاسقط من شعرها في أيديهم ، غسلوه ، ثم ردوه في رأسها » . ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ، ففي حق الميت أولى . ويعاد غسل ماأخذ من الميت من شعر وظفر ،

---

(١) رواه الجماعة من حديث أم عطية (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٨٠٣ ، مراقي الفلاح : ص ٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، المغني : ٢ / ٥٤١ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١١٠ .

لقول أم عطية : « غسلوه ثم ردوه » ، ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه .

أما المرأة فالمعتمد عن المالكية والحنفية وباقي المذاهب : أنه يندب ضَفْر شعرها .

استعمال القطن : قال الحنفية : ليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ، لكن قال الزيلعي وصاحب الدر المختار : لابأس بأن يجعل القطن على وجه الميت وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم .

وكذلك قال فقهاء المذاهب الأخرى : لابأس أن يحشى بقطن مخرجه وغيره ، حتى لايخرج منه شيء من نجاسة أو دم ، ويجعل على رأسه قطن عند الحنابلة .

خلاصة مندوبات الغسل : يندب في غسل الميت مايأتي :

١ ـ أن يوضأ كوضوء الحي في أول الغسلات ، بعد إزالة ماعليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون .

٢ ـ ستر العورة لأحد الزوجين بغسل صاحبه ، أي إذا غسل أحدهما الآخر .

٣ ـ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته ، عند الجمهور ، وعند الشافعي يغسل بقميص ونحوه . ويسن ستر الميت حالة الغسل عن العيون ، منعاً من الاطلاع على عورته أو عيب فيه ، ويكره النظر إلى الميت ولو من غاسل ، لغير حاجة ، لأن جميعه صار عورة إكراماً له .

٤ ـ استعمال السدر أو الصابون في الغسلات ، والكافور في الغسلة الأخيرة ، وعند الشافعية : أن يجعل في كل غسلة قليل كافور ، وذلك إن تيسر وإلا فماء خالص بارد ، أو ساخن عند الحاجة .

٥ً ـ إيتار الغسل : أي جعله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل ، ويستحب كون الغسل ثلاثاً ، والواجب فيه مرة واحدة . وإن خرج من الميت شيء من أحد السبيلين أو غيرهما بعد الغسلات الثلاث أعيد وضوءه وغسله عند الحنابلة ، ويكتفى بإزالة النجس عند غيرهم .

٦ً ـ عصر بطنه حال الغسل برفق ، لإخراج مافي بطنه من النجاسة .

٧ً ـ كثرة صب الماء في حال غسل مخرجيه لإزالة النجاسة ، وتقليل العفونة ؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك ، ثم ينشف لئلا تبتل الأكفان .

٨ً ـ لف خرقة كثيفة على يد الغاسل حال غسل العورة من تحت السرة ، ويستحب للغاسل ألا يمس سائر بدن الميت إلا بخرقة .

٩ً ـ تعهد أسنانه وأنفه بخرقة نظيفة عند المضمضة والاستنشاق في رأي المالكية والشافعية ، وكذلك عند الحنابلة : تنظف أسنانه ومنخراه بخرقة مبلولة ، دون أن يدخل الماء في الفم والأنف . وينظف ماتحت أظفاره أيضاً .

١٠ً ـ إمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف في حال المضمضة والاستنشاق ، لئلا يدخل الماء في جوفه . وندب تنشيق الميت بخرقة طاهرة قبل التكفين .

١١ً ـ عدم حضور غير مساعد أو معين للغاسل .

١٢ً ـ التيامن في الغسل : بأن يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحرّفه الغاسل إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن من القفا والظهر إلى القدم ، ثم يفعل كذلك بشقه الأيمن . ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات ، أو أكثر حسب الحاجة ، كما بينا .

١٣ً ـ يستحب عند الحنابلة خضب لحية رجل ورأس امرأة ، ولو غير شائبين بحناء ، لقول أنس : « اصنعوا بموتاكم ماتصنعون بعرائسكم » .

١٤ً ـ يجعل الحَنُوط (العطر المركب من الأشياء الطيبة) على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده (مواضع سجوده وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان) كرامة لها ، سواء فيه عند المالكية والحنفية المحرم وغيره ، فيطيب ويغطى رأسه . ويبخر (يجمر) سريره وتراً ، إخفاء لكريه الرائحة ، وتعظيماً للميت .

الفرض الثاني ـ تكفين الميت :

حكمه والملزم بالكفن ، ومقدار الكفن وصفته وكيفيته ، ومايندب فيه[1] .

أولاً ـ حكم التكفين والملزم بالكفن :

تكفين الميت فرض كفاية على جماعة المسلمين ، لقوله ﷺ في المحرم « كفنوه في ثوبيه »[2] .

ونفقات التكفين ومؤنة التجهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه : من تركة الميت أي ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، ويقدم على الدين والوصية ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حال الحياة ، وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ؛ لأنها في نفقته في الحياة ، أما عند المالكية والحنابلة فلايلزم الزوج كفن امرأته ولامؤنة تجهيزها ؛ لأن النفقة

---

(١) اللباب : ١ / ١٣٠ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨٠٦ ـ ٨١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥١ ومابعدها ، بداية المجتهد : ٢٢٤ ومابعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ ـ ٣٤٠ ، المهذب : ١ / ١٢٩ ـ ١٣١ ، المغني : ٢ / ٤٦٤ ـ ٤٧٢ ، ٥٣٧ ، كشاف القناع : ٢ / ١١٨ ـ ١٢٦ .

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

والكسوة وجبا في حالة الزواج للتمكين من الاستمتاع ، بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت ، فأشبهت غير الزوجة (الأجنبية) . ولاشك أن المقبول هو الرأي الأول إذ لايعقل التفريق في هذا بين الموت والحياة ، وأما سقوط النفقة بالنشوز ونحوه فلحملها على العودة لبيت الزوجية .

فإن لم يوجد أحد تلزمه نفقة الميت ، فنفقة تكفينه وتجهيزه من بيت المال إن وجد ، وإلا فعلى جماعة المسلمين المستطيعين .

ثانياً ـ صفة الكفن ومقداره وكيفيته :

يكفن الميت بعد غسله بما يحل له لبسه في حال الحياة[1] فيكفن في الجائز من اللباس ، ولا يكفن الرجل بالحرير ، وتكفن المرأة به عند الجمهور ، ولاتكفن به عند الحنابلة . ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة ؛ لأن مايصفها غير ساتر ، فوجوده كعدمه . ويجب أن يكون الكفن طاهراً ، فلايجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر .

ويجب أن يكفن الميت عند الحنابلة ، وندباً عند المالكية والحنفية في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بدونه فتتبع وصيته ، لأمر الشارع بتحسينه .

قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه ، فليُحْسن كفنه »[2] وتحسين الكفن واجب عند الحنابلة ، مستحب عند غيرهم .

وأقل الكفن : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم عند الشافعية والحنابلة ، ولاتُنفَّذ وصيته بإسقاطه . وأكثره سبع . والأفضل للرجل ثلاثة ،

---

(١) مغني المحتاج : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر ، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي قتادة بلفظ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وللمرأة خمسة . أما الرجل فلقول عائشة رضي الله عنها : « كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[1] جُدَد يمانية ، ليس فيها قميص ولاعمامة ، أُدرج فيها إدراجاً »[2] .

وأما المرأة : فلزيادة الستر في حقها ، ولحديث ليلى الثقفية الآتي . وللفقهاء تفصيلات في ذلك :

قال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة ، وكفن الكفاية ، وكفن السنة ، وكل منها إما للرجل أو للمرأة ، فأقل مايكفن فيه الرجل عادة ثوبان ، والسنة فيه ثلاثة أثواب ، وأقل ماتكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة خمسة أثواب .

١ ـ كفن الضرورة للرجل والمرأة : هو مقدار مايوجد حال الضرورة أو العجز ، أما الذي يسقط به الفرض عن المكلفين فهو أقل الكفن ، وأقله مايعم البدن ؛ لأن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد ، كفن في ثوب واحد[3] .

٢ ـ كفن الكفاية : وهو أدنى مايلبس حال الحياة ، وكفنه : كسوته بعد الوفاة . وهو ثوبان للرجل : إزار ولفافة ، في الأصح ، وللمرأة : ثوبان وخمار ، ويكره أقل من ذلك .

أما الرجل : فلقول أبي بكر حين حضره الموت : « كفنوني في ثوبيّ هذين

---

(١) نسبة إلى سحول : قرية باليمن .

(٢) رواه الجماعة عن عائشة (نيل الأوطار : ٤ / ٣٦) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن خبّاب بن الأرت (نيل الأوطار : ٤ / ٣٣) .

اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنها للمُهْل والتراب »[1] ، ولأنه أدنى لباس الأحياء .

والإزار : خلاف إزار الحي من الفَرْق (أعلى الرأس) إلى القدم ، واللِّفافة مثله : من القَرْن (الخُصلة من الشعر) إلى القدم أي من الرأس إلى القدم . وقال ابن الهمام : أنا لاأعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة .

وأما المرأة : فلسترها بالخمار : وهو غطاء الوجه والرأس .

٣ ـ وكفن السنة : هو أكمل الأكفان ، وهو للرجل : ثلاثة أثواب : إزار ، وقميص ، ولِفافة . والقميص : من أصل العُنُق إلى القدمين بلا دِخْرِيص (مايضاف لتوسعة القميص من الجانبين) ولاكمين .

وللمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص (درع) ، وخمار ، وخِرْقة يُربط بها ثَدْياها ، وعرضها من الثدي إلى السرة ، ولفافة .

أما الرجل : فلحديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحُلَّة نجرانية ، الحلة : ثوبان »[2] وهذا دليل للحنفية والمالكية الذين قالوا باستحباب القميص . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب ، لحديث عائشة السابق : « ليس فيها قميص ولاعمامة » .

وتكره العِمَامة للميت عند الحنفية في الأصح ، وهي مايلف على الرأس ، لحديث عائشة المذكور . واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف .

ولابأس بالزيادة على الثلاثة ، إلى خمسة .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ، وذكره محمد بن الحسن في الآثار بلاغاً . والمهل : القيح والصديد (نصب الراية : ٢ / ٢٦٣) ورواه البخاري بمعناه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على ضعفه (نيل الأوطار : ٤ / ٣٦) .

وأمـــا المرأة : فلحـــديث ليلى بنت قـــانِف الثقفيـــة ، المتضمن تكفين أم كُلْثوم بنت الرسول ﷺ عند وفاتها بخمسة أثواب[1] .

ويكره التكفين للرجال بـالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوهـا إلا إذا لم يوجـد غيرها ، ويجوز ذلك للنساء .

وكيفية التكفين : أن يبسط للرجل اللفافة أولاً ، ثم يبسط عليها الإزار ، ثم يقمص ، ثم يطـوى الإزار عليـه ، ويبتـدأ بـالجـانب الأيسر ، فيلقى عليـه ، ثم بالأيمن ليكون على الأيسر ، كما في حالة الحياة ، ثم اللفافة .

وأمـا المرأة : فتبسـط لهـا اللفـافـة والإزار ، ثم تـوضـع على الإزار وتلبس القميص ، ويجعل شعرهـا ضفيرتين على صـدرهـا فوق القميص ، ثم يجعـل الخمـار فوق الشعر ، تحت اللفـافـة ، ثم يطوى الإزار واللفـافـة ، ثم تربـط الخرقـة فـوق الأكفان ، وفوق القدمين .

وقـال المـالكيـة : أقلـه ثـوب واحـد ، وأكثره سبـع ، ويستحب الـوتر في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ، ومن الأربعـة ، والواجب من الكفن للـذكر مايستر العورة ، والباقي سنة ، ومازاد عن ذلـك منـدوب . وأمـا المرأة فيجب ستر جميع بدنها .

والأفضل في مشهـور المـذهب أن يكفن الرجـل بخمسـة أثـواب : إزار (من سرتـه لركبتـه) وقميص لـه أكمام ، وعمـامـة ، ولفـافتـان ؛ لأن المقصـود بحـديث عائشة : هو الإباحة لا التقدير .

والأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب : بزيـادة لفـافتين ، فتكون اللفـائف

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، وفي بعض رجـالـه كـلام عنـد البعض (نصب الراية : ٢ / ٢٦٣ ، نيـل الأوطـار : ٤ / ٣٩) .

أربعة ؛ لأن المقصود من حديث ليلى الثقفية بيان الإباحة لا التقدير ، كما في الرجل .

وندب خمار[1] يلف على رأس المرأة ووجهها ، بدل العمامة للرجل .

وندب عَذَبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل . ويكره التكفين بالحرير والخز والنجس إن وجد غيره ، وإلا فلايكره .

وقال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعورة ، وهي في الرجل : مابين السرة والركبة ، وفي المرأة : غير الوجه والكفين . أما بالنسبة لحق الميت ، فيجب ثوب يعم به جميع البدن ، إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة ، تكريماً له ، وستراً لما يعرض له من التغير .

ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعفر إذا وجد غيرهما ، ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بهما .

والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة المتقدم ، وكما قال الحنفية ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولاعمامة ، لحديث عائشة المذكور ، ويجوز بلاكراهة رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف[2] .

والأفضل للمرأة والخنثى خمس لفائف : إزار ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها ، وتكره الزيادة على ذلك . وكيفية التكفين : أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، وتوضع الثانية فوقها ، وكذا الثالثة ،

---

(١) سمي خماراً لتخمير الرأس والعنق ، أي تغطيتها به .

(٢) رواه البيهقي .

ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور[1] ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً ، وعليه حنوط وكافور ، ويُشد أنياه ، ويجعل على منافذ بطنه قطن ، ويلف عليه اللفائف وتشد ، فإذا وضع في قبره نزعت الأربطة ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ، ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة .

وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، رجلاً أو امرأة . والأفضل ـ كما قال الشافعية ـ أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ، يدرج فيها إدراجاً ، ويجعل الحنوط (الطيب) فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزاد عليها ، ولا ينقص ، لحديث عائشة السابق . ويجوز التكفين في ثوبين ، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثوبين »[2] . وتكره الزيادة على الثلاث ، لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه .

والمحرم بناء على هذا الحديث يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه .

ويكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس . فإن لم يجد الرجل ثوباً يستر جميعه ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً .

والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، ومئزر ، ولفافة ، وقناع (أي خمار للرأس والوجه) ، وخامسة تشد بها فخذاها ، لحديث ليلى الثقفية ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ، ودرعاً (قميصاً) وخماراً ، وثوبين .

وكيفية التكفين : كما تقدم عند الشافعية ، علماً بأن الخمار يجعل على الرأس

---

(١) هو أيضاً نوع من الطيب ، فهو من عطف الجزء على الكل ، ولأنه يستحب الإكثار منه .

(٢) رواه البخاري .

والإزار في الوسط ، والقميص يلبس ، وتبخر الأكفان ، ولا يوضع شيء من الحنوط على ظهر اللفافة العليا ، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ، ولا يوضع الحنوط أيضاً على الثوب الذي يجعل على النعش ؛ لأنه ليس من الكفن ، ويوضع الطيب على مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه ، تشريفاً لها ، لكونها مختصة بالسجود ، وعلى مغابنه كطي ركبتيه ، وتحت إبطيه ، وكذا سرته ؛ لأن ابن عمر كان يُتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره أن يطيب داخل عينيه ؛ لأنه يفسدهما .

ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر ؛ لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما . ثم ترد اللفافة الثانية والثالثة كذلك . ويجعل ماعند رأس الميت من فاضل الكفن أكثر مما عند رجليه لشرفه ، ولأنه أحق بالستر . ويجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ، ليصير الكفن كالكيس فلاينتشر ، ثم تعقد اللفائف إن خف انتشارها ، ثم تحل العُقَد في القبر ؛ لقول ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت اللحد ، فحلوا العقد »[1] .

وإن كفن الميت في قميص كقميص الحي بكمين ودخاريص ، وفي إزار ولفافة ، جاز من غير كراهة ؛ لأنه ﷺ « ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات »[2] ، ولا يزرُّ القميص على الميت ، لعدم الحاجة .

ويحرم التكفين للرجل والمرأة بحرير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة ، بأن لم يوجد غيره ، والتحريم للمرأة لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة ، لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

---

(١) رواه الأثرم .

(٢) رواه البخاري .

ثالثاً ـ ما يندب في الأكفان :

يندب ما يأتي ، مع ماذكر من صفة الكفن ومقداره في البحث السابق :

١ ـ بياض الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : « البَسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم »[١] .

٢ ـ تجمير الكفن (أي تبخيره بالعود ونحوه) وتراً : أي ثلاثاً ، لقوله ﷺ : « إذا أجمرتم الميت ـ أي بخرتموه ـ فأجمروه ثلاثاً »[٢] .

إلا المحرم فلايُطيَّب عند الشافعية والحنابلة ، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولاتخمِّروه ، ولاتجمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً »[٣] .

وخالف المالكية والحنفية في ذلك ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعموم لها ، فتختص به . واعتذر الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة كونه في النسك ، وهي عامّة في كل محرم ، والأصل أن كل ماثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره ، حتى يثبت التخصيص .

ويندب أيضاً وضع الحنوط (الطيب) من كافور أو غيره داخل كل لفافة من الكفن ، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه) .

---

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي وصححه الترمذي عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن القطان (نيل الأوطار : ٤ / ٣٨) .

(٢) رواه أحمد والبيهقي والبزار ، قيل : ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار : ٤ / ٤٠) .

(٣) رواه الجماعة عن ابن عباس (المصدر السابق) .

٣ ـ الزيادة على الكفن الواحد : فالاثنان أفضل من الواحد ، وإن كان وتراً ، تكريماً وستراً للميت .

٤ ـ كون الكفن وتراً : فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

٥ ـ تحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[1] وتحسين الكفن عند المالكية والحنفية بأن يكون ندباً ، بثياب كالثياب الشرعية التي يلبسها في الجمعة ، لحصول البركة بثياب مشاهد الخير .

وعند الحنابلة : يجب أن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ، لأمر الشارع بتحسينه .

وعند الشافعية : المستحب أن يبسط أحسن الأكفان وأوسعها ، لأن المراد بإحسان الكفن : بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته ، لا ارتفاعه ، إذ تكره المبالغة فيه للنهي عنه ، فيكون المغسول أفضل من الجديد ؛ لأن مآله للبلا ، والقطن أفضل من غيره ؛ لأن كفنه ﷺ كان كذلك .

واتفق الكل على عدم المغالاة في الكفن ، لقوله ﷺ : « لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً »[2] .

الفرض الثالث ـ الصلاة على الميت :

حكمها ، من الأولى بها ، حالة اجتماع الجنائز ، أركانها ، مكان وقوف الإمام من الجنازة ، حالة المسبوق ، شروطها ، كيفيتها وسننها ، وقتها ، الصلاة على الميت بعد الدفن ، الصلاة على الغائب ، الصلاة على الميت في المسجد والمقبرة ، الصلاة على المولود .

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي ، وسبق ذكر رواية أخرى عن جابر عند أحمد ومسلم والترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٣٤ ومابعدها) .

(٢) رواه أبو داود عن علي ، وهو حديث حسن .

أولاً ـ حكم الصلاة على الميت :

الصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالإجماع ، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن[1] ، إذا فعلها البعض ولو واحداً سقط الإثم عن الباقين ، وهي من خصائص هذه الأمة ، كالإيصاء بالثلث . وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ ، وأمر النبي بالصلاة على السقط والطفل ، وصلى النبي على النجاشي[2] .

وإذا أريدت الصلاة ، نودي « الصلاة على الميت » .

وهي عند الحنفية[3] فرض على كل مسلم مات إلا أربعة هم : البغاة وقطاع الطرق ، إذا قتلوا في الحرب ، وأهل العصبية ، والمكابر في مصر ليلاً بسلاح ، أو بخناق (وهو من تكرر منه الخنق في المصر) .

أما البغاة : وهم قوم مسلمون خرجوا على طاعة الإمام بغير حق ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم ، إهانة لهم ، وزجراً لغيرهم عن فعلهم ، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم . أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ؛ لأن قتلهم حينئذ للسياسة أو لكسر شوكتهم ، فهو في حكم الحد ، لعود نفعه إلى الجماعة .

وأما قطاع الطرق : وهم جماعة من المسلمين خرجوا على المارة بقصد أخذ أموالهم ، فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة إذا قتلوا في الحرب ، ويغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم ؛ لأن قتل قاطع الطريق في

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨١١ ، ٨١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، العناية بهامش فتح القدير : ١ / ٤٥٥ ، المهذب : ١ / ١٣٢ .

(٢) روى الصلاة على النبي ابن ماجه عن ابن عباس ، وروى أحمد وأبو داود الصلاة على السقط عن المغيرة ، وروى أحمد والنسائي والترمذي الصلاة على الطفل ، وروى أحمد والشيخان الصلاة على النجاشي (نيل الأوطار : ٤ / ٤١ ، ٤٥ ، ٤٨) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦١ .

هذه الحالة حد أو قصاص ، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه . ويكون قتله قصاصاً في حالة سقوط الحد كقطع الطريق على قريب محرم .

فلو مات واحد من البغاة أو القطاع حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده ، يصلى عليه .

وأما أهل العُصْبة أو العصبية : وهم الذين يتعاونون على الظلم ، ويغضبون للقوم أو القبيلة[1] ، فحكم المقتولين منهم في العصبية كحكم أهل البغي على التفصيل السابق . ومثلهم الواقفون الناظرون إليهم إن أصابهم حجر أو غيره ، وماتوا في تلك الحالة . أما لو ماتوا بعد تفرقهم فيصلى عليهم .

وأما المكابر في مصر بسلاح أو خنق : فهو قاطع طريق على الرأي المفتى به عند الحنفية ، وهو قول أبي يوسف ، إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، أو نهاراً بسلاح أو بتكرر الخنق منه ، يقتل سياسة لسعيه بالفساد ، ولدفع شره . وحكمه كقاطع الطريق ، أو البغاة ، لايغسل ولايصلى عليه .

ولايصلى على قاتل أحد أبويه إهانة له إذا قتله الإمام قصاصاً ، فإن مات حتف أنفه يصلى عليه .

ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه ، على المفتى به عند الحنفية ، وعند الشافعية ، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد ، وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين .

ورأى قوم كأبي يوسف وابن الهمام أنه لايصلى عليه ، لما في صحيح مسلم أنه عليه السلام أتي برجل قتل نفسه ، فلم يصل عليه[2] .

---

(١) العصبي : من يعين قومه على الظلم ، ويغضب لعصبته ، ومنه الحديث « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » حديث حسن رواه أبو داود عن جبير بن مطعم .

(٢) رواه مسلم عن جابر بن سمرة .

وقال المالكية[1] : ولا يصلي الإمام على من قتله في حد أو قصاص ، ويصلي عليه غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه[2] .

وقال المالكية أيضاً : وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ، ومظهري الكبائر ، ردعاً لأمثالهم .

واستثنى الحنابلة من فرضية صلاة الجنازة الشهيد والمقتول ظلماً ، كما استثنى الجمهور غير الحنفية الشهيد كما سيأتي . وقد ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على الغال (الخائن) من الغنيمة ، وقاتل نفسه[3] .

ثانياً ـ من هو الأولى بالصلاة على الجنازة ؟

للفقهاء آراء ثلاثة[4] :

الرأي الأول ـ للحنفية : السلطان إن حضر أو نائبه أحق بالصلاة على الميت بسبب السلطنة ، ولأن في التقدم عليه ازدراء به ، فإن لم يحضر فالقاضي ؛ لأنه صاحب ولاية ، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي ؛ لأنه رضيه في حياته ، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أو أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج . ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره . ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به ؛ لأن الوصية باطلة .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ٢٣١ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٧٦ .

(٢)أخرجه أبو داود .

(٣) الأول رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن زيد بن خالد الجهني ، والثاني رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر بن سمرة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٦ ـ ٤٧) .

(٤) فتح القدير : ١ / ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، الدر المختار : ١ / ٨٢٣ ومابعدها ، اللباب : ١ / ١٣١ ومابعدها ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٦ ومابعدها ، المغني : ٢ / ٤٨٠ ـ ٤٨٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٧ .

فإن صلى عليه غير الولي والسلطان ونائبه ، فللولي إعادة الصلاة ، ولو على قبره إن شاء ، لأجل حقه ، لالإسقاط الفرض . وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يُصلي عليه بعده ؛ لأن الفرض تأدى بالأول ، والتنفل بالصلاة على الجنازة غير مشروع .

فإن دفن ولم يُصَلَّ عليه ، صلِّي على قبره ، مالم يغلب على الظن تفسخه ، لاختلاف الحال والزمان والمكان .

الرأي الثاني ـ للمالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه ، عملاً بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ ، ثم الوالي أو الأمير ، للحديث السابق : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح ، فيقدم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، فيقدم الأخ ، ثم العم ثم ابن العم ، وهكذا .

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد ؛ لأنه يدلي بالبنوة ، والجد يدلي بالأبوة . ويصلي النساء في المذهب المالكي عند عدم الرجال دفعة واحدة أفذاذاً ، إذ لاتصح إمامتهن لديهم .

ويقدم الأفضل فالأفضل ، فيقدم الرجال على النساء ، والكبار على الصغار ، ومن له مزية دينية ، فإن استووا قدم بالسن ، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي . هذا قول المالكية . وعبارة الحنابلة : يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات ، لعموم قول النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » .

الرأي الثالث ـ للشافعية في الجديد : أن الولي أولى بالإمامة من الوالي ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة حقه ، فلاتنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه . وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم ، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية . فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، فيقدم عم شقيق ثم لأب ، ثم ابن عم شقيق ثم لأب .

ثم ذوو الأرحام ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين ، وكلاهما صالح للإمامة ، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه .

ثالثاً ـ حالة اجتماع الجنائز :

اتفقت المذاهب[1] على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الإفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً .

وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية : تصف صفاً عريضاً ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفاً طويلاً مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذياً له .

---

(١) مراقي الفلاح : ص ٩٩ ، الدر المختار : ١ / ٨٢١ ـ ٨٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٢ / ٥٦٢ .

رابعاً ـ أركان صلاة الجنازة وسننها وكيفيتها :

لصلاة الجنازة ركنان عند الحنفية ، وخمسة عند المالكية ، وسبعة عند الشافعية والحنابلة .

أما مذهب الحنفية[1] : فللصلاة عندهم ركنان : التكبيرات الأربع ، والقيام . والتكبيرة الأولى ـ تكبيرة الإحرام ركن لاشرط ، فلم يجز بناء تكبيرة أخرى عليها . والتكبيرات أربعة ، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة . ويجب السلام مرتين بعد التكبيرة الرابعة . فالواجب عندهم شيء واحد وهو السلام ، والركن : اثنان : التكبير والقيام . والنية شرط لاركن ، ولاتجوز الصلاة على الجنازة راكباً ولاقاعداً بغير عذر استحساناً.

وسنن الصلاة : ثلاثة : التحميد والثناء ، والدعاء فيها ، والصلاة على النبي ﷺ . أما التحميد والثناء : فهو « سبحانك اللهم وبحمدك » بعد التكبيرة الأولى ، والصلاة على النبي بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة . ويندب أن تكون صفوف المصلين ثلاثة للحديث الآتي : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » .

وكيفيتها : أن يرفع المصلي يديه في التكبيرة الأولى فقط ، ويدعو بعدها بدعاء الثناء : وهو « سبحانك اللهم وبحمدك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ؛ لأن تقديمها سنة الدعاء[2] ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، ثم يكبر الرابعة ويسلم ؛ لأن النبي ﷺ كبر أربعاً

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٣ ، ٨١٦ ، مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، فتح القدير : ١ / ٤٥٩ ومابعدها .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله ، وليصل على النبي ، ثم يدعو » .

في آخر صلاة صلاها[1] ، فنسخت ماقبلها ، فكان مابعد التكبيرة الرابعة أوان التحلل ، وذلك بالسلام . وليس بعد هذه التكبيرة دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية . واختار بعض مشايخ الحنفية أن يقال : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ أو ﴿ ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .. الآية ﴾ ولاقراءة ولاتشهد فيها ، ولو كبر الإمام خمساً ، لم يتبع ، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولايتعين للدعاء شيء معين ، والدعاء بالمأثور بعد التكبيرة الرابعة أحسن وأبلغ لرجاء قبوله ، ومنه : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسِّع مَدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله[2] ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار »[3] .

ومن المأثور أيضاً : « اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا[4] وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفَّيته منا ، فتوفَّه على الإيمان ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلَّنا بعده »[5] .

ولايستغفر لمجنون وصبي ، إذ لاذنب لهما ، ويقول في الدعاء : « اللهم اجعله

---

(١) روي من حديث ابن عباس عند الحاكم ، ومن حديث عمر بن الخطاب عند البيهقي والطبراني ، ومن حديث ابن أبي حثمة عند ابن عبد البر ، ومن حديث أنس عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده (نصب الراية : ٢ / ٢٦٧) .

(٢) المراد إبدال الأوصاف لإبدال الذوات .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك ، وقال : « حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت » (سبل السلام : ٢ / ١٠٤) .

(٤) أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلاذنب له ، والمراد : استيعاب الدعاء ، فالمعنى : اغفر للمسلمين كلهم .

(٥) رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة (سبل السلام : ٢ / ١٠٥) والمراد بكلمة « الإسلام » المعنى اللغوي وهو الاستسلام والانقياد لله تعالى ، والمراد بكلمة « الإيمان » المعنى الشرعي وهو التصديق القلبي ، والإسلام مناسب لحال الحياة : وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة ، والإيمان مناسب لحال الوفاة لأن العمل غير موجود .

لنا فَرَطاً ، واجعله لنا أجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً »[1] .

وأما مذهب المالكية[2] : فلصلاة الجنازة عندهم خمسة أركان :

أولها : النية : بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، أو على من حضر من أموات المسلمين ، ولايشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى ، ولايضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ، ولااعتقاد الذكورة أو الأنوثة ، إذ المقصود هذا الميت .

وثانيها : أربع تكبيرات ، لايزاد عليها ولاينقص عن الأربعة ، كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة .

فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو سهواً لم ينتظر ، بل يسلمون قبله ، وصحت لهم وله أيضاً ، إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه . فإن انتظروا سلموا معه وصحت الصلاة .

وإن نقص عن الأربع سبِّح له ، فإن رجع ، وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه ، وإلا يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت .

وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها ؛ لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات ، وبعضهم يرى أنها أقل .

ويرى الشيعة الإمامية[3] أنها خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ، ولايتعين دعاء . ودليل القائلين بالزيادة على أربع حديث حذيفة : أنه صلى على جنازة

---

(١) فرطاً : أي أجراً متقدماً ، والفرط : هو الذي يتقدم الإنسان من ولده ، وذخراً : ذخيرة ، وشافعاً مشفعاً أي مقبول الشفاعة .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٥٥٣ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٤ ، شرح الرسالة : ١ / ٢٨٠ ـ ٢٨٤ الشرح الكبير : ١ / ٤١١ ـ ٤١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٦ ومابعدها .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٦٤ .

فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال : مانسيت ولاوَهِمت ، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً[1] .

ورجح جمهور أهل السنة كون التكبير أربعاً بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، ولإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ماوقع منه ﷺ[2] .

وثالثها : الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ، ولو : « اللهم اغفر له » ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب ، وإن أحب لم يدع وسلم ، والمشهور عدم وجوب الدعاء ، والمختار عند الدردير : وجوب الدعاء بعد هذه التكبيرة ، وليس في الصلاة قراءة الفاتحة ، لكن من الورع مراعاة الخلاف .

ويثنِّي إن كان الميت اثنين ، ويجمع إن كانوا جماعة ، فيقول في حال التثنية : « اللهم إنهما عبداك وابنا عبيدك ، وابنا أمتيك كانا يشهدان » ويقول للجماعة : « اللهم إنهم عبيدك ، وأبناء عبيدك ، وأبناء إمائك كانوا يشهدون » ويغلب الذكر على الأنثى إن اجتمع ذكور وإناث .

ودليل مشروعية الدعاء للميت حديث : « إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء »[3] . والدعاء من الإمام والمأموم بعد كل تكبيرة ، وأقله : « اللهم اغفر له » أو ارحمه ومافي معناه .

وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه : « اللهم إنه عبدك وابن عبادك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان

---

(١) رواه أحمد ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو متكلم عليه . وروى البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه شهد بدراً (نيل الأوطار : ٤ / ٥٩) .

(٢) أخرج الحاكم عن ابن عباس : « آخر ماكبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع » (نيل الأوطار : ٤ / ٥٨) .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه وفيه ابن إسحق ، وقد عنعن (نيل الأوطار : ٤ / ٦٣) .

محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتنا بعده »[1] .

ويقول في المرأة : « اللهم إنها أمتك وبنت عبدك ، وبنت أمتك » وفي الطفل الذكر : « اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً[2] ، وأجراً ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولاتفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم » .

ورابعها : تسلية واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع ، وندب لغير الإمام إسرارها .

وخامسها : قيام لها لقادر على القيام ، لالعاجز عنه .

ومندوباتها :

١ً - رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط .

٢ً - وابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه ﷺ ، بأن يقول : « الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد » .

٣ً - وإسرار الدعاء .

---

(١) وروي أيضاً عن أبي قتادة ، رواه أحمد والبيهقي وذكره الشافعي ، وسنده ضعيف (المجموع : ٥ / ١٩٣ - ١٩٥) .

(٢) أي أجراً يتقدمها حتى يردا عليه ، كما سبق بيانه .

٤ ـ ووقوف إمام وسط الميت الذكر ، وحذو منكبي غيره من أنثى أو خنثى ، جاعلاً رأس الميت عن يمين الإمام ، إلا في الروضة الشريفة ، فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ ، وإلا لزم قلة الأدب .

ودليلهم حديث سمرة : « أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها »[1] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أورد المصنف (البخاري) الترجمة ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ماورواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل ، فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها .

وكيفية الصلاة على المشهور : أن يكبر ، ثم يبتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله ـ الصلاة الابراهيمية ، ويدعو للميت ، يقول هذا إثر كل تكبيرة ، ويقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإسلام ، وأسعدنا بلقائك ، وطيبنا للموت وطيبه لنا ، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا . ثم يسلم .

وقال الشافعية والحنابلة[2] : لصلاة الجنازة أركان سبعة إلا أن النية عند الحنابلة شرط لاركن ، كما قال الحنفية .

١ً ـ النية كسائر الصلوات ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وصفة

---

(١) رواه الجماعة وحسنه الترمذي (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ، ٣٦١ ، المهذب : ١ / ١٣٣ ومابعدها ، المجموع : ٥ / ١٨٤ ـ ١٩٨ ، المغني : ٢ / ٤٨٥ ـ ٤٩٢ ، ٥٠٠ ـ ٥١٦ ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٠ ـ ١٣٥ .

النية : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة . وتكفي نية مطلق الفرض . ولايجب تعيين الميت ، فإن عين ، وأخطأ بطلت الصلاة عند الشافعية .

ويضع يمينه على شماله بعد حطها ، أو فراغ التكبير ، ويجعلها عند الحنابلة تحت سرته ، وعند الشافعية : ما بين سرته وصدره . ويتعوذ ويبسمل قبل الفاتحة ، ولايستفتح أي لايقرأ دعاء الافتتاح ؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف ، ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة .

٢ ـ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام : لما في الصحيحين عن أنس وغيره : « أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً » وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات » وفي مسلم أيضاً عن ابن عباس « أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، وكبر أربعاً »[1] وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإن خمس الإمام لم تبطل الصلاة ، في الأصح عند الشافعية ، ولايتابعه المأموم ، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه .

وقال الحنابلة : إن كبر الإمام خمساً كبر المقتدي بتكبيره ، ولاتجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا أنقص من أربع ، والأفضل ألا يزيد على أربع خروجاً من الخلاف .

٣ ـ قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى : كغيرها من الصلوات ، ولخبر البخاري وغيره : « أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة » . ومحلها بعد التكبيرة الأولى ، كما روى البيهقي . والمعتمد لدى الشافعية أنه تجزئ الفاتحة بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية والثالثة والرابعة .

---

(١) قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر (نيل الأوطار : ٤ / ٤٨ ومابعدها ، ٥٧) .

٤ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ (الصلاة الابراهيمية) بعد الثانية ، لفعل السلف ، والصحيح عند الشافعية أن الصلاة على الآل لاتجب . وتجب عند الحنابلة وتكون كما في التشهد ، ولايزاد عليه .

٥ ـ الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، وماقبله مقدمة له ، للحديث السابق : « إذ صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » وأقله : « اللهم ارحمه ، واللهم اغفر له » والأكمل ماسيأتي . ولايكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . ويجب أن يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، اتباعاً للسنة ، ولايجب بعد الرابعة .

٦ ـ السلام بعد التكبيرات وهو في الصلاة كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده .

٧ ـ القيام إن قدر عليه ، كغيرها من الفرائض ، ولاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز لأحد أن يصلي على الجنازة ، وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب .

وسننها : رفع اليدين في التكبيرات حذو المنكبين ، ووضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره عند الشافعية ، وتحت سرته عند الحنابلة .

وإسرار القراءة . والأصح عند الشافعية ، والحنابلة : ندب التعوذ دون الافتتاح ، والتأمين بعد الفاتحة . وتسوية الصف في الصلاة على الجنازة ، كما فعل النبي ﷺ في الصلاة على النجاشي ، وأضاف الشافعية : التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي ، والتسلية الثانية . وأضاف الحنابلة : ويسن وقوف المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة ، كما روي عن ابن عمر ومجاهد ، ويستحب في المذهبين ثلاثة صفوف ، لحديث : « من صلى عليه

ثلاثة صفوف فقد أوجب »[1] .

واتفق الفقهاء على أنه تسن صلاة الجنازة جماعة ، لحديث « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجبت »[2] وتجوز فرادى لأن النبي ﷺ مات فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً .

كيفية الصلاة : يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سراً ولو ليلاً ، لفعل النبي ﷺ[3] ، كما بينا ، ثم يصلي سراً على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، لماروى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم »[4] .

وتكون الصلاة على النبي ، كما في التشهد ؛ لأنه ﷺ لما سألوه : « كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك » كما تقدم ، ولايزيد على مافي التشهد .

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سراً بأحسن مايحضره ، لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ولاتحديد في الدعاء للميت ، ويسن الدعاء بالمأثور ، فيقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا . . » و « اللهم اغفر له وارحمه . . » الخ مماسبق ذكره عند الحنفية ، و« اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح

---

(١) رواه الخلال بإسناده ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس ، ورواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل (نيل الأوطار : ٤ / ٦٠) .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٦٠ ، وفي إسناده مطرف ، وقد قواه البيهقي في المعرفة من حديث الزهري ، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق ، قال في الفتح : وإسناده صحيح .

الدنيا وسَعَتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه إلى جنتك ياأرحم الراحمين »[1] .

ويقول في الطفل : « اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقِّل به موازينَهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » لأن ذلك مناسب للحال .

ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم لاتحرمنا أجره ، ولاتفتنّا بعده ، واغفر لنا وله » ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة ، لثبوته عنه ﷺ[2] ويقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به . . ﴾ الآية .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً . لما روى الجوزجاني عن زيد ابن أرقم أن النبي ﷺ « كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ماشاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفه لتكبير آخر الصفوف » ولايشرع بعدها دعاء .

والخلاصة : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية وتشتمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ وفاتحة وسلام إلا أن النية شرط لاركن

---

(١) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية ، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية ، مندوبة عند المالكية ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين . ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

خامساً ـ مكان وقوف الإمام من الجنازة :

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء[1] :

فقال الحنفية : يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ؛ لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وعملاً بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرجل ، وعند منكبي المرأة .

وقال الشافعية : يندب أن يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل ، وعند عجز الأنثى ، أي أليتها ، اتباعاً للسنة ، كما روى الترمذي وحسنه ، وحكمة المخالفة : المبالغة في ستر الأنثى . أما المأموم فيقف في الصف حيث كان .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة . ومنشأ

---

(١) الدر المختار : ١ / ٨١٩ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٨ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٢ / ٥١٧ ، فتح القدير : ١ / ٤٦٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ٤١٨ .

الخلاف : اختلاف الآثار في ذلك : ففي حديث سمرة بن جندب قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها »[1] وفي حديث أبي غالب الحنَّاط قال : « شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رُفِعت أُتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمتَ ، ومن المرأة حيث قمتَ ، قال : نعم[2] » وفي لفظ لأبي داود : « فقال العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعَجيزة المرأة ، قال : نعم » .

فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته ، وقال : المرأة في ذلك والرجل سواء ؛ لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي .

ومنهم من صحح حديث أبي غالب ، وقال : فيه زيادة على حديث سمرة ، فيجب المصير إليها ، وليس بينهما تعارض أصلاً .

سادساً ـ حالة المسبوق في صلاة الجنازة :

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم مافاته ، ولكن لهم تفصيلات في كيفية الإتمام[3] .

فقال الحنفية : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريمة ثم لايكبر في

---

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ٤ / ٦٦) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود (المصدر السابق) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٨١٩ ـ ٨٢١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٥٦ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، المغني : ٢ / ٤٩٤ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٠ .

الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للافتتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر مافاته كالمدرك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً ، بلادعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام .

وكذلك قال المالكية : يكبر المسبوق للتحريمة ، ثم يصبر وجوباً إلى أن يكبر الإمام ، فإن كبر صحت صلاته ، ولا يعتد بها عند أكثر المشايخ ، ثم يدعو المسبوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة ، وإلا بأن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم . فالمالكية كالحنفية تماماً .

وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويتحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلابأس وصحت صلاته ، أي أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء مافاته منها على صفته ، عملاً بقول ابن عمر : إنه لا يقضي . ولماروي عن عائشة أنها قالت : « يارسول الله ، إني أصلي على الجنازة ، ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ماسمعت فكبري ، ومافاتك فلاقضاء عليك »[1] .

---

(١) ذكر الحديث في المغني وكشاف القناع ، المكان السابق .

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة ، تابع بين التكبير من غير قراءة ولاصلاة على النبي ﷺ ولادعاء للميت ، سواء رفعت الجنازة أم لا .

ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

سابعاً ـ شروط الصلاة على الميت :

يشترط في المصلي لصحة صلاة الجنازة شروط الصلاة[1] من إسلام وعقل وتمييز وطهارة وستر عورة (مع أحد العاتقين عند الحنابلة) وطهارة أو اجتناب نجاسة في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة ، والنية ، وغيرها من الشروط إلا الوقت ، لأنها صلاة ، فهي كغيرها من الصلوات ، سوى الوقت ، والجماعة فلايشترطان فيها ، أما الوقت فمطلق غير مقيد بزمن معين ، وأما الجماعة فلاتشترط فيها كالمكتوبة ، بل تسن لخبر مسلم : « مامن رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لايشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه » ويسقط فرض الصلاة بواحد ؛ لأن الجماعة لاتشترط فيها ، ولايسقط الفرض بالنساء ، وهناك رجال ، في الأصح عند الشافعية ؛ لأن فيه استهانة بالميت .

وإنما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرادى[2] ـ كما رواه البيهقي وغيره ـ لعظم أمره ، وتنافسهم في ألا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد ، أو لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ، فلو تقدم واحد في الصلاة ، لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة .

ويشترط على المذهب عند الشافعية ألا يتقدم المصلي على الجنازة الحاضرة ،

---

(١) رد المحتار : ١ / ٨١١ ، القوانين الفقهية : ص ٩٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٤٤ ، كشاف القناع : ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٥ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٧٤ .

(٢) أي جماعات بعد جماعات .

ولاعلى القبر إذا صلي عليه ، اتباعاً لفعل السلف ، ولأن الميت كالإمام .

ويشترط في الميت لفرضية الصلاة عليه مايأتي[1]:

١ ـ أن يكون الميت مسلماً : ولو بطريق التبعية لأحد أبويه ، أو للدار ، فلا يصلى على كافر أصلاً لقوله تعالى : « ولاتصل على أحد منهم مات أبداً » ، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم .

٢ ـ أن يكون جسده هو أو أكثره موجوداً ، وهذا شرط عند الحنفية والمالكية . فلايصلى على عضو .

٣ ـ أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي ، في اتجاه القبلة : وهذا شرط عند الحنفية والحنابلة أيضاً ، فلايصلى على غائب ، ومحمول على نحو دابة ، وموضوع خلف الإمام ، ووافقهم المالكية على اشتراط كون الميت حاضراً .

وأما الصلاة على النجاشي فهي خصوصية له . وأما وضع الميت أمام المصلي فمندوب عند المالكية . وتجوز الصلاة عند الشافعية والمالكية على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم .

٤ ـ أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة : وهذا شرط عند الجمهور خلافاً للحنابلة ، فلايصلى على مولود ولاسِقْط ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة ، أو يستهل صارخاً ، كما سنبين .

٥ ـ طهارة الميت : فلاتجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم .

٦ ـ ألا يكون شهيداً : وهو من مات في معترك الجهاد ، وهذا شرط عند

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ١ / ٨١١ ـ ٨١٣ ، القوانين الفقهية : ص ٩٣ ومابعدها . مراقي الفلاح : ص ٩٨ ، المهذب : ١ / ١٣٢ ، المجموع : ٥ / ١٦٥ ، كشاف القناع : ٢ / ١٢٦ ، المغني : ٢ / ٥٥٨ ومابعدها .